جامعة قطر

كليّة القانون

تجريم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون القطري

– دراسة مقارنة –

إعداد

سعيد مشبب مفلح الخزامين القحطاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 1444/2023

©2023. سعيد مشبب مفلح الخزامين القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب سعيد مشبب مفلح الخزامين القحطاني بتاريخ 2023/05/21 ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

أ.د. رنا العطور

مناقش

د. خالد الشمري

مناقش

أ.د. أحمد عوض بلال

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

سعيد مشبب مفلح الخزامين القحطاني، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2023.

العنوان: تجريم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون القطري

المشرف على الرسالة: أ.د.غنام محمد غنام

حرص المشرع القطري حرصًا كبيرًا على مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى المنظومة التشريعية التي شهدتها الأنظمة القانونية على اختلافها، وتتجلى هذه المواكبة إصدار القانون رقم (6) لسنة (2021) بإصدار نظام انتخاب مجلس الشورى لتنظيم العملية الانتخابية، التي تعتبر الأولى في تاريخ دولة قطر، وفي هذه الدراسة ارتأينا البحث في مدى كفاية نصوص هذا القانون في الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية، بما يضمن عدم إهدار الحقوق والمبادئ والحريات التي نظمتها المعاهدات الدولية، والتي كفلها الدستور القطري، وقد تناولت هذه الدراسة في المبحث الأول بيان ماهية الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية، وذلك ببيان مفهومها ومناقشة الأحكام الموضوعية الخاصة بتلك الأفعال، ثم تناولت في المبحث الثاني صور تلك الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية؛ سواءٌ في المرحلة السابقة لعملية الانتخاب، واثناء مرحلة عملية الانتخاب.

كما توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، كان أهمها عدم وضع التشريعات محل المقارنة لتعريف واضح للجريمة الانتخابية، وكذلك عدم كفاية نصوص القانون القطري في توفير الحماية للقائمين على العملية الانتخابية، الأمر الذي حدا بنا إلى توصية المشرع القطري بضرورة التدخل؛ للنص على توفير الحماية اللازمة، وكذلك تجريم الأفعال التي تقع على القائمين على العملية الانتخابية أو تقع منهم.

ABSTRACT

Criminalizing acts against the integrity of the electoral process in Qatar law

The Qatari legislature was very keen to keep abreast of the developments taking place at the level of the legislative system witnessed by the various legal systems, and this keeping up is evident in his issuance of Law No. (6) of (2021) issuing the Shura Council election system to organize the electoral process, which is considered the first in the history of the State of Qatar. In this study, we decided to investigate the adequacy of the provisions of this law in preserving the safety and integrity of this electoral process to ensure that the rights, principles, and freedoms organized by international treaties and guaranteed by the Qatari constitution are not lost. This is by explaining its concept and discussing the objective provisions related to these actions, then a second topic in which we dealt with what are the forms of those actions that affect the electoral process, whether in the pre-electoral stage, or the actions that fall on the electoral tables, and finally we explained the actions that affect the validity of the electoral campaign.

This study also reached a number of results and recommendations, the most important of which was the lack of comparative legislation for a clear definition of the electoral crime, as well as the insufficiency of the provisions of the Qatari law in providing protection for those in charge of the electoral process, which prompted us to recommend the Qatari legislator to intervene to stipulate the provision of protection necessary, as well as criminalizing acts that occur from those in charge of the electoral process or from them.

شكر وتقدير

إن الحمدالله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، لك الحمد يأرب من قبل ومن بعد أن اعنتني على إتمام هذه الرسالة بتوفيقك وتيسيرك.

والصلاة والسلام على سيد البشرية وخاتم المرسلين، الصادق الامين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ومن هنا وبعد إتمام هذا العمل ومن منطلق قوله تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)، فإنني اعم الشكر لكل من له حق علي، وأخص به دكتوري الفاضل: الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام لتفضله علي بإشرافه على هذه الرسالة، وتكرمه علي بالنصح والارشاد والتوجيه، فشكرا جزيلا بحجم السماء.

والشكر موصول لجميع أعضاء هيئة التدريس وأساتذتي بكلية القانون في جامعتي جامعة قطر، والقائمين على برنامج الدارسات العليا في الكلية لما قّدموه طوال رحلة الدارسة وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمّني ومن الشيطان.

كما انني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل لسعادة السيد حسن ماجد الجاسم– المدير التنفيذي للضيافة بمؤسسة حمد الطبية، الذي كان داعما دائما ومساندًا لي في أن أكمل دراستي، والتشجيع، والكلمة الطيبة، فكلمات الشكر والعرفان لن تكفي لوصف ما انا ممتن به لشخصه الكريم، سائلا المولى أن يجعل صنيعه في ميزان حسناته.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من أوصاني الله ببرهما، وخفض جناح الذل لهما:

أمي وأبي

والى شريكة حياتي وسندي في الحياة:

زوجتي

وإلى ثمرة القلب ونبضه:

أبنائي

قائمة الاختصارات

ق.خ: قانون رقم (6) لسنة 2021 بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري

ق.ع: القانون رقم (11) لسنة 2004 قانون العقوبات القطري.

ق.أج: قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ق.م: قانون رقم (45) لسنة 2014 بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

ق.ف: قانون الانتخابات الفرنسي Code electoral.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

قائمة الاختصارات ..... د

فهرس المحتويات ..... ذ

المقدمة 1

المبحث الأول: ماهية الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية 6

المطلب الأول: مفهوم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية 6

الفرع الأول: تحديد المقصود بالأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية 7

الفرع الثاني: أطراف الجرائم الانتخابية في القانون 17

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالجريمة الانتخابية 23

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة الانتخابية 23

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الانتخاب 47

المبحث الثاني: صور الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية 58

المطلب الأول: الأفعال الواقعة خلال المرحلة السابقة لعملية الانتخاب 58

الفرع الأول: الأفعال الواقعة على الجداول الانتخابية 59

الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالدعاية الانتخابية 73

المطلب الثاني: الأفعال الواقعة خلال مرحلة الانتخاب 86

الفرع الأول: الأفعال التي تؤثر على حرية الناخب..... 86

الفرع الثاني: الأفعال التي تتصل بالقائمين على العملية الانتخابية..... 101

الخاتمة 112

أولًا: النتائج: 112

ثانيًا: التوصيات 115

قائمة المصادر والمراجع..... 117

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية..... 117

ثانيا: التشريعات..... 117

ثالثا: الكتب 118

رابعا: الأبحاث والرسائل الجامعية 120

خامساً: الأحكام القضائية..... 122

سادساً: المواقع الإلكترونية..... 123

المقدمة

تعتبر الانتخابات تعبير حقيقي عن الإرادة الفردية للأشخاص في اختيار الشخص الذي يرغبون في أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وهي تعد بحق من أهم الوسائل المعتمدة ومن أفضل الآليات التي أوجدها القانون الديمقراطي بمعاضدة الشعب في تسيير شؤونه.

كما أنَّ العملية الانتخابية تعبير حقيقي عن إرادة الشعوب في اختيار من يمثلها في مراكز القرار السيادي، وهي عبارة عن تفويض بإرادة حرة وواعية لشخص أو جهة معينة في المراكز السيادية داخل الدولة، فالانتخاب ليس الغاية وإنما وسيلة من خلالها تتمكن الشعوب من التعبير عن سيادتها.

وتأسيسًا على ما تقدم، فقد حظيت هذه العملية باهتمام كبير من قبل المشرع الوطني، وتجسدت بشكل خاص في تلك الضمانات التي كفلها المشرع لفائدة الناخبين والمترشحين على حد سواء، والعمل على سن قوانين تجريمية تجرم كل الأفعال والتصرفات من شأنها أن تمس بجوهر العملية الانتخابية وتقوض مصداقيتها، وتوجه الإرادة الفردية للناخبين نحو شخص أو جهة دون سواها، وهو ما يمثل – بحق– ضربًا في مصداقيتها ونزاهتها.

وعليه، وإيمانًا منه بأهمية هذه العملية السياسية والآثار المترتبة عليها، فقد حرص المشرع القطري حرصًا كبيرًا على إيلاء هذه المسألة الأهمية التي تستحقها، وقد جاء القانون رقم (6) لسنة 2021 بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري مفصلاً لمختلف المسائل المتعلقة بهذا الأمر، وموضحًا لكل القرارات التأديبية الناجمة عن مختلف الأفعال الماسة بسلامة العملية.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها بعد صدور القانون رقم (6) لسنة 2021 قانون نظام انتخاب مجلس الشورى، وانتخابات مجلس الشورى 2021 التي تعتبر أول انتخابات تشريعية في قطر، وأنها تسعى إلى تحديد الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية محل البحث تحديدًا دقيقًا، وخاصة أن الدستور الدائم لدولة قطر نص على وجوب أن يتكون مجلس الشورى من 45 عضوًا، منهم 30 عضوًا منتخبًا.

وعليه، فإنَّه بحكم الأهمية التي تحظى بها هذه الانتخابات، وأهمية الدور الريادي الذي يضطلع به مجلس الشورى باعتباره السلطة التشريعية في دولة قطر، وتكريسًا للمبادئ والحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، فقد كان لا بد من ضرورة إحاطة هذه العملية بقواعد كافية لضمان سلامتها وإضفاء صفة النزاهة عليها. وعطفًا على ما سبق، فإن الحماية الجنائية للعملية تمثل أحد الموضوعات الرئيسة المطروحة في أوساط الساحة السياسية والإعلامية على الصعيدين الوطني والدولي؛ لِما لها من علاقة بحقوق الإنسان وحرياته وضماناته الشخصية.

ولكل ذلك، نرى أنه من الأهمية بمكان البحث في مدى كفاية النصوص التي وضعها المشرع القطري في الحفاظ على حرية وسلامة العملية ونزاهتها، وضمان حسن سيرها وانتظامها في مختلف مراحلها؛ أي قبل عملية الانتخاب وأثناء إجرائها.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في ما مدى كفاية النصوص الناظمة للعملية الانتخابية الواردة في القانون رقم (6) لسنة 2021 من قانون نظام انتخاب مجلس الشورى، وذلك من عدة نواحٍ؛ تعريف الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية، ومدة تقادم الدعوى الجنائية، والعقوبات في تحقيق

الردع بشقيه الخاص والعام، ودورًا للقائمين على العملية في تحريك الدعوى الجنائية، وتوفير الحماية اللازمة للقائمين على العملية ، وتجريم كذلك الأفعال التي قد ترتكب منهم، والتي من شأنها التأثيرعلى سلامة العملية.

أسألة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل وضع المشرع تعريفًا دقيقًا للجريمة الانتخابية، وماهي طبيعتها؟
- ما الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية؟
- ما طرق مكافحة تلك الأفعال الضارة بسلامة العملية الانتخابية؟
- هل حدد المشرع مدة تقادم الدعوى الجنائية في الجريمة الانتخابية؟
- من الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، وهل سلطتها مقيدة وليست مطلقة إزاء تحريك الدعوى الجنائية؟
- هل يوجد نص استعجال للفصل في القضايا الجنائية في القانون الانتخابي؟

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة أساسًا على المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث سيقوم الباحث بتحليل النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بسلامة العملية في القانون القطري، إلى جانب التعويل على المنهج المقارن، وذلك بدراسة هذه الجريمة من وجهة نظر التشريع الجنائي القطري، ومقارنتها بالتشريعات الأجنبية والعربية، كما سيستعرض الباحث في الوقت ذاته فقه القضاء والأحكام القضائية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

- شوقي يعيش، **الطعون في انتخابات المجالس النيابيـة في دول المغرب العربي** (الجزائر، تونس، المغرب)، وهي عبارة عن رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيـة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016-2017، وقد وضح الباحث في رسالته أهمية العملية الانتخابية، واعتبرها هي الأساس الأولي الذي يبنى عليه اختصاص القاضي الانتخابي المكلف بالرقابة على مشروعية العملية منذ بدايتها إلى نهايتها. وقد خلص الباحث إلى أن الدول موضوع المقارنة كفلت حق الطعن متى تم رصد انتهاك من قبل الإدارة، ويتجسد هذا أساسًا في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية. وإن ما يلاحظ أن هذه الرسالة انشغلت أساسًا بدراسة الجانب القضائي المتعلق بانتخابات المجلس النيابي في دول المغرب العربي، في حين أن رسالتنا سيتركز اهتمامها على الأفعال الماسة بالعملية في دولة قطر، وانطلاقًا من قانون رقم6 لسنة2021 بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى.
- محمد رافع خلف، **الجرائم الانتخابية وفقًا لقانون الانتخاب: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي**، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت كمتطلبات الحصول على درجة الماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، تشرين الأول2020، وأجيزت بتاريخ 02-01-2021. وقد تعلقت مشكلة الدراسة في هذه الرسالة بمعرفة الأفعال التي أضفى عليها المشرعان الأردني والعراقي في قانون الانتخاب لمجلس النواب صفة وطابع عدم المشروعية، واعتبرها جريمة انتخابية. في حين أن نظرنا سيتعلق بدراسة الأفعال الماسة بـالعملية الانتخابية، ومعرفة ما إذا كان للجريمة الانتخابية طبيعة قانونية خاصة بها كجريمة مستقلة تختلف عن الجرائم الأخرى، والنظر فيما إذا كان القانون رقم 6 لسنة2021 بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى قد عالج هذه الأفعال الإجرامية المرتبطة بعملية الانتخابات بالطرق الردعية اللازمة والضرورية للحد منها ومجابهتها.

صعوبات البحث:

واجه الباحث بعض الصعوبات في إنجاز بحثه، تمثلت أساسًا في ندرة المؤلفات والدراسات التي تتناول بعمق موضوع الدراسة في المكتبة القانونية القطرية، إضافةً إلى غياب التطبيقات القضائية المتصلة بموضوع البحث في القضاء القطري.

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين جامعين، يتكون كل مبحث من مطلبين، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: صور الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية

المطلب الأول: الأفعال الواقعة خلال المرحلة السابقة لعملية الانتخاب.

المطلب الثاني: الأفعال الواقعة خلال مرحلة الانتخاب.

المبحث الأول: ماهية الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية

التمهيد:

تمثل عملية الانتخابات في المجتمعات الديمقراطية الأساس الأولي لمبدأ الشرعية والاستحقاق الفعلي لممثلي الشعب في المجلس النيابي المنتخب التي ستضطلع بمهمة تشريعية.

وعليه، مثلت العملية وجهًا من وجوه ترسيخ نظام ديمقراطي تحتل فيه الإرادة الشعبية الحظوة والمكانة التي تستحقها، وهي تعبير عن إرادة شعبية واعية بانتخاب ممثلين قادرين على إدارة الشأن التشريعي والسياسي باقتدار، بما يعكس المشاغل الحقيقية لعموم أفراد الشعب.

إنَّ هذه الحظوة والمكانة التي تحظى بها العملية، دفعت المشرع إلى إحاطتها بالعديد من القواعد القانونية التي تضمن وتكفل احترام عملية الاقتراع للضوابط القانونية، واستحداث جملة من الوسائل الزجرية والردعية القادرة على مجابهة الظاهرة الإجرامية ومقاومتها في ارتباطها بالعملية.

على ذلك سيوجه النظر في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية (المطلب الأول)، والأحكام الخاصة بالجريمة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية

سيتعلق الاهتمام في هذا المطلب بدراسة مسألتين، هما: تحديد المقصود بالانتخاب، وأهميته التي أوجبت تجريم أي فعل يمس بسلامته ونزاهته على مستوى الاتفاقيات الدولية والدساتير والقانون (الفرع الأول)، وبيان الطبيعة القانونية للأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود بالأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية

نستعرض في هذا الفرع لتعريف الانتخاب، وبيان الأفعال الماسة بالعملية ، ومعايير نزاهة الانتخاب، وكيف يتم تنظيم هذه العملية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

أولًا: تعريف الانتخاب:

من أجل تعريف الأفعال الماسة بـالعملية الانتخابية، وجدنا أنَّه من الضروري معرفة ما المقصود بالانتخاب، والذي يتضح في ما يلي:

1- الانتخاب في اللغة: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة، وهم جماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم[1].

2- الانتخاب في الاصطلاح: طريقة يختار بها المواطنون أو بعضهم من يرضون به، ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها [2].

3- تعريف الفقهاء للانتخاب:

التعريف الأول: "قيام الشعب باختيار من يمثلونهم أو من يزاولون السيادة بالنيابة عنهم في إحدى الوظائف والغالب تتعلق بالتشريع"[3].

التعريف الثاني: "الإجراء الذي يعبر المواطنون به عن إراداتهم ورغباتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 4373.

[2] فهد العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي. السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2009، ص15.

[3] الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص22.

[4] نعمان الخطيب، الوجيز في النظام السياسي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص275.

ثانيًا: تعريف الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية:

لم يضع المشرع القطري تعريفًا للجريمة الانتخابية في ق.خ، بل اكتفى بذكر صورها في مواد متفرقة تحت الفصل السابع بعنوان العقوبات، والأمر ذاته نجده حاضرًا في القوانين المقارنة موضوع الدراسة؛ كالقانون المصري في ق.م؛ إذ اكتفى بذكر صورها تحت الفصل السابع بعنوان جرائم الانتخاب، والمشرع الفرنسي أيضًا في ق.ف حدد صورها في الفصل السابع بعنوان أحكام جزائية.

إنَّ هذه الاختلافات في التسمية من ناحية، وسكوت المشرع في العديد من الدول عن إيجاد تعريف لها من ناحية أخرى، إضافةً إلى تفضيل العديد من الدراسات البحثية – بما فيها دراستنا– استخدام عبارة الأفعال الماسة العملية الانتخابية أو الأفعال والجرائم المرتبطة بالانتخابات من ناحية أخرى، خلق نوعًا من التعقيد، لكن تبقى جُلُّ التشريعات ترمي إلى معنى واحد يدل على الأفعال المهددة لنزاهة وسلامة العملية ، وهي الجريمة الانتخابية.

وفي حين أن التشريعات لم تضع للجرائم الانتخابية تعريفًا معينًا، إلَّا أنَّ الفقه عرفها بكونها: "جريمة وقتية لها طبيعة خاصة ومميزة، ترتكب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها كافة، بدءًا من القيد في الجدول الانتخابي، ومرورًا بحملات الدعاية والانتخاب، وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج"[5].

كما تم تعريفها أيضًا بكونها: "عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل يأثر على حسن سير العملية؛ سواءٌ كان قبل بدء موعد عملية الانتخاب كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب دون وجه حق، أو الإخلال بقوانين عملية الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرًا لعملية الانتخاب؛ مثل استخدام القوة أو التهديد والوعيد لمنع شخص أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب،

---

[5] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ، ص1034.

أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقًا لعملية الانتخاب؛ مثال: سرقة صندوق أو أكثر من صناديق الانتخاب، أو إتلاف أو تزوير أوراق الانتخاب"[6].

يستفاد من التعريفات السابقة أنَّ الجريمة الانتخابية تختص بطابع زمني معين؛ ونعني به فترة الانتخاب، كما أنَّها لم تحدد بصفة قطعية مدة زمانية معينة لحدوثها، وذلك لأنه يمكن أن تقع إما قبل أو أثناء أو بعد إجراء عملية الانتخاب، إضافةً إلى ذلك أوضحت هذه التعريفات الهدف الرئيس من ارتكاب هذه الجريمة؛ ألا وهو ضرب مصداقية ونزاهة الانتخابات.

بناءً على كل ما تقدم، يتفق الباحث مع التعريف الذي يعتبر الأفعال الماسة بسلامة العملية، هي أفعال تستهدف سلامة سير عملية الانتخاب، تتمثل في كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، يرمي إلى المس بحرية أو شرعية أو نزاهة الانتخابات، وذلك أثناء أو بعد الاقتراع[7].

إنَّ ما يستفاد من جميع هذه التعريفات الفقهية التي تجرم بعض الأعمال الماسة بالعملية –والتي تؤثر على نزاهتها وشفافيتها– أنَّها تعريفات تسعى إلى ضمان تحقيق الإرادة الشعبية، وضمان انخراطها الواعي والطوعي في إدارة الشأن العام. وإنَّ هذا المسعى – وفق ما يرى الباحث– يتماشى مع ما تم ترسيخه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سنستعرض بعضها لاحقًا.

---

[6] سعاد الشرقاوي، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص256.

[7] شوقي يعيش، وعزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد :15، 2017، ص44.

ثالثًا: ضمانات نزاهة وسلامة العملية الانتخابية:

نناقش في ما يلي أهم الضمانات أو مؤشرات الانتخابات النزيهة[8]:

1- الاقتراع العام: ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بالاقتراع العام، مما يعني أن جميع المواطنين البالغين الذين تتوافر فيهم الشروط لهم الحق في الانتخاب من دون تمييز، ومثال على تمييز اشتراط القانون في الناخب نصاباً معين من المال أو مستوى علمي معين هنا يصبح نظام الاقتراع مقيداً.

2- شفافية ونزاهة تسجيل الناخبين: في حين أن تسجيل الناخبين في السجل الانتخابي ليس شرطًا لإجراء انتخابات ديمقراطية، إلَّا أنَّه يسهم في تحقيق هدفين رئيسين: يوفر التسجيل آلية للنظر الدوري للنزاعات المحتملة حول حق الفرد في الانتخاب في الفترة التي تسبق يوم الانتخابات. وتحديد أسماء الناخبين بدقة قبل الانتخاب بفترة معينة.

3- سرية التصويت: وهي تعتبر من أهم الضمانات لحرية الناخب في اختيار من ينوب عن في المجلس، حيث أن التصويت العلني يمكن الغير من معرفة من رشح، وبالتالي يسبب ضغط على الناخب في اختياره.

4- الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات: من أهم معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حيادية المسؤولين عن جميع مراحل إدارتها، بدءًا من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، مرورًا بإدارة الانتخابات خلال أيام الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية. وتختتم عملية النتائج وتشرف على حقوق الناخبين والمرشحين في الطعن أو التظلم أو الشكوى.

---

[8] نعمان الخطيب، مرجع السابق، ص280 – 315.

5- قوانين انتخابية عادلة وفعالة: تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات في المقام الأول إلى القوانين الانتخاب التي تنظم جميع مراحل العملية، بما في ذلك الناخبون والمرشحون والمراقبون، بفهم كيفية إجراء الانتخابات، وكيف تُدار، وكيف تكون نتائج الانتخابات وكيفية إعلانها.

6- دورية الانتخابات: تتميز دورية الانتخابات بالتطبيق المنتظم والدوري لنفس القواعد والإجراءات الانتخابية على جميع الناخبين والمرشحين، وهي قواعد وإجراءات محددة سلفًا.

فالانتخابات هي وسيلة وليست غاية، وأساس البنية الديمقراطية، وإحدى أهم وسائل المشاركة في السياسية وترسيخ شرعية النظام السياسي الديمقراطي.

رابعًا: حق الانتخاب في المواثيق والاتفاقيات:

الانتخاب هو الوسيلة الأهم والأبرز في التعبير عن حريات الأفراد، فقد كان للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية دور كبير في ترسيخ هذه الوسيلة، ووضعت لها بعض المعايير كي تكون عادلة ونزيهة، ومن أهم تلك الاتفاقيات ما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تبنى العديد من المبادئ العامة، فجاء في المادة (2) منه أنَّ: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو المولد، أو الثروة، أو أي وضع آخر..." [9].

---

[9] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وثيقة تاريخية في تاريخ حقوق الإنسان – صاغها ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة حول العالم، وتبنته الجمعية للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948، القرار (217 أ) بمثابة المعيار المشترك الذي يجب أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم. وهي تحدد لأول مرة الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب حمايتها عالميًّا. تمت ترجمة هذه الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

وقد جاء نص المادة (21) ببعض من التفصيل للمادة السابقة، ففي البند 1 منه جاء أنه: "لكل شخص حق المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

كما أكدت المادة ذاتها نزاهة الانتخابات وذكرت بعض معاييرها، وذلك في البند 3 منها؛ إذ جاء فيها: "إرادة الشعب هي اساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة وتجرى دورية بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وبالانتخاب السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية الانتخاب".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تحدد هذه الاتفاقية المبادئ الرئيسة التي يستخدمها المواطن لضمان المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة، فقد جاءت بهالمادة (25) في البند (ب) منها على أن: "ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة وتجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالانتخاب السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخب"[10]. وصادقت دولة قطر على هذا العهد في 2018/09/04.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

جاء في المادة (5) من هذه الاتفاقية أنَّه: "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق، أو الأصل القومي، أو اللون، في المساواة أمام القانون، بالحقوق التالية:... ج- : الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك

[10] تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتقديمه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار رقم (2200 أ) في 16 ديسمبر 1966. استغرق الأمر 10 سنوات حتى تصبح الدول المطلوبة البالغ عددها 35 أطرافًا متعاقدة. دخل الميثاق الدولي حيز التنفيذ رسميًّا في 23 مارس 1976.

في الانتخابات . اقتراعًا وترشيحًا، على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة."[11]

4- الميثاق العربي لحقوق الانسان

ينص البند 4 من المادة (24) من الميثاق على أنَّ: "لكل مواطن الحق في: 4- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين؛ بحيث يضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن"[12]. وصادقت دولة قطر على هذا الميثاق في 2013/11/13.

خامسًا: الأساس القانوني لحماية العملية الانتخابية

تنظم أغلب دساتير وقوانين دول العالم العملية الانتخابية لضمان عدلتها ونزاهتها، وقد أرست هذه الدساتير والقوانين قواعد ومبادئ لضمان حماية العملية، سنستعرضها بإيجاز على النحو التالي:

1- الدساتير

نظمت الدساتير العربية والأجنبية حق الانتخاب، ونستعرض دساتير دول قوانين محل المقارنة كما يلي:

أ- الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في2004 لم يخلُ من كفالة حق الانتخاب والترشيح، فجاء في المادة 42 منه: "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقًا للقانون". ونرى أنَّ الدستور القطري فوض في ذلك القانون بوضع الوسائل اللازمة لكفالة هذا الحق، وأقرَّ أيضًا بالمساواة التامة

---

[11] تبنت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وأتاحت التوقيع عليها في الحادي والعشرين من ديسمبر عام 1965، ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الرابع من يناير عام 1969. وبحلول أبريل عام 2019، كانت قد شملت 88 موقعًا و180 طرفًا. وتتولى جمعية القضاء على التمييز العنصري متابعة هذه الاتفاقية.

[12] اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي انعقدت في تونس بتاريخ 23 مايو 2004.

في الحقوق لكل القطريين – بما فيها الحق الانتخابي–؛ حيث جاءت المادة (34) على: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة". وبالتالي، فإنَّ ممارسة الفرد لحقوقه يجب أن لا تخل بالقوانين المعمول بها داخل الدولة؛ لأنَّ هذا الأمر يمثل ضربًا من التجاوز للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل، واعتداءً صارخًا على الدولة والأفراد على حد سواء[13].

ب- ينص الدستور المصري المعدل 2019 على أنَّ مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، وأنَّ لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشيح للانتخاب والتعبير عن رأيه في استفتاء، وينظم القانون ممارسة هذه الحق، ويجب على الدولة تقديم أسماء المواطنين في قاعدة بيانات تضم الناخبين دون ترشيح إذا استوفى شروط الناخب، وتضمن الدولة نزاهة الاستفتاءات والانتخابات وحيادها ونزاهتها[14].

ت- الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، على الرغم من أنَّها هي مهد مبدأ أنَّ السيادة للأمة، لكنَّ الدستور يتبنى نظرية السيادة الشعبية ويسمح بالانتخاب المباشر أو غير المباشر، ويكون عامًّا وسريًّا وقائمًا على المساواة، بناءً على المادة (3) من الدستور[15].

---

[13] https://www.almeezan.qa/ تاريخ الزيارة 2023/1/20 الساعة 15:22.

[14] انظر المادة (87) من الدستور المصري المعدل (2019).

[15] المادة (3) من الدستور الفرنسي 1958 (المعدل 2008): "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي. لا يحق لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يدعي لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية. يمكن أن يكون حق الاقتراع مباشرًا أو غير مباشر على النحو الذي كفله الدستور. ويجب أن يكون دائمًا عامًا ومتساويًا وسريًّا. يحق لجميع المواطنين الفرنسيين من الجنسين، ممن بلغوا السن القانوني يتمتع بالحقوق السياسية والمدينة، الانتخاب وفقًا ها في القانون.". https://www.dalloz.fr/ تاريخ الزيارة 2023/1/20 الساعة 00:12

يتميز النظام القضائي في فرنسا بحضور المجلس الدستوري الفرنسي، الذي تتمثل مهمته في ضمان نزاهة إجراءات الانتخاب، ودراسة الطعون، وحل النزاعات، وصحة انتخاب الأعضاء في مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والإشراف عليها وإعلان نتائجها[16].

2- القوانين

تختلف القوانين التي تحكم عملية تجريم الأفعال الماسة بعملية الانتخاب من بلد إلى آخر؛ حيث قام بعض المشرعين بتنظيمها في قسم أو فصل خاص بأحكام الجريمة الانتخابية، بينما يكتفي البعض الآخر بأحكام قانون العقوبات، وهناك بعض التشريعات التي وضعت قوانين خاصة بالانتخاب، ومن تلك القوانين:

أ- القانون القطري: صدر عدد من القوانين التي تنظم عملية الانتخابات، فالقانون رقم 1970/9، بشأن تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى بدولة قطر، يتكون من 24 مادة، وفي الباب الرابع منه جاء عنوان جرائم الانتخاب من المادة (18) إلى المادة (23) [17].

المرسوم رقم 17 / 1998 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، باستقراء هذا القانون نجد أنَّه يتكون من 30 مادة، ولم ينظم أي عقوبات بخصوص الجرائم الواقعة على العملية ، أو إحالة لقانون العقوبات. ويلاحظ في المرسوم أنَّه فوض وزير الداخلية بالقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية[18]، ومراجعة هذه القرارات

---

[16] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص115.

[17] https://www.almeezan.qa/ تاريخ الزيارة 2023/1/21 الساعة 2:28.

[18] انظر المادة (29) من مرسوم رقم (17) لسنة 1998 بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

لتحديد ما يشكل من أفعال ماسة بنزاهة العملية، بما فيها القرار رقم 7 / 1998 بشأن مبادئ الدعاية للانتخابات المركزية للمجلس البلدي، الذي اقتصر على التزامات ومحظورات الدعاية الانتخابية.

وصدر عام 2021، ق.خ. يتكون من 85 مادة، ينقسم إلى سبعة فصول، متضمنًا بعض الأعمال المحظورة الماسة العملية الانتخابية، وجاء الفصل السابع بعنوان العقوبات من المادة (48) إلى (53). والملاحظ أنَّ المشرع غير تسمية القسم الخاص بالأفعال الماسة بسلامة العملية عن القانون السابق الذي كان باسم جرائم الانتخاب.

ب- القانون المصري: تم سن العديد من القوانين المتعلقة بالانتخابات، بداية من القانون رقم 148/ 1935 بشأن قانون الانتخاب؛ حيث قرر بعض الأفعال التي تشكل جريمة انتخابية وعقوبتها من المادة (65) إلى المادة (76) [19].

وبعدها صدر القانون رقم 73 / 1956 بشأن ممارسة الحقوق السياسية، وأنشأ هذا القانون لجنة الانتخابات المركزية التي تشرف على العملية الانتخابية، وكان الباب الرابع من المادة 39 إلى 52 عن الجرائم الواقعة على العملية، بما فيها أفعال تعد جرائم انتخابية والعقوبات على مرتكبيها، ويحدد أيضًا السلطة المختصة بالتحقيق والقضاء المختص عن مثل هذه الجرائم.

وفي عام 2011، أصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم2011/1 بشأن اللوائح التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية؛ حيث ألغى كل حكم يخالفها، وحدد مدى صلاحياتها لتسيير العملية.

---

[19] https://www.elections.eg/ تاريخ الزيارة 2023/1/20 الساعة 23:12.

وأخيرًا صدر قانون رقم 2014/45 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ حيث جاء مقسمًا إلى سبعة فصول، ويتضمن (73) مادة، وجاء الفصل السابع بعنوان جرائم الانتخاب من المادة (65).

ت- القانون الفرنسي: تم تنظيم عملية الانتخاب ضمن قانون الانتخاب Code électoral؛ حيث تضمن القانون 568 مادة، وجاء الفصل السابع بعنوان أحكام جزائية DISPOSITIONS PÉNALES، من المادة (L.86) إلى المادة (L.117) [20].

الفرع الثاني: أطراف الجرائم الانتخابية في القانون

تشتمل العملية في قوانين الانتخاب على ثلاثة أطراف، وذلك بناءً على استقراء القوانين الانتخابية محل الدراسة، وهم الناخب والمرشح والقائمون على هذه العملية. وسنحدد ما المقصود من كل طرف، ولكن هذا لا يعني هذا أنَّ الأمر ينحصر في الأطراف الثلاثة فقط في ارتكاب الجرائم الانتخابية، بل يمكن أن يكون الغير طرفًا في الجريمة الانتخابية، ولكن الأطراف الثلاثة هم الأكثر عرضة لهذا النوع من الأفعال.

أولًا: الناخب:

يقصد **بالناخب** ذلك الشخص الذي توافرت فيه مختلف الشروط القانونية لقيد اسمه بسجل الناخبين، كما عرفه البعض بكونه: "ذلك الشخص الذي يوجد في وضع خاص يؤهله قانونًا للمشاركة في عملية اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة العليا في الدولة"[21]. وعليه، فإنَّ الناخب يجب أن تتوافر

---

[20] https://www.legifrance.gouv.fr/ تاريخ الزيارة 2023/1/20 الساعة 16:01.

[21] ممدوح عبد الرازق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2007، هامش ص87.

فيه جملة من الشروط والضوابط القانونية تجعله مؤهلًا لاكتساب صفة الناخب، وإنَّ هذه الشروط والضوابط يضعها المشرع الوطني في كل دولة بناءً على اعتبارات تاريخية وسياسية خاصة بها.

وقد حددت المادة (2) من الفصل الثاني من ق.خ الناخبين؛ إذ أكدت أنَّ الناخب يتمتع بحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى، ووضعت بعض المتطلبات التي يجب أن تتوافر في الناخب؛ كالتالي:

أ- الجنسية: كل من كانت جنسيته الأصلية قطرية[22].

ب- العمر: من أتم ثماني عشرة سنة ميلادية عند إعلان الجداول النهائية للناخبين.

ت- استثناء من شرط الجنسية الأصلية: كل من اكتسب الجنسية القطرية، وبشرط أن يكون جده قطريًّا ومن مواليد دولة قطر.

كما قضت المادة (3) من القانون ذاته، كي يباشر الناخب حقه في الانتخاب، بأن يكون كامل الأهلية، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي عن جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

---

[22] الجنسية الأصلية القطرية حددها القانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية في المادة رقم (1):

"القطريون أساسًا هم:

1- المتوطنون في قطر قبل عام 1930 ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (2) لسنة 1961 المشار إليه.

2- من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر الشروط في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرار أميري.

3- من ردت إليهم الجنسية القطرية طبقًا لأحكام القانون.

4- من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة.

وما يستفاد من المادتين السابق ذكرهما، أنَّ منح صفة الناخب في القانون القطري اقتضى شروطًا موضوعية تتمثل أساسًا في شرطَيْ الجنسية والسن، إضافةً إلى شروط أخرى سلبية تتمثل أساسًا في عدم صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

إنَّ هذه الشروط نجدها حاضرة في التشريعين المصري والفرنسي؛ حيث جاء المشرع المصري على شرط الجنسية في الفقرة الأولى من المادة (1) من ق.م، والتي قضت بأنَّه: "على كل مصري/ه بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولًا:... ثانيًا: انتخاب كل من 1- ... 2- أعضاء مجلس النواب. 3- ...".

وتجدر الإشارة أنَّ المشرع المصري منح صفة الناخب لكل مواطن ومواطنة مصرية بغض النظر عن ديانته أو جنسه أو لونه أو أصله[23]، والوقت الذي يعتد فيه بجنسية المواطن لمنحه صفة الناخب، هو وقت قيده بأحد الجداول الانتخابية أو بقاعدة بيانات الناخبين[24].

كما حدد المشرع المصري – بناءً على منطوق النص سابق الذكر– سن البلوغ السياسي بثمانية عشر عامًا ميلادية، وهذا السن يختلف عن السن المقررة في القانون المدني لمباشرة الشخص لحقوقه المالية، وهي واحد وعشرون عامًا[25].

---

[23] خليل هيكل، النظم السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار النهضة للنشر، مصر، 1998، ص 63.

[24] حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020، ص262.

[25] المادة (44) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمنشور بالوقائع المصرية عدد 108 مكرر(أ) بتاريخ 29-07-1948.

وعلى غرار كل من المشرعين القطري والمصري كان منهج المشرع الفرنسي؛ بمنح كل من أكمل ثمانية عشر عامًا من الفرنسيين أو الفرنسيات حق التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، ما لم يكن عديم أهلية بموجب القانون[26].

ورغم صدور ق.م فإنَّ هذا الحظر على حق العسكريين ورجال الشرطة في الانتخاب لم يتم إلغاؤه، وهو أمر يتعارض تمامًا مع ما ذهب إليه المشرع القطري حين أقرت المادة (2) من الفصل الثاني من ق.خ هذا الحق لصالح العسكريين وغيرهم.

ثانيًا: المرشح:

نظم المشرع القطري المرشح في الفصل الثالث تحت عنوان أحكام الترشيح، في المادة(10) من ق.خ، التي بينت الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الشورى، وهي ما يلي:

أ- توافر شروط الناخب التي تم ذكرها سابقًا.

ب- رفع سن المرشح بألَّا يقل عمره عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.

ت- أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابة.

ث- أن يكون مقيدًا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها.

ج- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ومن المشهود لهم بالأمانة والاستقامة وحسن الخلق.

إنَّ المسؤولية الجنائية للمرشح تقوم حين ارتكابه لجرائم انتخابية، وتنعقد مسؤوليته عليها بصفته ناخبًا في المقام الأول، وبصفته مرشحًا في المقام الثاني، على اعتبار أنَّ كل مرشح هو

---

[26] أحمد فرجاني فرج، الجريمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص 66.

بالضرورة وفي الوقت نفسه ناخب والعكس غير صحيح، فليس كل ناخب يكسب صفة المرشح بالضرورة وفي الوقت نفسه[27].

ومن المفيد الإشارة إلى أنَّه بعقد مقارنة بين ق.خ و ق.م [28] فإنَّنا نجد اختلافًا حول صفة المرشح، والتي نحصرها في النقاط التالية:

أ- اشترط المشرع القطري وجوب أن يكون المرشح قطري الجنسية، في حين حسمت المحكمة الدستورية المصرية الجدل الحاصل بين الفقهاء والتضارب في أحكام القضاء حول مسألة مزدوجي الجنسية، وأكدت حق مزدوجي الجنسية في الترشح للمجالس النيابية[29].

ب- استوجب المشرع القطري ألَّا يقل عمر المرشح عند قفل الترشيح عن ثلاثين سنة، في حين أوجب المشرع المصري ألَّا يقل سنه يوم فتح الترشح عن خمسة وعشرين عامًا.

ت- اشترط المشرع القطري أن يكون المرشح محمود السمعة ومن المشهود لهم بالأمانة، في حين اشترط المشرع المصري توافر حسن السمعة السياسية.

ث- أوجب المشرع القطري أن يكون المرشح مقيدًا في الدائرة التي يرشح نفسه بها، في حين اكتفى المشرع المصري بأن يكون المرشح مدرج بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية.

---

[27] مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2003، ص23.

[28] المادة (8) من القانون رقم (46) لسنة 2014 على شروط الترشح لعضوية مجلس النواب المصري، على أنه:" مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب..."

[29] حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 14 لسنة 37 قضائية دستورية، جلسة 7 مارس سنة 2015، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 10 مكرر بتاريخ 7 مارس 2015.

ثالثًا: القائمون على العملية الانتخابية:

المقصود بهم: "كل من يشارك في الإعداد أو التسيير لإجراءات العملية بموجب صفته الوظيفية، بداية من لحظة القيد بالجداول وانتهاءً بإعلان نتائجها النهائية؛ أي كل من يساهم من العاملين في الدولة، بكل من سلطتها التنفيذية والقضائية، في الإعداد والتجهيز والتسيير للعملية الانتخابية، إلى حين تمام إعلان نتائجها النهائية، ممثلين في كل من القضاة والعاملين بالدولة عامة ووزارة الداخلية خاصة"[30].

وفي هذا السياق جاءت المادة (20) من ق.خ أن: "يكون لكل دائرة انتخابية لجنة تسمى "لجنة الانتخاب"، تشكل برئاسة قاضٍ يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وعضوين أحدهما من وزارة الداخلية والآخر من وزارة العدل، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتختص اللجنة بإجراء عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتيجة في مقر الدائرة الانتخابية، ويجوز للوزير تشكيل لجنة فرعية أو أكثر في الدائرة الانتخابية".

وأمام جسامة هذه المهام التي يضطلع بها رجل الإدارة، ومشاركته الفاعلة والمباشرة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتعدد الفرص أمامه لاقترافه بعض الأعمال الماسة بسلامتها، ومن خلال استقراء القوانين محل المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي هو الوحيد من القوانين المقارنة الذي تعامل مع رجل الإدارة في صورة اقترافه لجرائم انتخابية بمنطق التشدد في العقوبة؛ بحكم الخطورة التي تشكلها بعض تصرفاته؛ من قبيل الاستيلاء على الصندوق الانتخابي قبل الفرز، أو خرق سرية الانتخابات، أو المس بنزاهة العملية وشفافيتها، أو التأثير على الناخبين.

---

[30] مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالجريمة الانتخابية

سيتعلق الاهتمام في هذا المطلب بدراسة مسألتين، هما: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة الانتخابية (الفرع الأول)، والأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الانتخابية (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة الانتخابية

سنناقش في هذا الفرع الجريمة الانتخابية من عدة نواحي موضوعية، بدايةً من الطبيعة القانونية وبعد ذلك أركان الجريمة الانتخابية، وفي النهاية العقوبة المقررة عن هذا النوع من الجرائم.

أولًا: الطبيعة القانونية للأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية

ثار جدال بين الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذه الأفعال، وانقسم الجدال إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يرى أنَّها جريمة عادية، والاتجاه الثاني يرى أنَّها جريمة سياسية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- جريمة عادية:

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أنَّ الجريمة الانتخابية هي جريمة عادية، مشيرين إلى أنَّها تحدث في فترة زمنية ما خلال العملية الانتخابية، بدءًا بتسجيل سجلات القوائم الانتخابية، مرورًا بالترشيحات والانتخاب، وانتهاءً بإعلان النتائج، وهي ذات طبيعة عادية بسبب أنَّ الغاية منها تحقيق أهداف شخصية لمرتكبها[31].

أمَّا فيما يتعلق بالغاية السياسية أو الظروف السياسية، فهي ليست أكثر من قناع أو غطاء لإخفاء هذا الهدف أو الغرض الشخصي، يوفر مصدرًا زائفًا للجرائم الانتخابية التي ترتكب، إضافةً

[31] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1043.

إلى ذلك فإنَّ هذا النوع من الجرائم يرتكب بصورة عارضة من شخص تحت تأثير الانفعال، أو التضحية، أو الإيثار، أو الولاء في حب الوطن، وتبقى جريمة عادية. وارتكاب الجرائم خلال فترة سياسية حاسمة ومهمة، لا يضفي عليها صفة الجريمة السياسية؛ لأنَّ الظروف السياسية أو الفترة السياسية التي تحدث فيها هذه الجريمة ليست سوى محفزات وتهيئ الجاني لوجود ميوله الإجرامية العادية[32].

2- جريمة سياسية:

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أنَّ الطبيعة القانونية لجرائم الانتخابات لا تخرج عن كونها سياسية بحتة، بسبب أنَّ الدوافع والغاية من الجرائم السياسية؛ كمن يتلاعب بالأصوات لصالح مرشحين على حساب الآخرين، إضافةً إلى أنَّها تقع على حق سياسي؛ لأنَّ حق الانتخاب والترشح هو حق سياسي، وهو حق محمي بالقانون من أي اعتداء، طالما أنَّه حق سياسي فتعتبر الجريمة على هذا الحق جريمة سياسية؛ لأنَّ التعرض لسلامة ونزاهة الانتخابات النيابية هو اعتداء على نظام الدولة وعلى السلطات العامة وحقوق المواطنين في الدولة؛ لذا فإنَّ هذا الاعتداء يعتبر جريمة سياسية[33].

أمَّا بالنسبة لقانون الانتخابات القطري والقوانين محل المقارنة، فقد وجدنا أنَّها لا تحتوي على نصوص تنص صراحة بالطبيعة القانونية لجرائم الانتخاب.

ونتفق مع الاتجاه الذي يرى أنَّها ذات طبيعة سياسية؛ نظرًا لطبيعة الحق المعتدى عليه، وهو حق الانتخاب، بل هي من أعلى درجات الحقوق السياسية في الدولة، فإنَّ هذه الجرائم تظل

---

[32] منير محمد العجارمة وآخرون، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، دراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:02 / المجلد:46، 2019، ص360.

[33] المرجع السابق، ص361.

جرائم سياسية سواءٌ كانت موجهة ضد الأشخاص، أو الممتلكات العامة، أو الممتلكات الخاصة، أو الموجهة ضد نزاهة وحياد وسلامة العملية الانتخابية.

ثانيًا: أركان الجريمة الانتخابية

تنص الدساتير في العالم عادةً على أنَّه: "لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بقانون، ولا عقاب إلَّا على الأفعال اللاحقة للعمل به". وهذا النص الدستوري يأتي بين مواد الحقوق والواجبات العامة من الدستور الدائم لدولة قطر، فشرعية الجرائم والعقوبات هي من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية، فهي تلزم القضاء بالنصوص التي تحدد النموذج القانوني للجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة[34]؛ إذ لا يجوز للقاضي أن يجرم أفعالًا لم ترد في نصوص القانون، ولا يحدد عقوبة لجريمة غير الواردة في نص التجريم إعمالًا لمبدأ الشرعية.

وبتطبيق ذلك على الجرائم الانتخابية، فقد جاء ق.خ متضمنًا بعض الأعمال المحظورة الماسة بـالعملية الانتخابية والعقاب على تلك الأفعال، وأنَّ جرائم الانتخاب بشكل عام تتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي كما هو الحال في باقي الجرائم، وبعض الجرائم يتطلب نموذجها القانوني لقيامها توافر بعض العناصر الأخرى إلى جانب الأركان العامة السابقة، وهذا يطلق عليه بالشرط المفترض؛ على اعتبار أنَّه ركن خاص ولا يتطلب توافره في كل الجرائم، وهو ما سنستعرضه في هذا الجزء.

1- **الركن المادي:**

هو ذلك المظهر الخارجي المشكل للجريمة، وهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية من جهة المبدأ، وهي: "الفعل الذي يصدر عن الجاني؛ سواءٌ كان نشاطًا إيجابيًّا أو سلبيًّا، والنتيجة التي

---

[34] معز أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010، ص 44.

تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ثم علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة"[35].

ولا يتصور قيام جريمة من غير ماديات خارجية وملموسة، فلا يصيب المجتمع أي اضطرابات، ولا تتضرر الحقوق الجديرة بالحماية بأي عدوان من غير السبب المادي. إضافةً إلى أنَّ الركن المادي يسهل إقامة الدليل؛ حيث إنَّ إثبات ماديات الجرائم أسهل من إثبات الجانب النفسي والمعنوي[36].

وعليه، فإنَّ الركن المادي في الجرائم الانتخابية لا يختلف في مكوناته عن باقي الجرائم؛ توافر نشاط ونتيجة وعلاقة سببية، إلَّا أنَّ المشرع لا يشترط بالضرورة توافرها مجتمعة؛ حيث إنَّ بعض النماذج القانونية للجرائم يكتفي بالنشاط الإجرامي بغض النظر عن النتائج، وهي ما تسمى بِـ "جرائم الخطر". كما يشترط في نماذج قانونية أخرى أن يفضي هذا النشاط الإجرامي إلى نتيجة معينة وتربط بينهم علاقة سببية؛ حيث تعد هذه العلاقة شرطًا لقيام الجريمة، وإنَّها بذلك لا تعتبر جريمة تامة إلَّا إذا تحققت نتيجتها الضارة[37]؛ المتمثلة في الإخلال بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية. وبذلك فإنَّ الركن المادي في الجريمة الانتخابية يقتضي توافر العناصر الثلاثة:

أ- **السلوك الإجرامي:**

وهو النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهرًا خارجيًّا يمكن للغير أن يحس به ويدركه، فالقانون لا يعاقب على مجرد النيات، وقد يكون هذا النشاط أو السلوك فعلًا إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ أي أنَّ

---

[35] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، نشر دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص23.

[36] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار النهضة العربي، مصر ، 2018، ص264.

[37] المرجع السابق، ص267.

المقصود بالفعل الجرمي، هو ذلك النشاط المكون للجريمة؛ سواء كان فعلًا إيجابيًّا مرتكبًا من قبيل قيام الجاني بفعل يجرمه القانون، أو قد يكون موقفًا سلبيًّا من قبيل الامتناع عن فعل يأمر به القانون ويجرم تركه؛ كالامتناع عن الشهادة أمام المحكمة[38].

فالأفعال عديدة في الجرائم الانتخابية، منها يشكل فعلًا إيجابيًّا، ومنها ما يشكل فعلًا سلبيًّا، فالرشوة الانتخابية والتهديد واستخدام العنف والانتخاب بغير حق تعد من الجرائم الإيجابية. أمَّا إهمال إدراج اسم في الجداول الانتخابية أو عدم إدراجه عمدًا، فتعتبر من الجرائم السلبية[39].

لذلك فالفعل – بوصفة أول عنصر يبدأ به الركن المادي في الجريمة الانتخابية– يجب أن يقوم الجاني بارتكابه كأحد الأفعال الماسة بنزاهة العملية الانتخابية، وكي يتحقق هذا الركن يجب أن يقع هذا السلوك أو النشاط – الإيجابي أو السلبي– خلال فترة الانتخاب[40].

وتتمثل تطبيقات النشاط الإجرامي في الجريمة الانتخابية في ذلك السلوك المادي الخارجي المتعلق بالجريمة الانتخابية، والذي يتميز بالتنوع والاختلاف بناءً على تنوع الجريمة الانتخابية، كما أنَّ درجة خطورته تتسم بعدم الاستقرار والتذبذب بناءً على طبيعة النتائج التي يحدثها، ودرجة تأثيرها في سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها. إنَّ هذا الأمر يترتب عليه ضرورة اختلاف درجة جسامة ونوع العقوبة الموقعة عنه بصورة تناسبية طردية[41].

نخلص إلى أنَّ النشاط الإجرامي في العمليات الانتخابية هو: ذلك السلوك المتعلق بأي فعلٍ أو امتناعٍ من شأنه أن يشكل تهديدًا حقيقيًّا يمس من سلامة سريان العملية الانتخابية، أو

---

[38] المادة (26) من قانون رقم 11 لسنة 2004 قانون العقوبات القطري: ""يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرمًا قانونًا".

[39] عبد الله أحمد الخصيلات، أحكام الجرائم الانتخابية، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2020، ص47.

[40] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص285.

[41] المرجع السابق، ص874.

مصداقيتها ومشروعيتها؛ سواءٌ كان هذا الفعل أو الامتناع تحقق قبل بداية العملية الانتخابية؛ من قبيل تعمد شخص إضافة اسمه أو اسم غيره في الجدول الانتخابي، أو عدم التزامه بالشروط والضوابط القانونية الناظمة للعملية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرًا للعملية الانتخابية؛ من قبيل استخدام القوة أو العنف للتأثير على الناخبين لاختيار مرشح بعينه دون سواه، أو منعهم من القيام بعملية الانتخاب، أو تمكينهم من مبالغ مالية أو هدايا للتأثير عليهم. أو إذا كان هذا الفعل لاحقًا على عملية الانتخاب؛ كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الانتخاب[42]. إذًا يجب أن يكون السلوك الإجرامي مطابقًا للنموذج القانوني الذي حدده النص؛ سواءٌ كان ق.خ أو ق.ع.

ب- النتيجة:

هي التي تتحقق بسبب النشاط أو السلوك الإجرامي، ونعني بها ذلك التغير الظاهري المادي الذي يحدث كأثرٍ للسلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني، فالنتيجة الجرمية هي أثر واقعي أو قانوني أحدثه الفعل، وهذا الأثر يحمل مدلولين: مدلول مادي، وهو ذلك الضرر الحاصل بسبب الفعل، ومدلول قانوني، ويقصد به أنَّ النتيجة المحصلة تشكل اعتداءً على المصالح التي يحميها المشرع؛ سواءٌ كان ذلك من خلال الاعتداء على الحق، أو من خلال الاعتداء على المصلحة محل الحماية[43]. والاختلاف بين المدلولين السابقين هو بالرجوع إلى النص التشريعي.

بناءً على القول السابق، يمكن القول بعد استقراء ق.خ إنَّ النتيجة في الجرائم الانتخابية تنقسم إلى نوعين، وهما:

---

[42] المرجع السابق، ص1041.

[43] محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص30.

- **الجرائم المادية (جرائم الضرر):** هي التي يتطلب فيها النص القانوني تحقق نتيجة معينة[44]، فلا تقع الجريمة تامة إلَّا بوقوع النتيجة التي نص عليها القانون، فإذا لم تتحقق النتيجة بسبب لا دخل لإرادته فيه، فإنَّ الجاني يسأل عن شروع في الجريمة الانتخابية إذا توافر القصد الجنائي لديه[45]. وسنبين الشروع في الجرائم الانتخابية بشي من التفصيل لاحقًا. والمثال على جرائم الضرر التي تتطلب تحقق النتيجة في ق.خ ما جاء في البند 6 من المادة (49)، النتيجة الإجرامية في استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب هي حمله على الانتخاب على وجه معين أو على الامتناع عن الانتخاب.
- **الجرائم الشكلية (جرائم الخطر):** هي التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي دون الحاجة إلى النتيجة؛ حيث يكتفي فيها بتعرض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وهي الإخلال بالنزاهة وبسلامة العملية الانتخابية؛ سواءٌ كان هذا الخطر فعليًّا أو مفترضًا باعتبارها من جرائم السلوك التي لا تحتاج لتحقق أي نتيجة[46]. والمثال على ذلك في ق.خ ما جاء في البند 8 من المادة (49)، تجريم الدخول إلى قاعة الانتخاب مع حمل سلاح حتى وإن كان مرخصًا.

ت- العلاقة السببية:

فهي تتمثل في أنَّ المتهم في حال عدم قيامه بهذا النشاط لم تتحقق هذه النتيجة[47]. فالعلاقة السببية هي رابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة؛ أي أن تكون النتيجة بسبب الفعل، فلو لم يحدث

---

[44] محمد رفيق الشويكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني : دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2013، ص130.

[45] داؤود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص66.

[46] محمد رفيق الشويكي، مرجع سابق، ص132.

[47] أمل جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 39.

فعل الجاني لم تحدث الجريمة. ومفاد القول السابق أنَّ العلاقة السببية تتوضح معالمها في أنَّ سلوك الجاني كان سببًا في حدوث النتيجة التي حددها القانون.

وبناءً على ذلك لا يكفي صدور سلوك جرمي عن المتهم من جهة، ووقوع ضرر يصيب العملية الانتخابية من جهة أخرى، وإنَّما ينبغي فوق ذلك إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي[48]. إنَّ المقصود بإسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي أنَّه إذا لم يكن بالإمكان إثبات هذا الإسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإنَّ المتهم لا يسأل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسؤوليته عن الشروع في الجريمة؛ إذ إنَّ هذا الوصف هو القدر الثابت بحقه[49]. وعلى هذا السياق، جاءت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها: "العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمدًا"[50].

وبناءً على ذلك فإنَّ الأهمية القانونية للنتيجة والعلاقة السببية تقتصر على جرائم الضرر وليس جرائم الخطر[51]. وباستقراء النماذج القانونية للجرائم الانتخابية التي تضمنتها القوانين محل المقارنة نرى هناك قسمًا من هذه الجرائم التي توصف بجرائم الضرر، والتي تشترط لقيامها ضرورة توافر رابطة السببية، والمثال على ذلك ما أورده المشرع القطري في البند 6 من المادة (49) من ق.خ، جريمة منع الناخب من الانتخاب باستخدام القوة أو التهديد؛ إذ يشترط في هذه الجريمة أن يكون مرجع عدم تصويت الناخب سببه السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني متمثلًا باستعمال القوة أو التهديد.

---

[48] محمد رافع خلف ، مرجع سابق، ص30.

[49] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1042.

[50] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 205 لسنة 2015، 2016/01/18.

[51] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص168.

أمَّا المشرع المصري في المادة (58) من ق.م، جريمة منع القائمين على العملية الانتخابية من القيام بعملهم باستخدام القوة أو العنف، فيشترط في هذه الجريمة أن يكون مرجع عدم قيام القائمين على العملية الانتخابية بواجباتهم الانتخابية سببه السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني متمثلًا باستعمال القوة أو العنف.

وكذلك المشرع الفرنسي في المادة (L.107) من ق.ف، جريمة منع أو التأثير على تصويت الناخب باستخدام الاعتداء، أو العنف، أو التهديد ضد ناخب، أو بإخافته من فقدان وظيفته، أو تعريض شخصه، أو أسرته، أو ماله للضرر، فيشترط في هذه الجريمة أن يكون مرجع تأثر تصويت الناخب سببه السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني متمثلًا باستعمال العنف أو التهديد.

وفي هذا السياق قد تُثار بعض الإشكاليات التي تتعلق بالركن المادي والتي تستوجب أن نناقشها هنا، وهي كالآتي:

أ- مدى تصور الشروع في الجرائم الانتخابية

الجريمة لا تقع مرة واحدة، فهي عبارة عن عدد من المراحل، البعض منها مجرم والبعض لا، فالجريمة تبدأ أولًا بمرحلة التفكير والتخطيط للفعل الإجرامي، فلا يمكن معاقبة الشخص على مجرد النيات والتفكير ما دام أنَّه ليس هناك أي سلوك مادي، ولا خطورة من ذلك التفكير المجرد أيضًا لأنَّه يمكن أن يعدل عنه قبل التنفيذ. وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة الأعمال التحضيرية، وهذا لا عقاب عليه. إنَّ لم تكن الافعال نفسها جريمة أخرى معاقب عليها في قانون اخر[52].

ومثال على ذلك أن يشتري الشخص سلاحًا أو سكينًا ليقتحم مقر الدائرة الانتخابية، ولا ينفذ فعله، فهذا لا يمكن معاقبته، ولكن هناك أعمال أخرى تعتبر جريمة؛ مثل أن يحمل سلاحًا ويضبط

---

[52] المرجع السابق، ص286- ص389.

وليس لديه ترخيص بذلك، فلا يعتبر شروعًا مجرد العزم والتفكير بارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لها، وإذا تجاوز الجاني مرحلة الأعمال التحضيرية للجريمة فإنَّه يكون قد دخل في التنفيذ، وهي مرحلة البدء في تنفيذ المشروع الإجرامي، ولكن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهنا يطلق عليه الشروع" [53].

لم يعرف ق.خ الشروع واكتفاء المشرع بتعريف الشروع في ق.ع، فقد جاءت المادة (28) على أنَّ: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ولا يعتبر شروعًا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ويعرف الشروع في الفقه بأنَّه جريمة ناقصة؛ أي أنَّه قد تخلف عنصر من عناصرها، فإذا توافرت هذه العناصر جميعها فالجريمة تامة، ولا محل للبحث في الشروع[54]. وقد اشترط المشرع القطري لتوافر الشروع ثلاثة أركان هي:

- عنصر مادي خارجي هو البدء في التنفيذ: الركن الأول للشروع وفقًا لتعريفه التشريعي هو البدء في التنفيذ، وهو ارتكاب فعل يؤدي حالًا ومباشرة إلى إحداث النتيجة. فلا يشترط أن يكون هذا الفعل هو أحد أفعال الركن المادي للجريمة، وهذا الذي استقر عليه القضاء[55].

---

[53] غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام. ط2، ألف قطر، 2019، ص 166.

[54] محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص531.

[55] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 68 لسنة 2008، 2010/03/17.

- عنصر معنوي داخلي وهو القصد الجنائي بارتكاب جناية أو جنحة: لا يختلف الركن المعنوي في جريمة الشروع عنه في الجريمة التامة؛ إذ هما يخضعان للأحكام نفسها ويشتملان على العناصر ذاتها[56].
- أنَّه وقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه: إذا تحقق البدء في التنفيذ ولم تتحقق النتيجة لسبب لم يكن للجاني يد فيه وليس باختيار عن تمام الجريمة؛ بحيث لو كان راجعًا إلى الفاعل نفسه فيعد عدولًا اختياريًّا ولا عقاب عليها. والحكمة من ذلك أنَّ المشرع رأى من حسن السياسة الجنائية أن يشجع الجاني الذي بدأ في تنفيذ الجريمة بالعدول عنها، وهذا حافز يدفعه إلى التغلب على نوازع الشر فيه، فإذا كان المشرع يعاقب عن العدول أيضًا لم يجد الجاني إلَّا الاستمرار في جريمته؛ حيث لم يجد ما يحفزه على العدول[57].

فمعظم القوانين الجنائية تعاقب دائمًا على الشروع في جناية، ومنها القانون القطري[58]. أمَّا الشروع في الجنح فلا بد من توافر نص خاص يعاقب عليه ويحدد العقوبة المقرر له[59]، ولا عقاب على الشروع في المخالفات.

وبتطبيق ما سبق على الجرائم الانتخابية، فقد جاء نص المشرع القطري في المادة (52) من ق.خ بحكم مختلف عن المادة (29) من ق.ع؛ إذ عاقب على الشروع في ارتكاب جميع الجرائم

---

[56] محمود نجيب حسني، مرجع السابق، ص599.

[57] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص533.

[58] المادة (29) من القانون رقم 11 لسنة 2004 قانون العقوبات القطري: "يعاقب على الشروع في ارتكاب جناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: –

1– الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

2– الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد.

3– الحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس".

[59] المادة (28) من ق.ع: "يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، وعقوبة هذا الشروع".

الانتخابية كجريمة قائمة بذاتها وليست ظرفًا مخففًا العقوبة[60]. وهذا الاتجاه من شأنه تحقيق الردع للحد من انتشار الجريمة [61].

أمَّا المشرع المصري فقد جاء بنفس ما جاء به المشرع القطري؛ إذ نص في المادة (70) ق.م على أنَّه: "يعاقب على الشروع في الجرائم ... في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

بينما لم ينص المشرع الفرنسي على نص خاص للمعاقبة على الشروع في ق.ف، باستثناء بعض الجرائم من القانون السابق، التي يعاقب على الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك في نص التجريم نفسه. والمثال على ذلك المادة (L–088) من ق.ف، التي جاء فيها: "...، باستخدام إعلانات مزورة أو شهادات مزورة،...أو سيحاولون التسجيل بشكل غير ملائم في قائمة انتخابية...، أو حاولوا تسجيل مواطن أو إزالته دون داعٍ،... يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها خمسة عشر يورو". والمادة (L–099) من ق.ف أيضًا؛ حيث جاء فيها: "...أو يشرع في أعمال العنف من أجل منع الانتخاب يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها اثنان وعشرون ألف وخمسمئة يورو".

خلاصة الأمر أنَّ أهمية المصلحة محل الحماية في القوانين الانتخابية تطلبت من المشرع الجنائي أن يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة بتحقق جميع عناصرها، وحرصه على نزاهة الانتخابات، ولتفادي كل ما له تأثير على نحو يجعل الناخبين أو المرشحين يفقدون الثقة في الانتخابات والسلطة التشريعية. وذلك هو السبب للمساواة بين الشروع والجريمة التامة نظرًا لتعلق

---

[60] المادة (52) من ق.خ: "يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب ... بالعقوبة المقررة للجرية التامة".

[61] ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 173.

الجرائم الانتخابية بالمصلحة العامة ومساسها بالهيكل الانتخابي للدولة، الأمر الذي جعل المشرع يقرر مبدأ المساواة في العقاب.

ب- المساهمة في الجريمة الانتخابية:

تخضع الجرائم الانتخابية للقواعد العامة بصفة عامة ولقواعد الاشتراك في قانون العقوبات القسم العام في قوانين الدول محل المقارنة، إذا لم ينظمها بنص خاص في القانون الانتخابي. وهذا اتجاه المشرع المصري والقطري، أمَّا المشرع الفرنسي فقد حرص على تأكيد بعض أفعال الاشتراك ضمن نصوص الأحكام الجزائية لقانون الانتخاب، والمثال على ذلك في المادة (L106) من ق.ف المتعلقة بالرشوة الانتخابية[62]. ومن وجهة نظرنا فقد حسن فعل المشرع الفرنسي، وذلك لخطورة هذا النوع على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

2- الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة أن تكون مطابقة لنموذج التشريعي وأن تكون غير مشروعة، بل يجب أن ترتكب بإرادة حرة، وهذا يطلق عليه الركن المعنوي، فيقصد به: "الخطيئة؛ أي الإرادة الآثمة التي انبعث عنها الفعل، وهذه الإرادة تتخذ إحدى صورتين: إمَّا القصد الجنائي الذي تصبح معه الجريمة عمدية، وإمَّا الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية"[63].

وقياسًا على ما سبق فإنَّ الجرائم الانتخابية التي لا يتصور فيها الخطأ فهي جرائم عمدية، ويكون الركن المعنوي فيها إمَّا بصورة القصد العام والقائم على العلم والإرادة، وإمَّا بصورة قصد

---

[62] Article L106: "…, soit directement, soit par l'entremise d'un tiers, quiconque, par les mêmes moyens, aura déterminé ou tenté de déterminer un ou plusieurs d'entre eux à s'abstenir, sera puni…"

[63] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 24.

خاص فتتطلب الغاية أو الباعث بالإضافة إلى القصد العام[64]. وقد فرقت التشريعات الانتخابية بين هذين النوعين من القصد:

أ- **القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية:**

يتكون هذا القصد من عنصرين؛ العلم والإرادة، وهما على النحو التالي:

- **العلم:** وهو علم الجاني بجميع العناصر الجوهرية في الجريمة، ومنها العلم بالوقائع التي تقوم بها الجريمة، وهذا يحدد النموذج القانوني للجريمة، وهو الركن المادي إضافةً إلى الشرط المفترض وموضوع الحق المعتدى عليه. ونفصله على النحو التالي:
  - **العلم بعناصر الركن المادي:** بأن يعلم الجاني بطبيعة الفعل والمحل الذي ينصب عليه الفعل والنتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون[65]، وهو حق الانتخاب محل الدراسة، وهذه العناصر تحدثنا عنها سابقًا بالتفصيل.
  - **العلم بالشرط المفترض:** يمثل تطلب القانون شرطًا معينًا لوقوع الجريمة، ووجوب أن ينصرف علم الجاني إليه حتى يتوافر القصد الجنائي. ففي جريمة الرشوة يجب أن يعلم الجاني بصفة الموظف العام[66].

وقد رأى شق من الفقه أنَّ الشرط المفترض يعتبر ركنًا خاصًّا ببعض الجرائم يضاف إلى أركانها العامة[67]، في حين رأى شق آخر أنَّ الشرط المفترض لا يعتبر ركنًا خاصًّا، وإنما يعتبر

---

[64] عبد الله أحمد الخصيلات، مرجع سابق، ص56.

[65] غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص125.

[66] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص484.

[67] محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 38.

عنصرًا من عناصر الأركان العامة للجريمة، وذلك لأنَّ: "صفة الموظف العام في جريمة الرشوة هي علة إسباغ الصفة غير المشروعة على الفعل؛ أي على علة الركن الشرعي"[68].

وتطبيقًا لهذا الشرط المفترض في الجريمة الانتخابية، يمكن القول إنَّه أمر تطلب القانون توافره لوقوع بعض الجرائم، وهو لا يدخل في أركان الجريمة[69]، كما أنَّه يحظى بالأهمية البالغة، وذلك لأنَّه في صورة تعذر توافره في الجريمة المتعلقة بـالعملية الانتخابية فإنَّه لا يمكن تصنيفها كجريمة انتخابية؛ إذ ينبغي أن يعلم الجاني بكل عناصر الجريمة، وإثبات علم الجاني بصفة ومركز المجني عليه، أو حتى المكان المخصص لهذه العملية، أو أنَّها خلال وقت الدعوى إلى انتخابات. وفي هذا السياق قضت النقض المصرية بأنَّه إذا وقعت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب فلا يمكن أن يقال بأنَّ حوادثها تتصل بعملية الانتخاب ذاتها[70]؛ أي عدم العلم بهذا العنصر يمكن إفلات مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية عن جريمة انتخابية حال عدم علمه بكافة عناصرها، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية مسألته عن فعله بموجب نصوص قانون آخر.

والمثال على ذلك؛ يجب أن يتصل علم الجاني بصفة المجني عليه أنه ناخب ويستعمل القوة أو التهديد لمنعه من استعمال حقه الانتخابي، ولكن إذا لم يعلم بهذه الصفة فإنَّه لا يمكن

---

[68] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص47.

[69] غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 126.

[70] محكمة النقض المصرية – جنائي – الطعن رقم 22 لسنة 21 قضائية بتاريخ 1952-02-16. وأيضًا قضت محكمة التمييز الكويتية أحد أحكامها: "أن تكون قد تمت الدعوة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الأمة أولا، وأن يكون المتهم الأول قد تقدم بأوراقه للترشح في تلك الانتخابات حتى تكتمل أركان الجريمة المسندة إليهم أو أن يكون هناك شروعا في ارتكابها- أما وأن تلك الأفعال قد ارتكبت بتاريخ 2020/9/7 بينما الدعوة لانتخابات مجلس الأمة... بتاريخ 2020/10/25، أي أن الأفعال التي أتاها المتهمون سابقة على إجراء تلك الانتخابات فضلا عن أن المتهم الأول لم يتقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة بتلك الانتخابات ومن ثم فإنَّ ما أتاه المتهمون من أفعال لا تعدو أن تكون الشروع في ارتكاب الجريمة، مما تنتفي معه أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين مما يتعين معه القضاء ببراءتهم". (محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية – الطعن رقم 697 لسنة 2021 قضائية بتاريخ 2022-02-10).

مسألته عن جريمة انتخابية[71]، ولكن يكون مسؤولًا جنائيًّا عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسد من ضمن نصوص قانون العقوبات. وأيضًا دخول قاعة الانتخاب؛ يجب أن يتصل علم الجاني بأنَّه يدخل قاعة انتخاب[72]. وكذلك المادة (L.102) من ق.ف والمادة (58) من ق.م، فيجب أن يتصل علم الجاني بصفة المجني عليه أنَّه عضو من أعضاء اللجنة الانتخابية.

- **الإرادة:** ويقصد بذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى كل من تنفيذ الفعل المعاقب عليه والنتيجة؛ أي أنَّ الإرادة تغطي كلًّا من السلوك والنتيجة.

إذًا لا يكفي أن يكون الجاني على علم بالعنصر المادي، بل يجب أن يكون على علم بما يريد تحقيقه، لذلك لا يتوافر القصد الجنائي إلَّا إذا كان الجاني ينوي تحقيق كل من النشاط والنتيجة، وهذا ما يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية[73].

إذًا فإنَّ الجاني تتجه إرادته إلى ارتكاب أفعال تشكل جرائم انتخابية بهدف تعريض نزاهة وسلامة العملية الانتخابية للخطر؛ سواءٌ كان هذا الفعل بدعم مرشح معين، أو الامتناع عن انتخاب مرشح معين من أجل تأمين عدد كبير من الأصوات لمرشح آخر، أو الامتناع عن الانتخاب على الإطلاق[74].

ب- القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية:

يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود قصد خاص إضافةً إلى القصد العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو السلوك المادي المكون للجريمة، إضافةً إلى استهدافه تحقيق النتيجة،

---

[71] البند 6 من المادة (49) من ق.خ.

[72] البند 8 من المادة (49) من ق.خ.

[73] غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص137.

[74] طيفوري زوازي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الجيلالي– سيدي عباس، الجمهورية الجزائرية، 2016، ص428.

ووجود نية خاصة لدى الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيقها. إذًا فهي الغاية أو الباعث الذي يشترطه المشرع في نص التجريم لتحقيق الركن المعنوي للجريمة[75].

وباستقراء نصوص القانون القطري والقوانين محل المقارنة نجد أنَّها لا تعتد بالقصد الخاص إلَّا إذا تطلب القانون ذلك، وهذا ما جاءت به المادة (35) من ق.ع: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبناءً على ذلك، وإن كانت الجريمة الانتخابية للجاني لأهداف معينة، إلَّا أنَّ المشرع لم يهتم لهذه الغايات باعتبارها قصدًا خاصًّا، وذلك لأنَّ مجرد الإتيان بهذه الأفعال يعرض سلامة العملية الانتخابية للخطر، إذًا كأصل عام لا تتطلب قصدًا خاصًّا، وهذا ما نراه من حسن السياسة التجريمية، وذلك لصعوبة إثبات النيات والغايات الداخلية واشتراطها تسبب إفلات الجاني من العقاب. إلَّا أنَّ بعض النصوص تشترط قصدًا خاصًّا، والمثال على ذلك المشرع المصري؛ حيث طلب قصدًا خاصًّا في جريمة (اختلس أو أخفى أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين بقصد تغيير حقيقة تلك النتائج أو بقصد إعادة الانتخاب)[76].

ثالثًا: العقوبة عن الجرائم الانتخابية

تعددت تعريفات العقوبة التي وضعها الفقه؛ حيث عرفها جانب بأنَّها: "جزاء يحدده المشرع ويحكم القاضي به على من يثبت بارتكابه الجريمة"، وعرفها جانب آخر بأنَّها: "إيلام مقصود يوقع من أجل جريمة ويتناسب معها"[77].

---

[75] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 237.

[76] المادة (63) من ق.م.

[77] بشير سعد زغلول، وهشام شحاتة، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص165.

وللعقوبة وظيفة هي الزجر بالنسبة للماضي، فالجاني يعاقب على الجريمة التي أدركها بالفعل وثبتت مسؤوليته عنها، أمَّا بالنسبة للمستقبل فهو بمثابة ردع عام وخاص في الوقت نفسه. فالردع العام هو تأثير العقوبة على الأفراد الآخرين غير الجاني، بينما تحقق الردع الخاص بتأثير العقوبة على نفسية الجاني حتى لا يرتكب جرائم في المستقبل، فهي بالغاية هذه تحقق الوقاية من الجرائم في المستقبل[78].

أمَّا هدف العقوبة بالنسبة للجرائم الانتخابية فهو تحقيق الردع بشقيه الخاص والعام للأفراد من الاعتداء على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، إضافةً إلى تأثير العقوبة على العملية الانتخابية. والمثال على ذلك الحرمان المؤقت للشخص من الترشح أو الانتخاب، وإن توافرت به الشروط.

سنتعرف في هذا الجزء على أنواع العقوبات وظروف التشديد في التشريعات الانتخابية محل المقارنة، وذلك على النحو التالي:

1- أنواع العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أنواع، وهذا التقسيم على أساس كفايتها وحدها كجزاء على الجريمة، ووجوب نطق القاضي بها حتى تقع، وهي كالتالي:

أ- **العقوبة الأصلية:** وهي العقوبات التي تقررها القوانين الجنائية كجزاء رئيسي على الجريمة، فيكفي النطق بها وحدها من أجل الجريمة، فلا يمكن تنفيذها دون أن ينطق بها القاضي، وقد نص عليها المشرع القطري في المادة (57) من ق.ع، وعددها خمسة: الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة والتشغيل الاجتماعي.

---

[78] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص622.

كما قرر المشرع القطري في ق.خ بعض العقوبات كجزاء رئيسي عن الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية، وهي: السجن المؤقت، والغرامة. وبمفهوم المخالفة فإنَّ حرية القاضي مقيدة؛ فلا يمكنه الحكم بالإعدام أو الحبس المؤبد أو التشغيل الاجتماعي عن الأفعال المجرمة كجزاء رئيسي في ق.خ.

ولم يختلف المشرعان المصري والفرنسي عن المشرع القطري من ناحية الجزاء الرئيسي لجريمة السجن أو الغرامة.

ونلاحظ من استقراء النصوص أيضًا اختلاف المشرع الفرنسي عن نظيريه القطري والمصري؛ حيث جمعا صورًا من أفعال متعددة من مراحل العملية الانتخابية تحت عقوبة مجملة (واحدة)، وهذا من وجهة نظرنا يبين أنَّ الأفعال الإجرامية متفاوتة في درجة جسامتها وخطورتها، فمن غير الصحيح أن تضع عقوبة واحدة لعدد كبير من هذه الأفعال، والمثال على ذلك المادة (49) من ق.خ؛ حيث تعاقب في بندها السادس على استعمال القوة أو التهديد ضد ناخب، وفي الوقت نفسه تعاقب بالعقوبة نفسها في البند السابع على الاشتراك في التجمهر للإخلال بالعملية الانتخابية.

ب- **العقوبة التبعية والتكميلية:** عرفتهما المادة (64) من ق.ع. العقوبة التبعية بأنَّها: أثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية دون أن يحكم القاضي بها. أمَّا العقوبة التكميلية فهي التي يجب أن يحكم بها القاضي؛ سواءٌ كانت وجوبية أو جوازية.

- **العقوبة التبعية:** ويلاحظ أنَّ المشرع القطري لم يتطرق للعقوبات التبعية في مضمون ق.خ، واكتفى بما نص عليه ق.ع.، والمثال على ذلك في العقوبة التبعية نص المادة (66) ق.ع؛ حيث أقرَّ بأنَّه إذا حكم القاضي بعقوبة جناية على شخص يحرم بقوة القانون من تولي الوظائف العامة أو تولي عضوية المجالس التشريعية إضافةً إلى انتخاب أعضائها، ومدة هذا الحرمان ثلاث سنوات من

تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة. وكذلك أيضًا المادة (67) من ق.ع؛ إذا كان يتمتع بها المحكوم بأحد هذه الحقوق يحرم منها فورًا؛ بمعنى يفقد عضوية مجلس الشورى، وإذا كان لا يتمتع بها يفقد الصلاحية فيها؛ بمعنى يفقد صلاحيته كناخب.

أمَّا المشرع المصري فقد حرم ممارسة الحقوق السياسية لمن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي ينص عليها ق.م لمدة خمس سنوات، بشرط أن لا تكون أوقف تنفيذها أو لم يرد إليه اعتباره[79].

- **العقوبة التكميلية**، وهي نوعان: تكميلية وجوبية، وهي التي يجب أن يحكم فيها القاضي بإحدى العقوبات السابقة[80]، وتكميلية جوازية، وهي سلطة تقديرية للقاضي عند النطق بالحكم[81]. ونص ق.خ على عقوبات تكميلية وجوبية في المادة (48) بقوله: "ويحكم، فضلًا عن مصادرة الأموال والمنافع التي تحصل عليها، بإعادة الانتخاب في حال فوز هذا المرشح في الانتخابات في الدائرة التي فاز فيها"، وفي المادة (49) بقوله: "ويحكم، فضلًا عن العقوبة المقررة، بمصادرة كل متحصلات الجريمة". ولكن هذا لا يعني أنَّ القاضي لا يستطيع الحكم بعقوبات تكميلية عن الجرائم في ق.خ.

أمَّا المشرع المصري، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة (65) من ق.م على عقوبة تكميلية وجوبية على المرشح إذا تبينت موافقته على الجرائم المنصوص عليها في المادة ذاتها بقولها: "وتحكم المحكمة فضلًا عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات

---

[79] المادة (2) من ق.م: "يحرم مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:... 7- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم في الفصل السابع من هذا القانون... ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه في البنود السابقة. ولا يسري الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي".

[80] المادة (69) من ق.ع.

[81] المادة (70) من ق.ع.

من صدور الحكم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًّا". وكذلك أيضًا في الفقرة الأخيرة من المادة (69) من ق.م: "تحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة".

وعلى صعيد الوضع في فرنسا، فقد جاءت المادة (L. 117) من ق.ف على عقوبة تكميلية جوازية للجنح والجنايات، وعددت بعض الجرائم في ق.ف، وهي الحرمان من بعض الحقوق المدنية المحددة في المادة (L. 131-26) حق الانتخاب، إضافةً إلى عدم الأهلية في ممارسة بعض الوظائف ومن ضمنها الوظيفة عامة، وفي حالة صدور الحكم بحرمانه من الانتخاب أو الترشيح فإنَّ ذلك يستلزم – وجوبًا– عزله من الوظيفة العامة.

2- الظروف المشددة للعقوبة:

قد يرى المشرع أحيانًا أنَّ العقوبة غير مناسبة، إذا أضيف ظرف أو عناصر متعلقة بالجريمة أو الجاني، فيوجب التشديد في العقوبة؛ بحيث يتجاوز أقصى حد للعقوبة على الجريمة قبل إضافة هذه الظروف. وهذا ليس عامًّا، بل تسري على جرائم التي يحددها المشرع، فيطلق عليها الظروف المشددة للعقوبة. وتقسم إلى عدة أقسام[82]:

أ- الظروف المشددة الشخصية:

إنَّها ظروف تتعلق بالجاني، وليست مكونًا ماديًّا للجريمة، فقد يكون هذا الظرف زيادة في خطورة إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، أو وجود صفة معينة في الجاني يعتبرها القانون خطرة كامنة في شخصه، أو الباعث لارتكاب الجريمة، أو العلاقة بين الجاني والمجني عليه، أو ظرف العود الذي يتعلق بشخص الجاني.

---

[82] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص119.

وقد أورد المشرع الفرنسي بعض الظروف الشخصية المشددة للعقوبة تتعلق بصفة الجاني في ق.ف؛ حيث جاءت بهالمادة (L.109) بمضاعفة العقوبة إذا كان الجاني موظفًا عامًّا وإذا ارتكب إحدى الجرائم في المادة (L.106)، والمادة (L.108)، والتي تتعلق بالتهديد والعنف، وبالرشوة الانتخابية. وكذلك أيضًا الفقرة الثانية من المادة (L.113) من القانون نفسه؛ إذ تقضي بمضاعفة العقوبة في المادة نفسها إذا كان الجاني موظفًا إداريًّا أو قضائيًّا، أو رئيسًا لمركز اقتراع، والتي تتعلق بسرية الانتخاب، أو منع إجراء الانتخاب، أو تغيير النتيجة.

أمَّا بالنسبة للمشرعين القطري والمصري فلا وجود لهذه الظروف الشخصية المشددة للعقوبة، ولذلك نرى من الضرورة أن ينص المشرعان القطري والمصري على تلك الظروف المشددة في العقوبة في الجرائم الانتخابية؛ لأهمية هذه العملية، وحتى تمنع هذه الأفعال قبل وقوعها؛ لِما تحققه من رادع في نفس الشخص قبل ارتكابه الجريمة، وخاصة إذا كان الجاني موظفًا عامًّا.

ب- الظروف المادية المشددة للعقوبة:

وهي المرتبطة بالركن المادي للجريمة؛ أي السلوك الإجرامي أو النتيجة، ونستعرضها على النحو التالي:

- **الظروف المشددة المرتبطة بالسلوك الإجرامي:**

قد يزيد من خطورة الفعل أو ارتكاب الجريمة استخدام وسائل معينة أو المكان، وهو ما سيتم بيانه:

1. **الوسائل المستخدمة:** هي كل ما يمكن للجاني اللجوء إليه من الوسائل ليستخدمها لتحقيق الجريمة، وقد اختلف المشرع الفرنسي والمصري والقطري على عدد من الظروف المشددة المرتبطة بالوسائل المستخدمة في الجريمة؛ فالمشرع القطري لم يضمن ق.خ أي نص يتعلق بتشديد العقوبة عند استخدام وسائل معينة في ارتكاب الجريمة الانتخابية.

أمَّا المشرع المصري، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (58) من ق.م المتعلقة باستخدام القوة أو العنف على أعضاء لجان الانتخاب، على أن تشدد العقوبة لتكون السجن إذا حقق الجاني مقصده، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر منه ضرب أو جرح تسبب بعاهة مستديمة، وتصل إلى السجن المؤبد إذا أفضى إلى الموت.

وتنص المادة (61) من ق.م المتعلقة باستخدام وسائل لترويع والتخويف للتأثير على سلامة سير إجراءات الانتخاب، على أنَّه إذا لم يبلغ الجاني مقصدة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين، فإذا بلغ مقصدة تكون العقوبة أشد بالسجن لا يقل عن ثلاثة سنوات ولا يزيد عن خمسة سنوات.

أمَّا المشرع الفرنسي، فقد أقرَّ في المادة (L.100) من ق.ف، تشديد العقوبة إذا اقتحم الجاني لجنة الانتخاب وهو يحمل السلاح بالسجن عشر سنوات؛ حيث إنَّ اقتحام الجاني للجنة من دون استخدام السلاح تكون عقوبته السجن لمدة خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر بما يقرب من (22.500) يورو، وهذا حكم المادة (L.099). كما نص أيضًا في الفقرة الثانية من المادة (L.103) من ق.ف المتعلقة بخطف صناديق الاقتراع، على العقاب بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها (22.500) يورو، وشدد العقوبة إذا وقع الخطف أمام الناس وباستعمال العنف بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ونرى هنا أنَّه يجب على المشرع القطري تشديد العقوبة عندما يستخدم الجاني وسائل معينة كالأسلحة النارية في بعض الجرائم الانتخابية؛ لأنَّ استخدامها يدل على حجم الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

2- **مكان وقوع الجريمة:** القانون في العادة لا يهتم بمكان وقوع الجريمة، ولكن في بعض الأحيان ينظر لارتكابها في مكان معين من الظروف المشددة للعقوبة. فالمشرع الفرنسي، في المادة (099.

L) ق.ف كما بيَّنَّا سابقًا أقرَّ العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات، والغرامة بمبلغ 22.500 يورو، لكل من يقتحم أو يحاول اقتحام لجنة الانتخاب بهدف عرقلة الناخبين عن الانتخاب. وجاءت المادة (101. L) بتشديد العقوبة عن الجريمة ذاتها في ما يتعلق بمكان ارتكابها لتصل العقوبة إلى السجن عشرين سنة، إذا ارتكبت بناءً على خطة تنفذ على جميع الأراضي الفرنسية أو على العديد من الدوائر. ولا يحتوي التشريعان القطري والمصري على مثل هذا النص.

وعليه، نرى من الضرورة وضع مثل هذا النص في التشريعين القطري والمصري؛ إذا كانت الجريمة الانتخابية مخططًا لها لعرقلة انتخابات إحدى السلطات العامة في الدولة، فتشديد العقوبة واجب للمصلحة العامة.

- **الظروف المشددة التي ترتبط بالنتيجة:**

لم ينص المشرع القطري في ق.خ على أي ظرف مشددة تتعلق بالنتيجة. أمَّا المشرع المصري فقد شدد العقوبة في الفقرة الثانية من نص المادة (58) بتوافر الظرف المتعلق بالنتيجة؛ بقوله: "فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت". والملاحظ هنا أنَّ هذه المادة بها ثلاثة ظروف مشددة للعقاب: الظرف الأول تحقق الغاية من استخدام القوة والتهديد لمنع اللجنة من أداء عملها على الوجه الذي أراده الجاني، والظرف الثاني الضرب والجرح إذا أدى إلى عاهة مستديمة، والظرف الثالث إذا أفضى استخدام العنف إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد، وهي أشد العقوبات السالبة. وإنَّ الغاية من معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بشدة، والتي تتداخل مع جريمة انتهاك السلامة الشخصية بموجب قانون العقوبات، هي توفير الحماية اللازمة للموظفين الذين يشرفون على سير العملية الانتخابية ضد كل اعتداء قد يوجهونه في أداء واجباتهم لنجاح العملية الانتخابية.

بينما نص المشرع الفرنسي على هذا الظرف في المادة (L.100) من ق.ف، التي شددت العقاب على جريمة اقتحام اللجان الانتخابية لتصل العقوبة إلى السجن عشر سنوات بدلًا من خمس سنوات إذا كان الجناة يحملون السلاح، وينتج عنه منع الناخبين من الانتخاب.

ونرى أنَّه يجب على المشرع القطري النص على هذا النوع من الظروف المشددة ضمن ق.خ؛ سواءٌ كانت الظروف المشددة الشخصية أو الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بماديات الجريمة، فهي إحدى ضمانات نزاهة العملية الانتخابية بتحقيق الردع ومنع الجريمة قبل وقوعها.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الانتخاب

نقصد بها القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية، فهي تمكن الدولة من تطبيق القواعد الموضوعية؛ من خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، ابتداءً من جمع الاستدلالات، وبعدها مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي النهاية مرحلة المحاكمة، ولكن قبل ذلك يجب معرفة ما هو موقف القوانين الانتخابية من تقادم الدعوى الجنائية؛ حيث تضمنت القوانين الانتخابية محل المقارنة بعض القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تقادم الدعوى الجنائية

تتفق أغلبية قوانين الانتخاب في إخضاع الجرائم التي في مضمونها لتقادم بشكل عام. فالبعض يتركها للقواعد العامة لتقادم في قانون الإجراءات الجنائية. والبعض الاخر ينظمها بنصوص خاصة في قانون الانتخاب. وفيما يلي سنبحث في ذلك.

التقادم هو انقضاء حق الدولة في محاسبة المتهم بسبب مرور مدة زمنية معينة حسب التي حددها المشرع. وأساس فكرة تقادم الدعوى الجنائية بمرور المدة المحددة قانونيًّا بعض النقاط نذكر أهمها:

1- **نسيان الجريمة:** مضي المدة من وقت ارتكاب الجريمة من دون أخذ أي إجراء من السلطة المختصة يؤدي إلى نسيانها من قبل أفراد المجتمع وانقضاء أثرها، فلا جدوى من إثارتها مرة أخرى وإعادتها إلى الرأي العام[83].

2- **ضياع الأدلة وصعوبة مناقشتها:** مضي مدة معينة على وقوع الجريمة قد يتسبب بصعوبة الإثبات؛ بسبب صعوبة تجميع الأدلة، ولو جمعت فإنَّها ستكون ناقصة؛ لأنَّ الشاهد قد ينسى تفاصيل الواقعة أو يفقد الذاكرة أو يموت بعضهم، وهذا يتسبب في حدوث أخطاء قضائية، فمن المصلحة وتحقيقًا للعدالة عدم تحريك الدعوى[84].

3- **الإهمال:** حث أجهزة العدالة على السرعة في الإجراءات وعدم التراخي، وإذا أهملت الجهة المختصة في اتخاذ أي إجراء ومرور المدة المحددة فإنَّها تفقد حقها في تحريك الدعوى الجنائية، وإذا قامت بالاتهام بعد مرور تلك المدة فإنَّ هناك مظنة الانتقام، ويصبح تجميع الأدلة محفوفًا بالشك[85].

4- **الاستقرار القانوني:** لا يمكن أن يكون المتهم طول حياته مهددًا وقلقًا باستمرار تسليط الاتهام عليه، ويستمر المركز القانوني للمتهم في حالة لا تنتهي من عدم التحديد[86].

حددا المشرعان القطري والفرنسي المدة بستة أشهر؛ حيث جاءت بهالمادة (53) من ق.خ بأنَّه: "تنقضي الدعوى الجنائية... بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر إجراء متعلق بالتحقيق". وبمقارنتها مع أحكام القواعد العامة جاءت بهالمادة (14) من ق.إ.ج على أنَّه: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث

---

[83] فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص145.

[84] المرجع السابق، ص145.

[85] المرجع السابق، ص145.

[86] غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص118.

سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة". ونجد الاختلاف في النصين محل المقارنة في نقاط عديدة:

1- حدد المشرع في ق.خ مدة واحدة وهي ستة أشهر، وفي ق.إ.ج تختلف مدة التقادم بناءً على نوع الجريمة (مخالفة، جنحة، جناية).

2- تخلف بداية احتساب المدة؛ ففي ق.إ.ج من وقوع الجريمة، بينما في ق.خ من إعلان نتيجة الانتخاب؛ أي لا عبرة بعلم المتهم أو السلطة بوقوع الجريمة، ويقصد بها تمام الجريمة، وتختلف حسب طبيعة كل منها.

3- تقصير المدة إلى ستة أشهر فقط.

استثنى المشرع القطري بعض الجرائم من هذه المدة (تقادم الدعوى) وتركها للقواعد العامة في ق.إ.ج؛ بقوله في نص المادة (52) من ق.خ: "فيما عدا الجرائم ... في المادة (48) من هذا القانون". والتي جاءت بهعلى أنَّ: "... كل مرشح طلب أو قبل أو تسلم أموالًا منقولة أو غير منقولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحصل على ميزة أو منفعة من أي شخص أجنبي أو أي جهة أجنبية، لدعمه أو تمويل حملته الانتخابية"، فقد جعل المشرع مدد تقادمها للقواعد القانونية في ق.إ.ج، ولعل ذلك بسبب خطورتها على أمن الدولة، وليس إعاقة العملية الانتخابية ونزاهتها فقط، فتنطبق عليها المدد التي تم ذكرها سابقا في المادة (14) من ق.إ.ج.

القانون رقم 9 لسنة 1970 بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى القطري الملغى، كانت مدة تقادمه (تقادم الدعوى) أقل من ذلك، وهي ثلاثة أشهر فقط، وهذا ما جاءت به المادة

(23): "تسقط الدعوى العامة والدعوى المدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاثة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق"[87].

لكنَّنا نرى أنَّ مدة ستة أشهر من إعلان النتيجة التي نص عليها ق.خ هي مدة قصيرة؛ إذ تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، وقد تكون حافزًا له وبداية لارتكاب جرائم أخرى أشد خطورة، إضافةً إلى أنَّ هذه الجرائم تعتبر من الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين والحقوق الحريات العامة التي تكفل الدستور القطري بحمايتها، وأنَّه في الغالب يتم كشف الجرائم بعد فترة الانتخابات، ويكون هناك وقتٌ كافٍ لجمع الاستدلالات وتحريك الدعوى الجنائية.

أمَّا المشرع المصري فقد جاء بحكم مختلف في مادة (72) ق.م؛ إذ قال: "لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة"، فقد حصن الدعوى الجنائية في جميع الجرائم الانتخابية من دون استثناء من التقادم المحدد في القواعد العامة، ويعد عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في ق.م نوعًا من التعسف، إضافةً إلى أنَّها تخالف مبررات التقادم، وتحقق عدم الاستقرار القانوني؛ حيث تكون سيفًا مسلطًا على رقبة المتهم، ويكون خلال هذه الفترة في وضع غير مستقر بسبب الخوف من تحريك الدعوى الجنائية ضده، وهي بذاتها عقوبة. وايضاً نسيان الجريمة من قبل أفراد المجتمع وأثرها فلا جدوى اعادتها إلى ذكرى الراي العام.

---

[87] https://www.almeezan.qa/ تاريخ الزيارة 2022/1/13 الساعة 10:08.

ونرى أنَّ المدة المعقولة لتقادم الدعوى خمس سنوات[88]؛ حيث إنَّ هذه المدة تتناسب مع أحكام القوانين القطرية، وذلك بسبب أن مدة عضوية مجلس الشورى أربع سنوات[89]. إضافةً إلى سنة من بعد زوال صفة العضو إذا كان المتهم قد فاز بالعضوية؛ حيث يتمتع خلال عضويته بالحصانة البرلمانية[90].

ثانيًا: الدعوى الجنائية في الجرائم الانتخابية

يقصد بالدعوى الجنائية الحق في اللجوء إلى القضاء ومطالبته بتطبيق أحكام القانون الجنائي، والحكم بثبات حق الدولة في معاقبة مخالف القانون الجنائي[91]. وسنعرض مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية، وهي المرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى الجنائية، وتسمى مرحلة جمع الاستدلالات، وبعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي:

1- جمع الاستدلالات

لتحديد الجهة المختصة بجمع الاستدلالات في الجرائم الانتخابية، يستلزم معرفة الجهة التي أسند اليها القانون الانتخابي سلطة الضبط القضائي في هذه الجرائم، وذلك لأنَّ مهام مأمور الضبط القضائي البحث والتحري. وسنستعرض القوانين محل المقارنة لمعرفة ذلك.

---

[88] وهذا اتجاه المشرع الانتخابي الأردني؛ حيث جاء في المادة (69) من قانون رقم 4 لسنة 2022 قانون الانتخاب الأردني: "تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب في هذا القانون".

[89] المادة (81) من الدستور الدائم لدولة قطر: "مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له...".

[90] المادة (113) من الدستور الدائم لدولة قطر، وجاءت المادة (6) من قانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن مجلس الشورى بنفس الصياغة: " 1- لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى، أو حبسه، أو تفتيشه، أو استجوابه إلَّا بإذن سابق من المجلس، وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد"، إذا تم رفض هذا الإذن، وخاصة أنه لم تتطلب المادة التسبيب ما هو الحال؟ بالإضافة إلى أنها لم تجد وسيلة لتجاوزه.

[91] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية- مصر، 1984، ص80.

نرى أنَّ المشرعين القطري والفرنسي لم يمنحا اللجان الانتخابية سلطة الضبط القضائي، إلَّا أنَّ المشرع القطري أعطى رئيس لجنة الانتخاب بعض الصلاحيات في الجرائم التي ترتكب داخل قاعة الانتخاب أو الشروع فيها، وهي أن يقوم بكتابة محضر بالواقعة ويأمر بالتحفظ على المتهم وتسليمه للشرطة[92].

وبناءً على ذلك تركا تحديد هذه السلطة للقواعد العامة في قوانين الإجراءات الجنائية، فنرى في ق.إ.ج أنَّه حدد من هو مأمور الضبط القضائي ببعض الوظائف، فهم أعضاء النيابة وقوة الشرطة[93].

بينما منح المشرع المصري صفة مأمور الضبط القضائي لرئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية، وهذا ما جاءت به المادة (71)، إضافةً إلى ذلك فإنَّ من مهام مأمور الضبط القضائي البحث والتحري والتحقيق، كما يجب عليه استقبال الشكاوى الانتخابية كافة وسماع الشهود وحفظ الأدلة؛ كونه رئيس اللجنة وفقًا لما منحه القانون لمأمور الضبط القضائي في المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائي المصري.

وهذا الاختصاص نوعي عام ليشمل الجرائم كافة التي قد ترتكب، كما أنَّها ذات اختصاص مكاني؛ بحيث يمكن لرئيس اللجنة ممارسة سلطته داخل القاعات الانتخابية، وتمتد إلى الفضاء الخارجي المحيط باللجنة ليشمل الجمعية الانتخابية، وبعد تمام المحضر يجب على رئيس اللجنة إرسال المحاضر كافة وما تم جمعه من بيانات إلى النيابة العامة، وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة (24) من القانون السابق: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات

---

[92] المادة (51) من ق.خ.

[93] المادة (27) من ق.إ.ج.

والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، وللنيابة حق التصرف بهذه المحاضر باستكمال تحقيقاتها أو رفع الدعوى أو الاكتفاء بحفظ الأوراق.

يلاحظ ممَّا سبق أنَّ الاختصاص المكاني يمنح لرئيس اللجنة الانتخابية وأعضائها دون غيرهم من أعضاء اللجان الانتخابية، كما أنَّ هذا الاختصاص المكاني ينحصر في اللجنة التي هو رئيسها، ولا يتعدى ذلك على حق باقي رؤساء اللجان في الأماكن الانتخابية الأخرى[94].

ونرى من الضروري أن ينتهج المشرعان القطري والفرنسي نهج المشرع المصري في منح أعضاء اللجان الانتخابية صفة مأمور الضبط القضائي.

2- التحقيق الابتدائي

هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق التي حددها القانون، والتي تهدف للبحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[95].

يستلزم لمعرفة سلطة التحقيق في الجرائم الانتخابية الرجوع إلى القوانين محل المقارنة، ومعرفة السلطة التي أناط إليها مباشرة التحقيق في الجرائم الانتخابية؛ حيث لم يرد نص خاص في هذه القوانين يحدد سلطة التحقيق، وبناءً على ذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

---

[94] طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 487-491.

[95] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص639.

ففي قطر جاءت بهالمادة (1) على أنَّه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تحرك من غيرها إلَّا في الأحوال المبينة في القانون"، من ق.إ.ج. فالنيابة لا يكتفي دورها بكونها السلطة المختصة بتحريك الدعوى فقط، بل يمتد موقفها ليشمل التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحاكم بعد رفعها، وهذا الدور يختلف عن الخصومة في باقي المحاكم؛ بحيث إنَّها تمثل المجتمع والمصلحة العامة ولا تتنازل عنه[96]، وذلك ما جاءت بهعلية المادة (7) من ق.إ.ج؛ بقولها: "تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقًا للقانون". ولا يختلف الوضع عن ذلك في التشريع المصري والفرنسي.

إذًا سلطة التحقيق والتصرف في الجرائم الانتخابية والجرائم الأخرى هي النيابة العامة بصفتها وصيًّا وصاحبة الحق في الدعوى العمومية[97].

ويترتب على ذلك أنَّه إذا قامت بهذه الإجراءات جهات أخرى غير النيابة العامة، فلن يتم اعتبارها تحقيقًا ابتدائيًّا في الجرائم الانتخابية، حتى لو كشفت عن إحدى الجرائم؛ كالقبض على الجاني أو تفتيشه أو غيرها من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ حيث ينظر إليها جميعًا على أنَّها سلطة (جمع الاستدلالات) وليست سلطة تجري التحقيق الابتدائي في الجرائم الانتخابية[98].

كما يتصور أن تصادف النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو جمع الاستدلالات بعض القيود، والمثال على ذلك أن يرتكب مرشح جريمة من الجرائم الانتخابية، ثم تثبت له صفة عضو مجلس الشورى فيكون متمتعًا بالحصانة البرلمانية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده

---

[96] غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، الف قطر للطباعة والنشر، قطر، 2019، ص30-31.

[97] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص307.

[98] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص640.

إلَّا بإذن سابق من رئيس مجلس الشورى، وذلك وفقًا لما ورد في المادة (113) من الدستور الدائم لدولة قطر[99].

ثالثًا: المحكمة المختصة بالجرائم الانتخابية

انقسم الفقه إلى فئتين فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بجرائم الانتخابات:

الفئة الأولى: ذهبت إلى أنَّ المحاكمة في جرائم الانتخاب تنعقد لقاضي الانتخاب؛ حيث تعد نوعًا خاصًّا ومميزًا من الجرائم الجنائية، وبالتالي تنفرد بنوع خاص من قواعد المسؤولية الجنائية والمحاكمة، وخاصة أنَّ قاضي الانتخاب يسيطر على العملية الانتخابية، ويراقب العملية الانتخابية، ويبتُّ في صحة نتائجها، وبناءً على أنَّ طبيعة الحقوق التي تنتهك في الجرائم الانتخابية هي حقوق سياسية، بينما في الجرائم العادية فإنَّ الحقوق المنتهكة هي الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال أو الحياة أو الشرف[100].

الفئة الثانية: ترى أنَّ الاختصاص يجب أن يعود إلى المحاكم الجنائية العادية، التي تتمتع بولاية قضائية كاملة لمعاقبة السلوك الذي يعتبر جريمة، وخاصة أنَّ العقوبات المنصوص عليها للجرائم الانتخابية هي أنواع سالبة للمال أو الحرية، وبالتالي لا يوجد فرق بينها وبين العقوبات المقررة للجرائم العادية، إضافةً لتطبيق مبدأ المساواة في نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد[101].

وبناءً على ذلك، تختلف المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، وبالرجوع إلى ق.خ يتضح أنَّه لا توجد جرائم تصنف كمخالفات، وإنما كجنح وجنايات فقط، ومتى كانت الجريمة جنحة اختصت بها محكمة الجنح، أمَّا إذا كانت

---

[99] المرجع السابق، ص 41.

[100] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص327.

[101] المرجع السابق، ص327.

جناية فتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية. إذًا المحاكم الجنائية بأنواعها هي المحاكم المختصة بحماية العملية الانتخابية؛ من خلال محاكمة المخالفين وإيقاع العقوبة التي يستحقونها عليهم[102].

وقد كان هذا اتجاه كل من المشرعين القطري والفرنسي، بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بالجرائم الانتخابية؛ حيث لم يتطرق ق.خ وق. ف للمحكمة المختصة للنظر فيما يرتكب من جرائم وفقًا للقانون نفسه، وبناءً على ذلك أسندها للمحاكم الجنائية بأنواعها؛ سواءٌ كانت الجنح أو الجنايات، والمثال على الجنح والجنايات في ق.خ:

1- الجنح[103]:

المادة (50) من ق.خ: "...، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،...".

2- الجنايات[104]:

المادة (48) من ق.خ: "...، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،...".

المادة (49): "...، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،...".

---

[102] سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد:03/ المجلد:19، 2022، ص92.

[103] المادة (23) من ق.ع: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك: ".

[104] المادة (22) من ق.ع: "الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعلى خلاف كل من المشرع القطري والفرنسي جاء المشرع المصري بشيء من الخصوصية للجرائم الانتخابية؛ حيث فوض الجمعية العمومية لكل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية، بتحديد دائرة أو أكثر داخل المحاكم الجنائية للنظر في الجرائم الانتخابية[105].

ونحن نتفق مع الفئة التي تمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية، وذلك من أجل تحقيق الغرض من تجريم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية وحماية النظام الانتخابي بشكل فعال؛ حيث يتولى القاضي الجنائي فحص الأدلة وإصدار الحكم المناسب لتحقيق العدالة، وذلك من صميم عمله الفعلي، وهذا سعيًا وراء تكريس العدالة الجنائية الدائمة وحماية النظام الانتخابي.

وكذلك فقد حدد دوائر معينة في المحكمة الجنائية تختص بالنظر في الجرائم الانتخابية، وبالتأكيد فإنَّ تحديد دوائر معينة سيجعل الجمعية العمومية للمحاكم تأخذ في الحسبان الخلفية والخبرة القضائية للقاضي في هذه الدوائر، والقدرة على استيعاب هذا النوع من الجرائم، ممَّا يستهدف تحقيق العدالة الناجزة. وهذا ما تطلبه ق.م بقوله في نهاية الفقرة الثانية من نص المادة (73): "والفصل فيها على وجه السرعة". وهذا لم ينص عليه المشرعان القطري والفرنسي؛ حيث إنَّ سرعة الفصل تتمثل في الإنصاف وتحقيق العدالة الناجزة، ويمكن معه تصحيح الممارسات غير القانونية، أو إلغاؤها، أو إبطالها، أو تعديلها.

---

[105] الفقرة الثانية من المادة (73) ق.م.

المبحث الثاني: صور الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية

التمهيد:

تمثل الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية في المجتمعات الديمقراطية تهديدًا حقيقيًّا يقوض سلامة هذه العملية ويمس من نزاهتها وشفافيتها، إضافةً إلى أنَّها تمس من صورة ممثلي الشعب ومصداقيتهم في المجالس النيابية المنتخبة التي ستضطلع بمهمة تشريعية بالمقام الأول.

وعليه، مثلت الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية وجهًا من وجوه تقويض أي نظام ديمقراطي يسعى إلى أن يكون – بحق– نظامًا معبرًا عن الإرادة الشعبية الحرة والواعية؛ بانتخاب ممثلين قادرين على إدارة الشأن التشريعي والسياسي باقتدار. وإنَّ هذه الحظوة والمكانة التي تحظى بها العملية الانتخابية لأعضاء المجالس النيابية، ألجأت المشرع الوطني إلى إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية الكفيلة بتجريم الأفعال والصور المختلفة التي قد تقوض مصداقيتها.

لكل ذلك سيوجه النظر في هذا المبحث إلى تحديد بعض من صور الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية؛ سواءٌ أكان ذلك خلال المرحلة السابقة لعملية الانتخاب (المطلب الأول)، أم خلال عملية الانتخاب ذاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأفعال الواقعة خلال المرحلة السابقة لعملية الانتخاب

تتكون العملية الانتخابية من عدة مراحل، تبدأ بتحديد موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان النتائج، وتعتبر عملية تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية؛ فهي تحصر من لهم حق الانتخاب، لذلك حرص المشرعون في القوانين الانتخابية على التصدي لكافة العمليات التي قد تؤثر سلبيًّا في نجاح العملية الانتخابية.

وبعد غلق باب الترشيح تحدد التشريعات بداية ونهاية مرحلة الدعاية الانتخابية، التي يسعى فيها كل مرشح – كي يضمن انتصاره على المرشحين الآخرين– إلى جمع أكبر قدر من الناخبين،

والتي ينتج عنها انتهاكات للقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، والتي يمكن أن تؤثر في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وعليه، سيتناول هذا المطلب دراسة مسألتين، هما: الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية (الفرع الأول)، وجرائم الدعاية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأفعال الواقعة على الجداول الانتخابية

وضحنا فيما تقدم أهمية العملية الانتخابية، وبينا المراحل التي تمر بها، ولذلك فإنَّ النظر سيتمحور في هذا الفرع حول استعراض التشريعات محل المقارنة في حظر بعض الأفعال التي تسبق عملية الانتخاب، والأفعال الماسة بالقيد أو الامتناع عنه والحذف المخالف للقانون، والأفعال الماسة بجداول الانتخاب.

أولًا: القيد أو الامتناع عنه والحذف المخالف للقانون

يعد القيد في الجداول الانتخابية – سواءٌ أكان ذلك بطريقة فردية أو إدارية– شرطًا أساسيًّا لكل من توافرت فيه الشروط القانونية لمباشرة حقوقه السياسية والقيام بعملية التصويت في الانتخابات، وعليه فإنَّ القيد في الجداول الانتخابية يجب أن يكون صحيحًا ودقيقًا وخاليًا من أي عبث، فالقيد بشكل غير مطابق للقانون يعد جريمة معاقبًا عليها[106].

وتندرج مختلف أفعال القيد المخالف في سياق ما يسمى بجريمة القيد غير المشروع؛ أي ذلك القيد المتعلق إما بالزيادة أو الحذف أو الامتناع عن قيد من يحق لهم صفة الانتخاب في

---

[106] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص13.

جداول الناخبين[107]. وبذلك يعد القيد في الجداول الانتخابية مرحلة من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية.

ونظرًا لأهميتها وقيمتها في العملية الانتخابية حرص كل من المشرع القطري والمصري والفرنسي على توفير الحماية للجداول لهذه العملية من أي عبث وتجريم الأفعال التي تهدد سلامتها، ولذلك فقد عاقب المشرع القطري كل من تعمد إدراج أو عدم إدراج اسم في جدول الناخبين دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، أو توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه، أو توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره في جدول الناخبين دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم بذلك، أو توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه[108].

وكذلك يعاقب المشرع المصري كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره، قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها، على خلاف أحكام القانون[109].

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب كل شخص سجل نفسه في القائمة الانتخابية بأسماء مزورة أو صفات مزيفة أو أخفى عدم أهليته التي ينص عليه القانون[110]، أو طلب التسجيل في قائمتين أو أكثر، وأيضًا أولئك الذين يستخدمون قرارات كاذبة أو شهادات مزورة لقيدهم، أو يحاولون القيد بشكل غير قانوني في القائمة الانتخابية، وكذلك الذين يتوصلون بنفس الوسائل بقيد أو حذف، أو الشروع في القيد أو حذف مواطن دون حق، والشركاء في هذه الجرائم[111].

---

[107] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص244.

[108] البند 1،2 من المادة (50) من ق.خ.

[109] المادة (64) من ق.م.

[110] المادة (L.86) من ق.ف.

[111] المادة (L. 88) من ق.ف.

نجد مما سبق أنَّ كلًّا من المشرعين القطري والمصري لم يحدد وسائل لوقوع هذه الجريمة، وإنما اكتفوا بنتيجة الفعل الإجرامي والعقاب عليه.

وعلى خلاف ذلك، حدد المشرع الفرنسي عددًا من الوسائل التي تمس بالجدول الانتخابي، وهي تلك الأفعال المتعلقة أساسًا بالتسجيل في الجدول الانتخابي بأسماء مزورة، وانتحال صفة مزورة عند عملية القيد بالجدول الانتخابي، والقيد باستخدام بيانات خاطئة، والقيد باستخدام شهادات مزورة، أو محاولات القيد دون وجه حق[112].

ويلاحظ توسع التشريع القطري والمصري والفرنسي في جريمة القيد غير المشروع؛ حيث يتصور وقوع هذه الجرائم من طالب القيد نفسه أو الجهة القائمة على الجداول الانتخابية أو الغير، ولم تتطلب صفة معينة في الجاني– الشرط المفترض– لقيام هذه الجريمة[113].

ولكل ما تقدم رأينا أنَّه من الأهمية بمكان بيان أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1– أركان الجريمة

أ- الركن المادي

لا يختلف مفهوم الركن المادي في جريمة القيد غير المشروع عن غيره ممَّا هو موجود في بقية الجرائم الأخرى، وقد سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أنَّ الركن المادي في الجريمة لا يقوم إلا بتوافر عناصره الثلاثة، وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية.

---

[112] حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص206.

[113] بعكس المشرع الأردني؛ حيث تطلب صفة معينة في الجاني وهو أن يكون أحد أعضاء اللجان القائمة على الانتخابات، ونرى في هذا أنه من غير المنطق حصر الجريمة على أعضاء اللجان؛ حيث من المتوقع أن يتلاعب أي شخص بالجداول الانتخابية. على أن تكون الصفة التي تطلبها المشرع الأردني كظرف مشدد للعقوبة في القوانين محل المقارنة. انظر المادة (62) من القانون رقم (4) لسنة 2022 قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني.

إذًا الركن المادي في جريمة القيد غير المشروع؛ سواءٌ أكان ذلك بإضافة أو الامتناع أو حذف اسم ناخب من الجدول الانتخابي، يتحقق بتوافر أمرين: أولهما ارتكاب الجاني لبعض أو كل الأفعال المادية الواقعة على الجداول الانتخابية التي حظر المشرع القيام بها، وثانيهما أن يكون سلوك الجاني العابث بالجدول الانتخابي على خلاف أحكام القانون[114].

- **السلوك الإجرامي**

يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدد من الأفعال، وهي كالآتي:

- **القيد:** يتمثل في تعمد الجاني– بنفسه أو بواسطة غيره– التوصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره في جدول انتخابي واحد أو في العديد منها، أو تعمده إضافة اسمه رغم أنَّه لم يبلغ السن القانونية التي ضبطها المشرع لاكتساب صفة الناخب، أو أنَّه معفي من هذا الحق وقام بإخفاء صفته الوظيفية بحكم طبيعة وظيفته العسكرية، أو كان محرومًا من أداء واجبه الانتخابي للحكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره بعد، أو كان موقوفًا عن مباشرة حقوقه السياسية.
- **الامتناع عن القيد:** تعمد الجاني عدم قيد اسم ناخب توافرت به الشروط التي تطلبها القانون في جدول انتخابي.
- **الحذف:** تعمد الجاني حذف اسم ناخب أو ناخبين مقيدين بشكل قانوني من الجداول الانتخابية.

ملخص القول السابق، يتشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي أو سلبي؛ حيث يكون الفعل الإيجابي إذا تعمد إدخال أسماء أشخاص لا يحق لهم أن يكونوا ناخبين في الجداول الانتخابية، أو حذف أسماء أشخاص من الجداول الانتخابية، ويكون الفعل السلبي إذا امتنع الشخص القائم عن إدخال أسماء من تتوافر بهم صفة الناخب في الجداول الانتخابية.

---

[114] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص63.

- **النتيجة**

يذهب البعض إلى القول: إنَّ جريمة القيد الانتخابي هي من جرائم النتيجة التي لا تتحقق بمجرد الشروع في ارتكابها، بل لا بد من أن تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في حصول القيد الفعلي غير الصحيح في الجدول الانتخابي[115]؛ أي أنَّ جرائم القيد الانتخابي تعتبر من جرائم النتيجة؛ أي أنَّها جرائم لا تتحقق بمجرد شروع الجاني في ارتكابها، بل لا بد من تحقق نتيجتها الإجرامية المتمثلة أساسًا في إتيان فعل القيد الفعلي غير الصحيح في الجدول الانتخابي.

وقد جرم المشرع الفرنسي في المادة (L.88) الشروع في هذه الجريمة بقوله: "... سيحاولون القيد بشكل غير قانوني ... أو الشروع في القيد أو حذف...". فما هو موقف المشرع؟ هل اعتبرها جريمة ذات نتيجة بسبب لا يتصور الشروع في جرائم الخطر؟ أو أنه ذهب إلى تجريم المرحلة التمهيدية والتحضيرية للجريمة قبل القيام بالسلوك الإجرامي؟ أو لخطورة الجريمة حتى وإن كانت من جرائم الخطر التي لا يتصور الشروع فيها؟ ورغم ذلك جرم الشروع فيها لأهمية المصلحة محل الحماية، وهذا الأقرب لموقف المشرع الفرنسي. وعلى صعيد الوضع في قطر ومصر فقد أفردا نصًّا خاصًّا في المعاقبة على الشروع بعقوبة الجريمة التامة في جميع الجرائم.

ونخلص إلى أنَّ هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، فهي تتحقق بمجرد النشاط الذي يمثل اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون، وهي سلامة العملية الانتخابية؛ سواءٌ بالقيد المخالف أو الامتناع عن القيد أو الحذف من الجداول الانتخابية، دونما اشتراط وقوع نتيجة معينة.

---

[115] يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2007، ص108.

- **العلاقة السببية**

لا مجال لها في هذا النوع من الجرائم، وذلك لأنَّها – كما أوضحنا– من جرائم الخطر التي لا يتوجب معها تحقق النتيجة؛ ممَّا لا يتوجب معه البحث في العلاقة السببية.

ب- الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة المرتبطة بعملية القيد أو الامتناع عنه أو الحذف المخالف للقانون في الجداول الانتخابية جريمة عمدية؛ حيث يتطلب لقيامها القصد الجنائي لدى الجاني؛ إذ جاء في نص المادة (50) من ق.خ: "تعمد إدراج أو عدم إدراج...". وهذا القصد الجنائي لا يتحقق إلا في صورة انصراف إرادة الجاني إلى السلوك، وإحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة؛ أي أنَّ الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد العام، ويقوم على عنصري العلم والإرادة؛ أي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وتتجه إرادته إلى إتيان السلوك الذي تقوم به الجريمة[116].

وذلك يعني أنَّ الجاني يجب أن يكون على علم بعدم توافر الشروط القانونية التي طلبها المشرع حتى يكتسب من تمت إضافته إلى قائمة الجداول الانتخابية صفة الناخب، ويعلم أنَّ الجدول الذي يسجل فيه هو جدول انتخابي، وأنَّ الشهادات أو الصفة مزورة أو مزيفة، أو الشخص الذي يقيد اسمه يوجد به مانع من استخدام حق الانتخاب، ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك. ومن قبيل ذلك تمكن دخول الجاني إلى قوائم جداول الناخبين إلكترونيًّا – لبراعته في هذا المجال– من دون أن يكون مسموحًا له بالدخول، وإضافة اسمه أو أسماء أشخاص آخرين، والعكس جائز أيضًا؛ حيث

[116] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 324.

يتعمد الجاني – عن وعي– إلى حذف اسمه أو اسم غيره من جداول الناخبين بصورة مخالفة للطريقة التي حددها القانون[117].

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ الجريمة تقع تامة مهما كانت الوسيلة أو الطريقة التي تم اعتمادها في إضافة أو الامتناع أو حذف اسم من قائمة جداول الناخبين؛ سواءٌ أكانت هذه الجداول إلكترونية أم ورقية.

وقد طبق القضاء الفرنسي ذلك في العديد من أحكامه، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تأييد الحكم المطعون الذي خلص في أسبابه إلى صحة إسناد الجريمة الانتخابية لأحد المحافظين الذي قام بالغش بإعادة قيد ناخبين سبق حذف قيدهم، وذلك من دون الرجوع إلى اللجنة الإدارية المختصة، بينما لا يعتبر كذلك المحافظ الذي رفض تسجيل القيد لشخص غير مؤهل للانتخاب لانعدام الركن المعنوي لديه[118].

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنَّ هذه الأفعال الماسة بالقيد في الجداول الانتخابية – سواءٌ كان ذلك بإضافة اسم أو الامتناع عنه أو حذفه من الجدول الانتخابي على غير أحكام القانون– تعد من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ. **ويُثار هنا التساؤل عن مدى كفاية القصد العام لقيام الجريمة أو عن مدى إمكانية توافر القصد الخاص لقيام الجريمة؟**

فالنص التجريمي في القوانين محل المقارنة لم يتطلب قصدًا خاصًّا واكتفى بالقصد العام، ولكن لا يمنع ذلك من مقارنتها مع جرائم مقاربة لها. فهل تعتبر هذه الجريمة جريمة تزوير محررات

---

[117] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص127.

[118]علي أحمد فرجاني، الجريمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، (دكتوراه)، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص128.

رسمية؟، والتي تتطلب قصدًا خاصًّا وهو نية استعمالها[119]. وجريمة القيد أو الامتناع عن والحذف المخالف للقانون من الجداول الانتخابية تعتبر من الجرائم الانتخابية، ولها ذاتية خاصة ومستقلة عن بعض الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها، وذلك لأنَّ هذه الجريمة تختلف عن جريمة التزوير في وثائق رسمية؛ لأنَّ الغاية في الجريمة الأولى هي العبث بنوع معين من الوثائق الرسمية، ألا وهو السجل الانتخابي؛ من أجل الحصول على صفة ناخب، في حين أنَّ جريمة التزوير في وثائق رسمية تطال كل الوثائق الرسمية على اختلافها، كما أنَّ المصلحة المراد حمايتها تختلف في كلا الجريمتين، وذلك لأنَّ المصلحة المراد حمايتها في الجريمة الانتخابية هي شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها[120]، أمَّا في الجريمة الثانية – جريمة التزوير– فإنَّ المصلحة المراد حمايتها هي ضمان ديمومة ثقة الناس في مختلف المحررات والوثائق الرسمية.

2- العقوبة

يعاقب المشرع القطري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمَّا المشرع المصري فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس[121]، كما عاقب المشرع الفرنسي على الجريمة السابقة بالحبس مدة سنة والغرامة خمسة عشر ألف يورو.

---

[119] المادة (204) من ق.ع.

[120] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص65.

[121] المادة (11) من قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

-الحبس.

-الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مئة جنيه".

ويلاحظ من النصوص السابقة أنَّ العقوبة الأصلية فيها هي عقوبة سالبة للحرية ومالية، على اعتبار أنَّها جريمة من نوع جنحة، مع الاختلاف بين القوانين على الحد الأعلى والأدنى لها، فقد جمع المشرعان القطري والفرنسي بين العقوبة السالبة للحرية والمالية، أمَّا المشرع المصري فقد اكتفى بعقوبة سالبة للحرية، وقد وحَّد المشرع الفرنسي العقوبة في المادتين من ناحية، ووحَّد العقوبة من ناحية أخرى بين الجريمة التامة أو الشروع فيها، بخلاف المشرعين القطري والمصري في القوانين الانتخابية؛ حيث وضعا نصًّا خاصًّا على معاقبة الشروع في الجرائم الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة في جميع الجرائم المذكورة في قانون الانتخاب (ق.خ، ق.م). أمَّا من ناحية صفة الجاني فقد وحَّدت التشريعات السابقة العقوبة؛ سواءٌ كان الغير أو موظف أو طالب القيد[122].

ويلاحظ أنَّ المشرع الفرنسي لم يُعْطِ للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة، بخلاف كل من المشرع القطري والمصري؛ حيث حدد العقوبة من سلطة القاضي بين الحد الأعلى والأدنى، إضافةً إلى أنَّ المشرع القطري أعطى سلطة للقاضي بالاختيار بتوقيع عقوبة سالبة للحرية ومالية أو إحداهما.

ويستنتج من ذلك أنَّ القوانين محل المقارنة لم تنص على تشديد في العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا في إحدى اللجان القائمة على الانتخاب؛ بسبب أنَّ صفته تسهل له هذا العبث في الجداول الانتخابية، تحسبًا لتجاوزاتهم ولزيادة الحماية الجنائية لمواجهتهم[123].

ونحن لا نتفق مع إعطاء سلطة تقديرية واسعة كما فعل المشرع القطري، والمثال على ذلك أن يوقع القاضي غرامة مالية فقط، ولا توقع هذه العقوبة الردع الخاص للجاني؛ حيث تكون العقوبة

---

[122] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص48.

[123] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص259.

الأصلية كما فعل المشرع المصري والفرنسي من نوع واحد، وهي السالبة للحرية لردع الفاعل، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم الانتخابية، وما تمسه من سلامة العملية الانتخابية.

ثانيًا: الاعتداء على الجداول الانتخابية

لم تعرف القوانين الجداول الانتخابية، وعرفها الفقه بأنَّها: عبارة عن قائمة ورقية أو دفتر يتخذ صورة قاعدة بيانات بأسماء المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية التي تؤهلهم للقيام بعملية التصويت بناءً على ما أقره كل مشرع وطني[124]؛ أي أنَّ كل مواطن تم إدراجه في هذا الجدول من قبل السلطات المختصة يتخذ صفة الناخب، ويصبح تبعًا لذلك عضوًا بهيئة الناخبين.

إنَّ الجدول الانتخابي له من الأهمية الشيء الكثير في العملية الانتخابية، وذلك لأنَّه عبارة عن قائمة اسمية تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت، إذا تحدد عدد الناخبين بشكل دقيق، بما في ذلك حساب كل أغلبية عددية أو القاسم الانتخابي المشترك الذي يجب تحقيقه أثناء الاقتراع للفوز بمقعد برلماني، كما يعتبر أيضًا أداة لمنع التزوير؛ حيث يسمح من خلاله بالتصويت مرة واحدة لكل ناخب[125].

وقد حرص المشرع الوطني في الدول محل المقارنة على إعطاء هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه، وذلك من خلال الحرص الشديد على حماية الجداول الانتخابية من أي اعتداء.

ويبرز التساؤل هنا في هذا المقام بالقول: **ما هو نطاق الحماية الجنائية للجدول الانتخابي؟**

---

[124] سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003، ص95.

[125] طيفوري زواري، مرجع سابق، ص 108.

باستقراء نصوص القوانين المقارنة في هذه الدراسة، نجد أنَّ المشرع القطري عاقب على الاعتداء على الجداول الانتخابية بتحديد عدد من الأفعال، وهي (اختلس أو استولى أو أخفى أو أعدم أو أفسد أو نشر بغير حق جدول الناخبين)[126].

وكذلك المشرع المصري، يعاقب كل من اختلس أو أخفى أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين، ويقصد بذلك تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله[127].

أمَّا المشرع الفرنسي فقد حدد نوعين من الأفعال، وهي الغش في إصدار أو إبراز شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية[128].

يستنتج من النصوص السابقة أنَّ المشرعين القطري والمصري كانا أكثر دقة واستفاضة في ذكر مختلف الأفعال الماسة بالجدول الانتخابي، أمَّا المشرع الفرنسي فقد حدد فعلين للمساس بالجداول الانتخابية، وهما الغش والشطب.

كما يلاحظ عدم تحديد القوانين محل المقارنة صفة معينة في الجاني في هذه الجريمة؛ حيث يتصور وقوعها من الجهة القائمة على الجداول الانتخابية أو الغير.

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

---

[126] البند 1 من المادة (49) من ق.خ.

[127] في المادة (63) من ق.م.

[128] في المادة (L.87) من ق.ف.

1- أركان الجريمة

أ- الركن المادي:

اختلف المشرع المصري في تصنيف هذه الجريمة إلى جريمة الضرر التي تتطلب نتيجة، بينما صنفها كل من المشرعين القطري والفرنسي من جرائم الخطر، والتي تقوم بمجرد إتيان السلوك الذي يشكل فعلًا يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة.

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة قد يكون أحد الأفعال التي حددها القانون، وهي: اختلس أو استولى أو أخفى أو أعدم أو أفسد، أو نشر بغير حق جدول الناخبين؛ حيث تتماثل مع تلك التي حددها نظيره المشرع المصري، أمَّا المشرع الفرنسي فقد جرم الغش والشطب فقط.

محصلة الأفعال السابقة، يتشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي؛ سواءٌ بإتلافها أو بإخفائها بنقلها إلى مكان لا يمكن الوصول إليه، أو إعدامها كحرقها، أو العبث بها كتعديل البيانات، والمعني بهذه الأفعال الكل وليست محصورة بأطراف العملية الانتخابية.

أمَّا النتيجة التي تطلبها المشرع المصري – حيث صنف الجريمة من جرائم الضرر– فهي تغيير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله، وهذا ليس من المنطق؛ حيث يكفي إتيان السلوك الإجرامي لتعرض العملية الانتخابية لخطر جسيم، ومن الممكن أن تكون تلك النتيجة هي من ظروف تشديد العقوبة وليس لقيام الجريمة.

ب- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية؛ أي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي. ويبرز التساؤل هنا: هل يجب توافر القصد الخاص إلى جانب العام؟

يرى بعض الفقه أنَّ هذه الجريمة من جرائم الخطر؛ أي يتشكل الركن المادي بإتيان السلوك الإجرامي الذي يمثل خطرًا على المصلحة المحمية ويكتفي بتوافر القصد العام بعنصريه. ويجب أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته لارتكاب الجريمة على النحو الذي يحدده نص التحريم[129]، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التوجه، ومنها المشرعان القطري والفرنسي.

بينما يرى آخرون الجريمة على أنَّها جريمة ضرر لا يمكن تحقق الركن المادي فيها إلا بتحقق الضرر كنتيجة للفعل الإجرامي، فإنَّ الركن المعنوي للجريمة يتطلب قصدًا عامًّا وقصدًا خاصًّا أيضًا، وهي الغاية التي يريد الجاني تحقيقها، والتي تتجلى في التأثير على العملية الانتخابية أو تغيير نتيجة الانتخابات أو تقويض نتيجة الانتخابات، ممَّا يؤدي غالبًا إلى إلغاء الانتخابات [130]. وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التوجه، ومنها التشريع المصري؛ حيث جاء في المادة (63) من ق.م: "... بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله".

ونحن نتفق مع الاتجاه الأول، وهو الاكتفاء بالقصد العام؛ حيث يعد ذلك من التوسع في الحماية الجنائية من ناحية، إضافةً إلى أنَّ طبيعة جرائم الخطر يكفي لقيامها إتيان السلوك الإجرامي الذي حدده النموذج القانوني للجريمة، وإن كانت تتحقق بقصد خاص إلا أنَّ المشرع لم يهتم بهذا القصد، ومن جهة أخرى رأى المشرع أنَّ إتيان هذا السلوك كافٍ لتعرض سلامة العملية الانتخابية للخطر.

---

[129] طيفوري زواري، مرجع سابق، ص 161.

[130] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 79.

2- **العقوبة**

يعاقب المشرع القطري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[131].

أمَّا المشرع المصري فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين لمن يخالف أحكام هذه المادة[132].

كما عاقب المشرع الفرنسي عن الجريمة السابقة بالحبس مدة سنة وغرامة مالية خمسة عشر يورو[133].

وكان المشرع القطري الأكثر تشددًا بالمقارنة مع كل من المشرع الفرنسي والمصري، ويبرر ذلك جسامة هذا الفعل الإجرامي، وخاصة أنَّ مثل هذه الأفعال يكون الجاني فيها عادةً أحد القائمين على الجداول الانتخابية، كما صنف هذه الأفعال من الجنايات أيضًا، وهذا ممَّا يوفر حماية أكثر للعملية الانتخابية.

ونجد أنَّ كلًّا من المشرع القطري والفرنسي قد جمع بين عقوبة السجن والغرامة المالية، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي اكتفى بعقوبة الحبس.

كما أنَّ المشرع الفرنسي حدد مدة العقوبة بسنة، وحددها المشرع المصري بقوله "حبس"؛ أي أنَّ هذه الأفعال من الجنح.

ونرى ضرورة التشديد في العقاب على هذه الأفعال؛ بحيث تكون من نوع الجنايات وليس الجنح، وهذا اتجاه المشرع القطري، وذلك لأنَّ ارتكاب هذا النوع من الجرائم يعرض العملية الانتخابية

---

[131] المادة (49) من ق.خ.

[132] في المادة (63) من ق.م.

[133] المادة (87 .L) من ق.ف "... يعاقب ... بالعقوبات في المادة L113." أحال المشرع الفرنسي للمادة (113 .L)

إلى خطر جسيم، إضافةً إلى أنَّ الجاني في هذه الأفعال يكون عادةً أحد القائمين على الجداول الانتخابية، وذلك بحكم عمله.

الفرع الثاني: الأفعال الماسة بالدعاية الانتخابية

تعرف الدعاية الانتخابية بأنَّها: "الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية"[134].

تسبق الدعاية الانتخابية موعد عملية الانتخاب المحددة رسميًّا بموجب قانون الانتخابات، والتي يقدم خلالها المرشحون برامجهم وسياساتهم للناخبين.

ويلجأ المشرعون إلى وسائل وأساليب ضمان مبدأ المساواة بين المواطنين والسيطرة على الدعاية الانتخابية، ومنع أي مرشح من استغلال امتيازاته، ولا سيما الأموال ووسائل الإعلام، والاستغلال غير المشروع وغير المتكافئ بين الناخبين[135].

ونرى أنَّ الدعاية الانتخابية هي: وسيلة الاتصال التي تهدف إلى دعم المرشحين بشأن برنامجهم الانتخابي، وإمداد جمهور الناخبين بالمعلومات لمحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات والأساليب المتوافرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف الفوز في الانتخابات. الجدير بالذكر أنَّ للدعاية الانتخابية أهدافًا متعددة، ومن أهمها[136]:

---

[134] صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص9.

[135] ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص111.

[136] منصور محمد الشمري، وأعاد علي القيسي، ضوابط تمويل الحملات الانتخابية ومخالفاتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد: 1 والمجلد 18، 2021، ص 46-47.

1. إيصال البرنامج الانتخابي الخاص بكل مرشح لناخبين كي يتمكنوا من اختيار الأفضل.
2. تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين في استخدام الوسائل وتمويل الدعاية الانتخابية.
3. التعرف على كفاءة وقدرات المرشحين واختيار الأفضل من بينهم بحسب قناعات كل ناخب.
4. زيادة الوعي والثقافة الانتخابية لدى الناخبين عند القيام بالدعاية الانتخابية، وذلك يؤدي إلى ارتفاع نسبة المشاركة والإقبال على الانتخاب، وهذا الهدف له أهمية خاصة لدى الدولة.
5. إيصال المرشحين ذوي الكفاءة للبرلمان القادرين على خدمة من يمثلونهم.

لذلك تولي التشريعات الانتخابية أهمية كبيرة لهذه المرحلة، وتخضعها لقواعد ومبادئ مسبقة في سبيل تحقيق المساواة بين المرشحين وعدم استغلالها بطرق غير مشروعة. وسنتطرق إلى جرائم هذه المرحلة على النحو التالي:

أولًا: الدعاية خارج النطاق الزمني

يقصد بها كافة التصرفات والأعمال الصادرة عن المرشحين أو معاونيهم في غير المدة التي حددها القانون، ولأهمية الدعاية فقد وضعت القوانين الانتخابية فترة زمنية محددة تقام فيها الدعاية الانتخابية، والتي تكون عادةً مدة قصيرة لإجراء هذه الدعاية [137].

تنقسم القوانين الانتخابية من حيث تنظيمها للمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية إلى اتجاهين، وهي كالآتي[138]:

الاتجاه الأول: قوانين تحدد مواعيد معينة للدعاية الانتخابية وتقرر عقوبات جنائية عن ممارسة أفعال الدعاية بمخالفة هذه المواعيد.

---

[137] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 176.

[138] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص293 -295.

وهذا الاتجاه التي أخذت به أغلب التشريعات ومنها المشرع القطري في ق.خ؛ حيث حدد موعد الدعاية الانتخابية التي تبدأ من بعد إعلان الكشوف النهائية للمرشحين، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من بدء عملية الانتخاب[139]، وأيضًا أكدت الفقرة الثانية من المادة السابقة عدم جواز القيام بالدعاية الانتخابية في غير الفترة المشار إليها، وهذا المنع ليس محددًا بوقت؛ سواءٌ كان ذلك قبل أو بعد العملية الانتخابية. وقرر عقوبات سالبة للحرية ومالية عند مخالفة ذلك[140].

وكذلك المشرع المصري، فقد حدد مواعيد الدعاية الانتخابية؛ حيث تبدأ من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهرًا من اليوم السابق المحدد للانتخاب[141]، وقرر عقوبة مالية لمخالفة هذا الميعاد[142]. وعلى قرار المشرع القطري حظر المشرع المصري القيام بالدعاية الانتخابية في أوقات غير المحددة قانونًا.

وأيضًا المشرع الفرنسي، أخذ بهذا الاتجاه فيحظر الدعاية الانتخابية في يوم الانتخاب[143]، في فترة الستة أشهر السابقة للعملية الانتخابية[144]، وهذا خلاف المشرعين القطري والمصري الذي حدد فترة الدعاية الانتخابية؛ أي لا يعاقب المشرع الفرنسي الدعاية قبل فترة الحظر، وقرر عقوبة مالية على مخالفة القانون[145].

---

[139] المادة (20) من ق.خ.

[140] المادة (50) من ق.خ.

[141] المادة (24) من ق.م.

[142] المادة (68) من ق.م.

[143] المادة (L.49) من ق.ف.

[144] المادة (L.52) من ق.ف.

[145] المادة (L.89) من ق.ف.

الاتجاه الثاني: قوانين تكتفي بتحديد مواعيد الدعاية الانتخابية دون أن تقرر أي عقوبات جنائية عند ممارسة أفعال الدعاية خلاف المحدد قانونًا.

وهذا موقف المشرع المصري في القانون رقم القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الملغى؛ حيث حدد موعد الدعاية، ولكن لم يقرر عقوبة جنائية عن مخالفة هذا الميعاد، وتراجع عن هذا الموقف في ق.م.

ونلاحظ أنَّ كلًّا من المشرعين المصري والفرنسي قد اكتفى بعقوبة الغرامة عند مخالفة الميعاد بخلاف المشرع القطري الذي قرر عقوبة الحبس والغرامة.

ونتفق مع تحديد فترة زمنية قصيرة للقيام بالدعاية الانتخابية؛ وذلك لتحقيق المساواة بين المرشحين، إضافةً إلى سهولة المراقبة والتحكم بنفقات الدعاية الانتخابية.

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1- أركان الجريمة

أ- الركن المادي

تقوم الجريمة عندما يقوم الجاني بفعل يدخل في نطاق مفهوم الدعاية الانتخابية؛ سواءٌ نفذها المرشح أو الغير لصالحه، بخلاف المواعيد المحددة للدعاية أو في زمن الحظر الذي نص عليه القانون، بغض النظر عن الوسائل أو الأساليب المستخدمة؛ سواءٌ بالإعلانات عبر وسائل الإعلام المختلفة، أو بتوزيع منشورات أو تعليق اللافتات. وكذلك تتحقق المسؤولية إذا لم يشارك المرشح أو أحد معاونيه في تنفيذ الدعاية، فيكفي لإثبات مشاركته إعداد أو تسهيل وضع الدعاية أو إصدار التعليمات الخاصة بها، ويمكن أيضًا أن يسأل جنائيًّا إذا حرض أو استفاد من الدعاية خارج الميعاد الزمني المحدد من خلال إصدار التعليمات.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنَّ توزيع الجرائد التي تحمل أسماء المرشحين يوم الانتخاب يعد جريمة يعاقب عليها القانون تحت حكم المادة (L.89). وأنَّ الهتافات أيضًا بالتصويت لمرشح معين يوم الانتخاب تعد دعاية انتخابية خارج الميعاد الزمني المحدد[146].

وبناءً على ما سبق، نرى أنَّ هذه الجريمة تنتمي إلى جرائم الخطر التي يتم فيها الركن المادي كاملًا بمجرد إتيان السلوك المحدد في النموذج القانوني للجريمة، دون اشتراط حدوث نتيجة محددة.

ب- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الدعاية خارج الميعاد الزمني من الجرائم العمدية التي تستدعي توافر القصد الجنائي العام؛ بعنصريه العلم والإرادة، ويتجلى ذلك بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية، وبأنَّه لا يجوز القيام بها خارج هذه الفترة المحددة، ويتجه بإرادته لإجراء دعاية انتخابية من أي نوع بعد انتهائها. ولم تتطلب التشريعات محل المقارنة غاية معينة لتمام الجريمة.

2- العقوبة

حدد المشرع القطري عقوبة على مخالفة هذه المواعيد بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمَّا المشرع المصري فقد كانت العقوبة المالية حاضرة لديه، وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

وكذلك المشرع الفرنسي، فلم يختلف عن المشرع المصري؛ حيث حدد عقوبة مالية وهي الغرامة التي تصل إلى عشرين ألف يورو.

---

[146] أشار إليه، طيفوري زواري، مرجع سابق، ص219.

الملاحظ ممَّا سبق، اكتفاء بعض التشريعات بالعقوبات المالية؛ مثل التشريع المصري والتشريع الفرنسي، والبعض الآخر من التشريعات يجمع بين العقوبة السالبة للحرية والمالية، وهو موقف التشريع القطري.

ونرى أنَّه من الضروري أن ينص المشرعان المصري والفرنسي على عقوبة سالبة للحرية بجانب العقوبة المالية، على غرار المشرع القطري؛ فهي لا تشكل ردعًا في جميع الأحوال، ومنح سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة بين الحد الأعلى والأدنى حسب أثرها في نفس الجاني، وخاصة إذا كان الجاني عائد.

ثانيًا: عدم الالتزام بالمكان المحدد للدعاية الانتخابية

وضعت القوانين الانتخابية قيودًا على استخدام واستغلال بعض الأماكن للدعاية الانتخابية؛ لأنَّها تشكل انتهاكًا لمبدأ المساواة في المنافسة الانتخابية[147]، فالمشرع القطري حظر استغلال بعض الأماكن للدعاية الانتخابية كحظر الدعاية في دور العبادة والمراكز الدينية، والمنشآت التعليمية، والمرافق الحكومية، والمباني ذات الطابع الأثري أو التاريخي والأسوار المحيطة بها، وداخل قاعة الانتخاب، أو خارج المقر الانتخابي بمسافة تقل عن مئتي متر[148]، وقرر عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية على كل من يستغل هذه الأماكن للدعاية الانتخابية[149]، كما حدد القانون أنَّ الجهة المختصة في وزارة البلدية والبيئة يجوز لها إزالة أي إعلان يخالف الشروط على نفقة المرشح بعد إنذاره بتصحيح المخالفة، في الأربع والعشرين ساعة التالية للإنذار[150].

---

[147] سرى حارث الشاري، النظام القانوني للحملات الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد: 2/المجلد: 37، 2022، ص482.

[148] المادة (25) من ق.خ.

[149] المادة (50) من ق.خ.

[150] الفقرة الثانية من المادة (28) ق.خ.

أمَّا المشرع المصري فلم يختلف عن نظيره القطري في حظر استغلال بعض الأماكن للدعاية الانتخابية التي هي عبارة عن مرافق حكومية والتعليمية والدينية إضافةً إلى مقرات الانتخاب[151]، وقرر عقوبة مالية على من يستخدم الأماكن المحظورة للدعاية بعقوبة مالية[152]. ولم يحدد المشرع المصري وسيلة إزالة كما هو في التشريعين القطري والفرنسي، اللذين منحا البلدية سلطة الرقابة الإدارية في إزالة الدعاية المخالفة، وإنما اتخذ طريقة أخرى وهي عبارة عن تشكيل لجنة لمراقبة الدعاية الانتخابية، التي بدورها ترفع تقرير المخالفة للجنة العليا، وإذا تبين ثبوت المخالفة تحيلها للنيابة العامة[153]، وهذا مما يسبب بطئًا في اتخاذ الإجراءات لإزالة الإعلان المخالف.

وكذلك المشرع الفرنسي، فقد نظم أماكن الدعاية طوال الفترة الانتخابية؛ حيث يتم حجز أماكن خاصة من قبل البلدية لوضع الملصقات الانتخابية، وتكون المساحات متساوية لكل مرشح. وفي حالة وضع الدعاية خارج الأماكن المنصوص عليها، يجوز لرئيس البلدية – بعد إشعار رسمي للمرشح– الشروع في إزالة الدعاية المخالفة[154]. كما قرر عقوبة مالية على مخالفة ذلك[155].

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل ركن من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

---

[151] البند 4،5 المادة (31) من ق.م.

[152] المادة (68) من ق.م.

[153] المادة (36) من ق.م

[154] المادة (51.L) من ق.ف.

[155] المادة (90.L) من ق.ف.

1- أركان الجريمة

أ- الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة إتيان المرشح أو من يعمل لصالحه السلوك المخالف؛ سواءٌ بتعليق لافتات الدعاية الانتخابية المتعلق به بدون رقابة منه أو إجازته لهذ العمل، خارج الأماكن المخصصة لذلك. فلا يشترط القانون قيام المرشح بنفسه إتيان الفعل، بل يكفي التحريض عليه أو إصدار التعليمات بالقيام به[156].

ويتكون هذا الركن من إحدى الصور الآتية[157]:

الصورة الأولى: وهو الفعل الإيجابي، ويتمثل في نشر إعلانات أو ملصقات في أماكن أخرى غير المحددة أو المخصصة للمرشح؛ سواءٌ كان هذا الحظر مطلقًا أو بدون إذن السلطة المختصة. ويتحقق الركن المادي أيضًا بوضع إعلانات المرشح بمكان محدد لمرشح آخر؛ سواءٌ كان دون علمه أو بعلمه، كالتنازل عن المكان المخصص له أو الاتفاق على تأجيره؛ لأنَّ هذا السلوك ينتهك مبدأ المساواة والنزاهة.

الصورة الثانية: ويتمثل بالامتناع (سلبي)، وبرفض المرشح استخدام الأماكن المخصصة له، أو التنازل عنه لمرشح آخر، وهذا السلوك يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، مما يضر بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها. لذلك فإنَّ المرشحين الذين يطبقون الدعاية غير القانونية ويستفيدون منها يعتبرون مذنبين بارتكاب هذه الجريمة.

---

[156] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص42.

[157] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص304-309.

ب- الركن المعنوي

يكفي لقيام هذا الركن القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بأنه يضع ملصقات أو منشورات أو إعلانات في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية أو غير مخصص له، ورغم ذلك العلم اليقيني بعدم مشروعيته إلا أن إرادته تتجه إلى ذلك الفعل.

ويتوافر القصد الجنائي في الامتناع؛ حيث يعلم الجاني بأن تنازله عن المكان المخصص له لمرشح آخر يعد مخالفًا للقانون، ورغم ذلك تتجه إرادته إليه. ولا يتحقق ذلك القصد إذا أثبت أنَّه حاول الحيلولة دون استخدم المرشح الآخر لمساحته المحددة من الجهة المختصة، ويريد كل ما سبق.

2- العقوبة

حدد المشرع القطري عقوبة الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المحددة لها بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمَّا المشرع المصري فقد كانت العقوبة المالية حاضرة لديه، وهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه.

وكذلك المشرع الفرنسي، الذي لم يختلف عن المشرع المصري؛ حيث حدد عقوبة مالية وهي الغرامة التي تصل إلى خمسة وسبعين ألف يورو.

الملاحظ مما سبق، أنَّ كلًّا من التشريع المصري والفرنسي اكتفى بالعقوبات المالية على خلاف القطري الذي يجمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية.

ونتفق هنا مع تحديد أماكن معينة للقيام بالدعاية الانتخابية وحظر بعض المواقع التي ترتبط بالدولة، وذلك كالمرافق العامة؛ لتحقيق المساواة بين المرشحين، إضافةً إلى حياد السلطة الإدارية.

ثالثًا: تجاوز حد الإنفاق في الدعاية الانتخابية

تسعى الدول إلى الحد من الآثار السلبية لاستخدام المال لأغراض التأثير على النظام الانتخابي وتشويه مصداقيته، فقد يقوم بعض الأشخاص أو دولة أجنبية بدعم مرشح معين بالمال لتمويل حملته الانتخابية بقصد التأثير على نزاهة الانتخابات، أو من الممكن أن يهدف هذا التمويل إلى أن يكون المرشح خاضعًا للممولين، إضافةً إلى الإخلال بمبدأ المساواة وعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين، ولذلك تدخل المشرع الانتخابي لوضع ضوابط للإنفاق على الدعاية الانتخابية، والمعاقبة على مخالفة هذه الضوابط؛ بالزيادة عن الحد الأعلى للإنفاق على العملية الانتخابية أو الجهة التي تقدم هذا الدعم المالي[158]. وسنرى ذلك من خلال استقراء نصوص التشريعات محل المقارنة:

فالمشرع القطري وضع حدًّا أعلى للإنفاق على الدعاية الانتخابية مليوني ريال[159]، وقرر عقوبة عند تجاوز هذا الحد بعقوبة سالبة للحرية، وبعقوبة مالية[160]. وجرم أيضًا التمويل الذي يحصل عليه المرشح من شخص أو جهة أجنبية لدعمه أو تمويل حملته الانتخابية[161]. واستثنى المشرع القطري جريمة التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية من مدة تقادم الدعوى المنصوص عليها في ق.خ، وبذلك تطبق عليها أحكام التقادم في ق.إ.ج[162].

---

[158] في انتخابات كازاخستان عام 1994، اشترط القانون أن تتلقى الحملات الانتخابية تمويلها من الحكومة فقط وبمقدار متساوٍ بين المرشحين؛ حيث حظر أن تتلقى الحملات أي تمويل آخر غير الذي تمنحه الحكومة. ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص328.

[159] المادة (21) من ق.خ.

[160] المادة (50) من ق.خ.

[161] المادة (48) من ق.خ.

[162] المادة (14) من ق.إ.ج: "تتقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين،...".

وكذلك المشرع المصري، فقد حدد قيمة الإنفاق على الدعاية الانتخابية بخمس مئة ألف جنيه لكل مرشح في الدعاية الانتخابية[163]، كما قرر عقوبة مالية لتجاوز هذا الحد من الإنفاق[164]. وعلى غرار المشرع القطري حظر التمويل الذي يحصل عليه المرشح من شخص أو جهة أجنبية[165].

أمَّا المشرع الفرنسي فلم يختلف عن المشرعين القطري والمصري إلا في حدود تحديد حد الإنفاق على العملية الانتخابية[166]، وحجم العقوبة عند تجاوز سقف نفقات الانتخابات المحدد[167].

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1- أركان الجريمة

أ- الركن المادي

يتكون السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جريمة تجاوز حد الإنفاق في الدعاية الانتخابية من إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: يتمثل في تجاوز المرشح المخالف حد الإنفاق المحدد لحملته الانتخابية، والذي يقتصر على مليوني ريال؛ سواءٌ كانت حملته مأخوذة من ماله الخاص أو من التبرعات.

---

[163] المادة (25) من ق.م.

[164] المادة (68) من ق.م.

[165] المادة (35) من ق.م.

[166] المادة (L.53-11) (L.452-4) من ق.ف. التي وضعت طريقة ليتم احتساب الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية؛ حيث حددت ب 38000 يورو لكل مرشح وتضاف عليها 0.15٪ عن كل ساكن في الدائرة الانتخابية. وفي نص المادة 52-4 من ق.ف حظر التمويل من شخص قانوني اعتباري أجنبي لمرشحين.

[167] المادة (L.113-1) من ق.ف.

الصورة الثانية: يتمثل في قبول المرشح أموالًا أو تبرعات من جهات أجنبية، وينطبق الأمر نفسه على الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنَّ وجود مركز الشركة في إمارة موناكو يجعلها شخصًا اعتباريًّا أجنبيًّا، وذلك لتحقق صفة الدولة فيها دون البحث في جنسية مديريها أو رأس مالها، وبذلك يعد الفعل جريمة انتخابية[168].

الصورة الثالثة: يتمثل في السلوك الإيجابي بتقديم بيانات غير صحيحة عن مصروفات الدعاية الانتخابية، أو سلوك سلبي هو عدم القيام بتقديم كشوف حسابية تتعلق بالدعاية الانتخابية.

ب- الركن المعنوي

تعتبر الأفعال التي تتكون منها الصور السابقة أفعالًا عمدية، وبالتالي فإنَّ الركن المعنوي في جرائم الإنفاق على الدعاية الانتخابية تتحقق بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة؛ أي يعلم الجاني بإتيان هذا الفعل بأنه يتجاوز الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية، أو تلقي أموال من جهات محظورة قانونًا لتمويل هذه الدعاية، أو الامتناع عن تقديم كشوفات مصروفات الدعاية الانتخابية، أو يعلم أنَّ هذه الكشوفات الحسابية غير صحيحة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذه الأفعال.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية عدم توافر الخطأ في هذه الجريمة؛ حيث قضت بأنَّ جريمة التمويل غير القانوني للحملة الانتخابية يعاقب عليها المرشح الذي تجاوز – عن قصد– سقف النفقات الانتخابية[169].

---

[168] Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 94-83005,30 Avril 1996.

[169] Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 18-86.428, 1 October 2019.

2- العقوبة

عاقب المشرع القطري في جريمة تجاوز الحد الأعلى للإنفاق بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال. أمَّا جريمة التمويل الأجنبي فقد شدد العقوبة فيها إلى جناية في التمويل الأجنبي، وذلك لأهمية المصلحة محل الحماية؛ فهي تمس أمن الدولة، وتصل مدة الحبس إلى خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وعقوبات تكميلية، وهي مصادرة الأموال، وإعادة الانتخاب في حال فوز هذا المرشح.

أمَّا المشرع المصري فيعاقب على تجاوز حد الإنفاق بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف، وتشدد في العقوبة عند قبول المرشح لدعم أجنبي، ويحكم بالسجن وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

كذلك عاقب المشرع الفرنسي في الجريمة تجاوز حد الإنفاق أو التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية بالسجن مدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفرنسي – خلافًا لنظيريه القطري والمصري- جعل العقوبة ذات حد واحد، ولم يمنح سلطة تقديرية للقاضي في الاختيار من بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية. بل يلتزم في تطبيق حكم النص التجريمي، أما المشرعان القطري والمصري فقد منحا القاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمدة السجن والغرامة.

وقد أفرد المشرعان القطري والمصري نصوصًا خاصة بالمعاقبة على جريمة التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي وحد العقوبة المقررة في جميع صور التمويل والإنفاق غير المشروع في المادة (L.113-1) من ق.ف.

ونحن نتفق مع المشرع الفرنسي الذي لم يجعل للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، أمَّا المشرع المصري فلم يوفق في وضع عقوبة مالية فقط في جريمة تجاوز حد الإنفاق، لأنَّ العقوبة المالية لا تقوم دائمًا بالدور المنتظر منها، وهو الردع بشقيه.

المطلب الثاني: الأفعال الواقعة خلال مرحلة الانتخاب

إنَّ انتظام عملية الانتخاب وسلامتها وتأمين وسائلها أضحى أحد أهم المظاهر الحضرية التي تفخر بها العديد من الدول، وأصبح تنافس الدول في تقديم أفضل الضمانات للمرشحين والناخبين والقائمين على العملية الانتخابية بتوفير الأمن والنظام أثناء عملية الانتخاب، وذلك يحفز التشريعات الانتخابية بوضع قواعد قانونية تحرص على سلامة وأمن أطراف العملية الانتخابية وسيرها ومعاقبة كل من يحاول المساس بسلامتها ونزاهتها، عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إحداث الاضطراب أو الخلل للسير المعتاد والطبيعي لعملية الانتخاب، ويجب أن تتدرج العقوبة بدرجة جسامة الفعل وتأثيره الجريمة على سير العملية الانتخابية .

لذلك سينشغل هذا المطلب بدراسة مسألتين، هما: الأفعال التي تؤثر على حرية الناخب (الفرع الأول)، الأفعال التي يرتكبها القائمون على العملية الانتخابية والأفعال التي ترتكب ضدهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأفعال التي تؤثر على حرية الناخب

تعتبر الجرائم التي تؤثر على حرية الناخب وهو يدلي بصوته من أخطر الجرائم في العملية الانتخابية، فالمشرع لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضًا من الضغط والتأثير على رأيه واتجاهه من الأفراد كذلك، وتتحقق هذه الحرية متى كان الناخب يستطيع أن يدلي بصوته

ويتخذ قراره بعيدًا عن أي ضغط يمارس عليه[170]. وإن كانت في محصلتها النهائية لا يتضح مظهرها القانوني إلا في يوم الانتخاب، إلا أن التأثير عليها يكون سابقًا على هذا اليوم بكثير؛ حيث تكون إرادته هدفًا يتسابق الكل إلى الوصول إليها، ومن ثم تباشر عليه كافة صور التأثير؛ سواءٌ كانت مادية أو معنوية[171].

وهناك إجماع في أغلب التشريعات الانتخابية فيما يتعلق بتجريم الرشوة الانتخابية واستعمال التهديد والعنف كصورتين لجرائم التأثير على إرادة الناخب، وسنستعرض ذلك على النحو التالي:

أولًا: الرشوة الانتخابية

جرمت معظم التشريعات الانتخابية في العالم الرشوة الانتخابية؛ لأنَّها تنتهك مبادئ حرية التصويت، فجريمة الرشوة الانتخابية لا تتعلق بتزوير رغبات الناخبين فقط، ولكن تتعلق أيضًا بتمزيق رغبات الناخبين، وهذا ينعكس على أخلاق المجتمع وقيمه، فمن يبيع صوته ويرضى بهذه المقايضة فهو يبيع وطنه، والرشوة الانتخابية منتشرة بكثرة في الانتخابات حول العالم؛ حيث يمكن القول إنَّ من يريد الفوز في الانتخابات هو من لديه القدرة على الدفع، وليس الشخص الأكثر قدرة على الدفاع عن المصالح الوطنية[172]. فالنائب الذي تكون أحد عوامل فوزه في الانتخابات الرشوة يتحول تفكيره وجهوده إلى كيفية تعويض الأموال التي خسرها أثناء محاولته في الوصول إلى البرلمان، وكيفية الاستفادة من الصلاحيات الموكلة إليه لتحقيق أهدافه.

---

[170] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية– دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص626.

[171] المرجع السابق، ص 628.

[172] الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 146.

وقبل تعريف جريمة الرشوة الانتخابية، لا بد من تعريف الرشوة العادية، فقد عرفها المشرع القطري بقوله: كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالًا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا[173].

أما الرشوة الانتخابية فلم تعرفها التشريعات، إلا أن الفقهاء عرفوها بأنها الاتجار بالانتخابات العامة، وهي قيام المرشح أو من يمثله المرشح بالاتفاق مع ناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة مقابل إدلائهم بالتصويت في اتجاه معين أو أن يمتنعوا عن التصويت[174]. وهناك من عرفها بأنَّها جريمة تستهدف التأثير على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية عبر التأثير على إرادة الناخبين باستخدام الأموال، أو الإغراء، أو الوعد، أو أي عمل من شأنه أن يمس ويؤثر على حرية الناخب بعوامل داخلية أو خارجية تحيد عن اختياره السليم الذي لو لم يمارس هذا التأثير عليه لاختار غيره[175].

ويطلق عليها بعض الفقه الجنائي بعض مصطلحات مختلفة، فهناك من يطلق عليها مصطلح تقديم العطية لحمل الشخص على إبداء الرأي أو عرض، والامتناع عنه، وأيضًا تسمى أعمال الإغراء والترغيب، والبعض يسميها بجرائم التأثير على الناخب، وهناك من يطلق عليها مصطلح شراء الأصوات[176].

---

[173] المادة (140) من ق.ع.

[174] علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 16.

[175] ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها، مطبعة ثائر جعفر للطباعة الفنية الحديثة، 2012، ص 13.

[176] علي عدنان الفيل، مرجع السابق، ص 13،14.

فالرشوة الانتخابية قد تكون مباشرة وهي التي يقدمها المرشح بنفسه، أو غير مباشرة وهي التي يقدمها مؤيدو وأنصار المرشح، ويمكن أن يقوم بها الأفراد؛ حيث يمارسون هذا العمل أثناء فترات الانتخاب؛ سواءٌ بأجر مادي أو مجرد تطوع، بهدف التقرب من المرشح[177].

وباستقراء نصوص القوانين محل المقارنة نجد أنَّها اكتفت بذكر جميع صور الرشوة المتعلقة بالانتخابات التي تؤثر على حرية الناخب، فالمشرع القطري جرم الأفعال التي يأتيها الراشي (أعطى أو عرض أو التزم) بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لحمله على الإدلاء بصوته على وجه خاص أو الامتناع عنه. والأفعال التي يأتيها المرتشي هي القبول أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره مقابل الإدلاء بصوته أو الامتناع عنه[178].

أما المشرع المصري فلم يختلف عن نظيره المشرع القطري في ذكر صور الرشوة الانتخابية؛ سواءٌ كانت من الراشي أو المرتشي[179].

وكذلك المشرع الفرنسي؛ حيث ذكر صور الرشوة الانتخابية التي يأتيها الراشي بقوله: أي شخص، عن طريق الهدايا أو التبرعات المالية أو العينية، عن طريق وعود بالتبرعات، أو الخدمات، أو الوظائف العامة، أو الخاصة، أو غيرها من المزايا الخاصة، بهدف التأثير على تصويت ناخب واحد أو أكثر، يكون قد حصل أو حاول الحصول على التصويت، إما بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث، وأي شخص، بنفس الوسائل قرر أو حاول تحديد واحد أو أكثر منهم على الامتناع

---

[177] غسان السعد، الرشوة الانتخابية المفهوم والأنواع والأساليب والمعالجات، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد36، 2011، ص84،85.

[178] البند 4،5 من المادة (49) من ق.خ.

[179] ثانيًا من البند 1 من المادة (65) من ق.م.

عن التصويت. وذكر صور الأفعال التي يأتيها المرتشي بقوله: أولئك الذين وافقوا أو طلبوا نفس الهدايا أو الهدايا أو الوعود[180].

ومما سبق، نلاحظ توسع المشرع الفرنسي في دائرة التجريم خلافًا للمشرعين القطري والمصري اللذين ضيقا من هذه الدائرة؛ إذ يمتد نطاق التجريم ليشمل الهدايا والتبرعات والمنفعة أو الوعود بها، إضافةً إلى الأفعال التي أوردها المشرعان القطري والمصري (الطلب أو الأخذ أو القبول) أو من يتوسط في هذه الأفعال. ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بحالات الرشوة الفردية، بل وسع نطاقها لتشمل الرشوة الجماعية، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار المتهم مذنبًا بجريمة الرشوة الانتخابية عندما وعدت الناخبين بتوفير وظيفة لأبنائهم إذا صوتت عائلتهم لمرشح الحزب الذي كانوا يناضلون من أجله[181].

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1- أركان الجريمة

جريمة الرشوة في صورتها العادية هي من جرائم الوظيفة العامة، وغالبًا يتم تنظيمها في القوانين الجزائية، وهي تفترض وجود صفة خاصة في مرتكبها وهي صفة الموظف العام. أما في الرشوة الانتخابية فالصفة التي يفترض وجودها هي صفة الناخب، والركن المادي هو السلوك الإجرامي، ويتمثل في القبول أو الطلب أو أخذ الناخب مقابل الانتخاب على نحو معين أو الامتناع عن الانتخاب، والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي. وسنشرح هذا على النحو التالي:

---

[180] المادة (L.106) من ق. ف.

[181] Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 01-80.334, 2 October 2001.

أ- الشرط المفترض

هناك من يعتبر الشرط المفترض ركنًا من أركان الجريمة، لدرجة أنَّه من المستحيل تصورها دون استيفاء الصفة المطلوبة من قبل المشرع[182].

إنَّ جريمة الرشوة الانتخابية هي إحدى الجرائم التي تتطلب أن يكون للمرتشي صفة خاصة؛ أي أن متلقي الرشوة يجب أن يكون ناخبًا[183]. وهناك من يعتبر الشرط المفترض في الجريمة ليس ركنًا؛ حيث يكون أمرًا سابقًا للأركان، لذلك فهو ليس جزءًا من أركان الجريمة. ورغم ذلك، فإنَّ وقوع الجريمة وعدمه متوقف على توافر هذا الشرط، ويخضع الشرط المفترض لقانون آخر غير جنائي[184].

أما بالنسبة للرشوة العادية فالذي يقبل الرشوة يجب أن يكون موظفًا عامًّا مختصًّا فعلًا بهذا العمل أو الامتناع عنه الذي تم الدفع له لأجله، أو أن يكون زعم هذا الاختصاص، أو اعتقاده بالاختصاص خطأً[185]، وعلى هذا السياق قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّه: "لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد انجر معه على هذا الأساس"[186]. ولا مجال لتطبيق الاختصاص في جريمة الرشوة الانتخابية.

---

[182] ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص146.

[183] Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 13-83351, 2 September 2014.

[184] الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص149.

[185] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص31-37.

[186] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 51 لسنة 2006 – جلسة 2006/06/05. وجاءت بنفس الحكم محكمة النقض المصرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 879 لسنة 37، 1967/06/12.

وبناءً على ما سبق، لا يشترط في الراشي أو الوسيط أي صفة؛ سواءٌ كان مرشحًا أو أحد معاونيه أو الغير. وإنَّ ادعاء شخص أنَّه تتوافر فيه صفة الناخب وهي فعليًّا لا تتوافر فيه، فلا يسأل عن جريمة رشوة انتخابية، وإنما يسأل عن جريمة نصب ضمن القوانين الجنائية.

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في إتيان السلوك الإجرامي من الجاني، فهي من جرائم الخطر، وبناءً على النصوص السابقة يتخذ السلوك الإجرامي عدة صور وهي أفعال الراشي (أعطى أو عرض أو الوعد بالفائدة)[187]، وأفعال المرتشي القبول أو الطلب. وسنوضح ما المقصود بكل واحدة منهم:

- **أعطى الرشوة:** وهي صورة من سلوك الراشي الذي يقابله الأخذ من المرتشي، ويتحقق بتسليم الناخب للرشوة والفائدة موضوع الرشوة، وبذلك يتلاقى نشاط كل من الراشي والمرتشي، وبذلك يتحقق التنفيذ الفعلي للجريمة[188].
- **عرض الرشوة:** يقصد بها أن يقدم الراشي عطية أو وعدًا أو فائدة للناخب؛ حيث يبذل الجاني فعلًا إيجابيًّا وهو العرض فلا يكتفي باتجاه نيته لذلك، ويكون هذا العرض جديًا في الظاهر، ويكون الغرض من هذا العرض العبث في سلامة العملية الانتخابية[189]. والقانون لم يشترط لتحقق جريمة

---

[187] محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها: "أن الفائدة أو المنفعة التي يقبل بها الناخب لم تشترط التشريعات أن تكون مادية، بل ممكن أن تكون أي منفعة أخرى؛ كحصول الناخب على وظيفة، وهذا أكدته محكمة التمييز الفرنسية في حكمها: "أن الراشي وعد الناخب بالتوظيف في البلدية مقابل التخلي عن انتخاب السيد... في الانتخابات البلدية القادمة".

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 12-88312,11 Mars 2014.

[188] أمل لطفي جاب الله، مرجع سابق، ص132.

[189] المرجع السابق، ص132.

عرض الرشوة أن يصرح الراشي بطريقة معينة، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد، ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها[190].

- **قبول الرشوة:** وهو تعبير عن الموافقة على المقابل، ويعني ذلك وجود عرض سابق، ولم يشترط المشرع شكلًا معينًا للقبول، ولكن يجب أن يكون جديًا، فإذا كان الناخب يقبل مبلغ الرشوة حتى يتم تسهيل القبض على عارضها من السلطة المختصة فلا تتحقق بالنسبة له، وإنما يمكن مساءلة الراشي فقط[191].
- **طلب الرشوة:** ويقصد به تعبير الناخب في الحصول على مقابل من أجل انتخاب مرشح معين أو الامتناع عنه؛ سواءٌ كان هذا التعبير كتابةً أو شفاهةً أو إشارةً ما دام كان هذا جديًا، فإذا رفض صاحب المصلحة تكون الجريمة تامة، وتتحقق جريمة المرتشي فقط، والمشرع جعل مجرد الطلب جريمة تامة، وذلك يدل عن خطورة العبث بالصوت الانتخابي واتخاذه للمتاجرة، مما يترتب عليه الإضرار بسلامة العملية الانتخابية[192].

ت- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام، والذي ينهض على عنصري العلم والإرادة، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها، عالمًا بأنها مقابل الانتخاب على وجه معين أو الامتناع عنه[193]. وبناءً على ذلك لا يتوافر

---

[190] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 234 لسنة 2012، 2012/11/19. وجاءت بنفس الحكم محكمة النقض المصرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 2144 لسنة 36، 1967/04/25.

[191] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص398.

[192] المرجع سابق، ص397.

[193] أنور العمروسي، وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،1991، ص226.

القصد الجنائي إذا تظاهر الناخب بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، أو إذا قام الراشي بوضع المبلغ في جيب الناخب دون أن تتجه إرادته إلى أخذه[194]. فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى أخذ الرشوة، وجب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية؛ سواءٌ بقصد التملك أو الانتفاع، ويجب أن يعلم الناخب بأن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل انتخاب على وجه معين أو الامتناع عنه، ولا يحول انتفاء القصد لدى الناخب دون مساءلة صاحب الحاجة الراشي عن جريمة عرض الرشوة.

ويرى اتجاه آخر أن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر قصد خاص أو نية إجرامية خاصة تكون هي غرضه من تلقي العطية أو الوعد، وهي في جريمة الرشوة الانتخابية التأثير على الانتخابات من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت[195].

ونتفق على أن جريمة الرشوة الانتخابية لا تتطلب قصدًا خاصًا، وذلك من خلال استقراء النصوص؛ سواءٌ في القوانين الانتخابية أو الجزائية، فالقصد العام كافٍ لقيام الجريمة. ويكفي أن يقصد الناخب أن يتحصل على الفائدة مقابل القيام بالانتخاب أو الامتناع عنه، وليس من الضروري أن تتجه إرادة الناخب إلى تحقيق المطلوب منه، فالجريمة تعد قائمة ولو لم يكن المتهم ناويًا القيام بالعمل، لأن الرشوة تعد من جرائم الخطر.

2- العقوبة

عاقب المشرع القطري في جريمة الرشوة الانتخابية بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال أو إحداهما، وهي عقوبة تعتبر أخف من العقوبة في ق.ع،

---

[194] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 104 لسنة 2010، 2010/10/17.

[195] طفوري زواوي، مرجع سابق، ص272.

وهي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد عن قيمة الرشوة. وهذه العقوبة يمكن أن تقع على أي موظف من موظفي الإدارة القائمين على العملية الانتخابية، ولأن ق.خ لم يتطرق إلى الأفعال التي يكون فيها المتهم من أعضاء لجنة الانتخاب.

أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة لجريمة الرشوة الانتخابية بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو إحداهما.

وكذلك عاقب المشرع الفرنسي بالسجن مدة عامين وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو، وضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفًا عامًا[196].

ويلاحظ اختلاف العقوبة المقررة التي جاءت بها التشريعات الانتخابية محل المقارنة من حيث الشدة، وإن كان المشرع القطري الأكثر تشددًا؛ حيث تصل العقوبة السالبة للحرية إلى حدها الأقصى خمس سنوات، والمالية التي تصل إلى مليون ريال، بخلاف المشرعين المصري والفرنسي؛ حيث وضعا جريمة الرشوة في مصاف الجنح.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل العقوبة ذات حد واحد، ولم يمنح سلطة تقديرية للقاضي في الاختيار من بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، بل يلتزم في تطبيق حكم النص التجريمي، أما المشرعان القطري والمصري فقد منحا القاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمدة السجن والغرامة أو إحداهما.

وقد انفرد المشرع الفرنسي بنص خاص لتشديد عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية إذا كان الجاني موظفًا عامًا، ويستهدف بذلك تحقيق فعالية أكبر لضمان عدم استغلال الوضع الوظيفي لخدمة الأغراض والمصالح الخاصة في العملية الانتخابية، وهو ما نطالب بأن يتفطن إليه المشرعان

---

[196] المادة (L.109) من ق.ف.

القطري والمصري، ويعزز بذلك حماية مبدأ حرية الانتخاب، وبالتالي تضمين القانون الانتخابي نصًّا من هذا القبيل أسوة بالمشرع الفرنسي.

ثانيًا: التهديد والعنف

حرصت القوانين الانتخابية على تمكين الناخب من تكوين رأيه بصورة مستقلة دون تدخل أو ضغط[197]. وفي كثير من الأحيان، وعلى الرغم من إغراءات المجال والمزايا، فإن اللجوء إلى الرشوة الانتخابية لا يجدي نفعًا في التأثير على إرادة الناخب، فقد يتم اللجوء إلى أمر آخر لا يقل خطورة عن استخدام المال، وهو استعمال التهديد أو العنف.

ولكن ما المقصود باستعمال التهديد أو العنف وتأثيره على الناخب؟ في الحقيقة إن مفهوم استعمال التهديد والعنف كوسيلة من وسائل التأثير على الناخب، لا يتغير عن المفهوم العام؛ باعتبارها إحدى الجرائم التي جاءت بها أغلب التشريعات العقابية، وعلى سبيل المثال ما نص عليه المشرع القطري في المادة (325) من ق.ع: "كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه، أو سمعته، أو ماله، أو بنفس، أو سمعة، أو مال شخص يهمه أمره؛ سواءٌ كان التهديد كتابيًا أو شفويًا أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصدًا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه." يمكن اعتبار هذا النص أقرب إلى المفهوم من استعمال التهديد كجريمة انتخابية.

يمثل التهديد اعتداءً على حق الإنسان والمحافظة على وضعه النفسي؛ حيث بعث في نفسه الرعب مما هدده الجاني به، وعرف الفقه التهديد بأنه سلوك أو فعل ينذر به شخص آخر بخطر يريد إيقاعه عليه أو في ماله. ويعتبر تهديدًا كل قول أو كتابة من شأنه أن يدخل في قلب الشخص

---

[197] المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرعب والخوف المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس، أو المال، أو إفشاء، أو نسبة أمور خادشة بالشرف، وقد يجبره إلى موافقة الجاني إلى ما ابتغاه [198].

وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم العنف الذي يتمثل في استعمال قوة غير مشروعة أو غير قانونية للحصول على امتيازات من طرف آخر لصالح المعنف أو الطرف الأقوى، دون مراعاة لرغبته وإرادته، ومعاقب عليه أيضًا من قبل التشريعات الجنائية[199]. إذًا إنَّ استعمال التهديد والعنف يعد جريمة شأنه شأن الرشوة الانتخابية.

وقد جرم المشرع القطري استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه الانتخابي أو لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت[200].

أما المشرع المصري فلم يختلف عن نظيره القطري في تجريم استخدام التهديد والعنف ضد الناخبين[201].

وكذلك المشرع الفرنسي، الذي جرم الاعتداء، أو العنف، أو التهديد ضد ناخب، أو بإخافته من فقدان وظيفته، أو تعريض شخصه، أو أسرته، أو ثروته للضرر لحملة على الامتناع عن التصويت أو التأثير على حريته في التصويت أو المحاولة[202].

نخلص إلى أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفصيلًا من نظيريه القطري والمصري، فقد منح حماية للناخب في شخصه وأسرته أو ماله لضرر، إضافةً إلى الضغوطات التي يمارسها المرشح أو أنصاره باستعمال التهديد أو العنف ضد الحماية الجنائية لناخب الموظف أو العامل على حد

---

[198] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد،1988، ص 224-223.

[199] أمل لطفي جاب الله، مرجع سابق، ص134.

[200] البند 6 من المادة (49) من ق.خ.

[201] أولًا من البند 1 من المادة (65) من ق.م.

[202] المادة (L.107) من ق.ف.

سواء من التأثير عليه من مسؤوليه من التهديد الوظيفي، وذلك بالفصل أو التغيير أو النقل التعسفي إذا لم ينتخب طبقًا للوجه المعين أو الامتناع عن الانتخاب. ولا يشترط القضاء الفرنسي أن يتم توجيه التهديد لناخب معين، وإنما يكفي لتتحقق الجريمة أن يوجه التهديد لجماعة من الناخبين[203].

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1- أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض

هذه الجريمة مثل الجرائم الأخرى التي تتطلب شرطًا مفترضًا؛ حيث يتطلب النموذج القانوني للجريمة أن يقع التهديد والعنف على شخص يتمتع بصفة الناخب، فلا يمكن أن تقع على شخص لا يحمل هذه الصفة ولا يمنع ذلك مساءلة الجاني بناءً على قانون آخر طالما تحققت أركان جريمة أخرى.

ب- الركن المادي

السلوك الإجرامي لجريمة استعمال التهديد أو العنف لحمل الناخب على الانتخاب على وجه معين أو الامتناع عن الانتخاب وفق القوانين محل المقارنة له ثلاثة عناصر هي[204]:

---

[203] محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها: "إن أعلن المتهم ترشحه وهو رئيس للبلدية في الحملة الانتخابية لناخبين من خلال تهديدهم بفقدان وظائفهم والتأثير على تصويتهم، فإن هذه التهديدات كانت أقوى أو أكثر مصداقية؛ من حيث إن الجاني كان سيبقى رئيسًا للبلدية مهما كانت نتائج الاقتراع، وبالتالي يحتفظ بسلطته لإقالة عدد من الأشخاص، وهذا يعد جريمة يعاقب عليها ويعاقب عليها بموجب المادة 107 L من قانون الانتخابات".

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n°95-85.767, 7 Mai 1996.

[204] عبد الله حسين العمري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2009، ص243.

- صدور سلوك مادي من الجاني يتمثل باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة، التي تؤثر بدورها على نفس وإرادة الناخب.
- السلوك الإجرامي قد يصدر من أي شخص أيًّا كان صفته، ضد شخص يحمل صفة الناخب.
- أن يكون الغرض من هذا السلوك هو توجيه الناخب على الانتخاب بطريقة معينة أو منعه من الانتخاب.

ويتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصور الآتية: [205]

الصورة الأولى: تتمثل بالتهديد المادي باستعمال العنف والقوة ضد الناخب أو أسرته أو أمواله لإجباره على الانتخاب بطريقة معينة أو منعه حسب المصلحة.

الصورة الثانية: تتمثل بالتهديد المعنوي أو الوظيفي الذي ينطوي على ترهيب الناخبين؛ سواءٌ باسم الدين أو الشكوى ضده أو العزل من الوظيفة.

الصورة الثالثة: تتمثل باستعمال القوة ضد الناخب، مثل الضرب والجرح وجميع أنواع العنف والإيذاء.

لا يشترط التهديد أو العنف استخدام وسائل أو قوة مادية معينة في ارتكاب الجريمة، فأيُّ وسيلة مادية أو معنوية – تتم بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص– من شأنها تعطيل الاختيار[206]، لدى الناخب تحقق الجريمة. وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن العنف أو التهديد يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، وهي كل وسيلة قسرية تقع على المجني عليه وتعطل الاختيار لديه، أو تعدم قوة المقاومة لديه لتسهيل ارتكاب الجريمة، فالإكراه يكون ماديًّا

---

[205] طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص289.

[206] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 173 لسنة 2018، 2019/09/23.

باستعمال القوة أو أن يكون معنويًا بطريق التهديد؛ كالتهديد بخطر جسيم يقع على النفس، أو المال، أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف[207].

ت- الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتكون القصد الجنائي فيها من توافر عنصرين: العلم والإرادة، وتسمى القصد الجنائي العام. فمن أجل معاقبة الجاني يجب عليه إتيان فعل التهديد أو العنف لحمل الناخب على انتخاب على وجه معين أو منعه حسب مصلحة المعنف، ويجب أن يعلم أن ما يفعله مخالف القانون، ويعلم بأركان الجريمة وعناصرها، والمثال على ذلك أن يعلم الجاني أن الشخص الذي يقع عليه التهديد والعنف يتمتع بصفة ناخب، وتتجه إرادته إلى التأثير على إرادة الناخب من أجل حمله على الانتخاب على وجه معين أو منعه من الانتخاب.

فإذا لم تكن إرادة الجاني من تحقيق هذه الغاية، أو لم يكن يعرف أن الشخص الذي يمارس ضده التهديد والعنف يحمل صفة الناخب، فلا يسأل عن جريمة انتخابية، ولا يمنع هذا أن يكون مسؤولًا عن جريمة جنائية ضمن قانون آخر، فإذا اعتدى شخص على ناخب يوم الانتخابات دون قصد منعه من الانتخاب أو انتخاب مرشح معين يريده الجاني، فلا تقع الجريمة الانتخابية، وسيتم سؤاله فقط عن جريمة ضرب إذا توافرت شروطها ضمن قانون العقوبات.

2- العقوبة

عاقب المشرع القطري على جريمة استعمال التهديد والعنف ضد ناخب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال أو إحداهما. وهي عقوبة مساوية

---

[207] محكمة النقض المصرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 0038 لسنة 35، 1965/05/24.

لعقوبة التهديد مع التشديد "حيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل" المنصوص عليها في المادة (325) من ق.ع.

أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو إحداهما. وكذلك عاقب المشرع الفرنسي بالسجن مدة عامين وبغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو.

نلاحظ اختلاف العقوبة المقررة التي جاءت بها التشريعات الانتخابية محل المقارنة من حيث الشدة، وإن كان المشرع القطري الأكثر تشددًا؛ حيث تصل العقوبة السالبة للحرية إلى حدها الأقصى خمس سنوات، وتصل العقوبة المالية إلى مليون ريال، بخلاف المشرعين المصري والفرنسي؛ حيث وضعاها في مصاف الجنح.

والملاحظ أيضًا أن المشرع الفرنسي لم يمنح سلطة تقديرية للقاضي في الاختيار من بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية أو المقدار، بل يلتزم في تطبيق حكم النص التجريمي، وذلك بخلاف كل من المشرعين القطري والمصري؛ حيث منحا القاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمدة السجن والغرامة أو إحداهما.

الفرع الثاني: الأفعال التي تتصل بالقائمين على العملية الانتخابية

إنَّ العملية الانتخابية من العوامل الأساسية لنجاح أي انتخاب، ويعد العامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة؛ حيث يدير كل ما يتصل بالانتخاب من مهام متعددة محصلتها النهائية إعلان نتيجة الانتخاب، ومن المتصور أن يتعرض هذا العامل إلى أي اعتداء، أو أن يكون هذا العامل هو من يعرض سلامة العملية الانتخابية إلى أي خطر، وذلك لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة.

ونبين بشيء من التفصيل في هذا الفرع، الأفعال التي تتصل بالقائمين على العملية الانتخابية، ومن شأنها التأثير على صحة الانتخاب، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الاعتداء على القائمين على العملية الانتخابية

نظرًا للارتباط الوثيق بين مهام أعضاء لجنة الانتخابات وعملية الانتخاب؛ حيث يواكب أعضاء اللجنة عملية الانتخاب من بداية الاقتراع إلى نهايته؛ من استلام بطاقات الناخبين، وتوجيه الناخبين، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخاب، لذلك فمن الطبيعي أن يكون هناك التزام على المشرعين بتوفير الحماية لهم من البداية حتى نهاية العملية الانتخابية؛ حيث يتصور ارتكاب العديد من الجرائم ضدهم لمنعهم من أداء الأعمال المنوطة بهم.

ومن خلال استقراء التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع القطري لم ينص في ق.خ على عقوبات ضد أي اعتداء على القائمين على العملية الانتخابية، ويبرر ذلك أن النصوص العقابية في قانون العقوبات كافية لتوفير هذه الحماية؛ على اعتبار أن القائمين على العملية الانتخابية يحملون صفة موظف عام، وبالتالي تتوافر لهم الحماية المنصوص عليها في ق.ع[208].

---

[208] الفصل الرابع من ق.ع بعنوان: إهانة الموظفين العامين والاعتداء عليهم وتهديدهم.

المادة (166): "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفًا عامًا أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، – – والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الإهانة على محكمة، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، أو على أحد أعضائها، أثناء انعقاد الجلسة".

المادة (167): "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من تعدى على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ستة أشهر، إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو القوة".

أمَّا المشرع المصري فقد ضمن في ق.م عدة نصوص توفر الحماية الجنائية للقائمين على العملية الانتخابية؛ حيث عاقب على استخدام القوة أو العنف أو التهديد ضد القائمين على العملية الانتخابية بقصد منعهم من أداء العمل المنوط بهم، أو إكراههم على أدائه على وجه خاص، أو إهانة القائمين على العملية الانتخابية بالإشارة أو القول أثناء أو بسبب تأدية وظيفته[209].

وكذلك وفر المشرع الفرنسي الحماية الجنائية للقائمين على العملية الانتخابية؛ حيث عاقب أعضاء الهيئة الانتخابية على أي إهانات، أو عنف، أو الاعتداء، أو التهديد للقائمين على العملية الانتخابية؛ لتأخير أو منع العملية الانتخابية[210]. ويفهم من عبارة "أعضاء الهيئة الانتخابية" أنَّها تقتصر على الناخب فقط الذي يقوم بالاعتداء على القائمين على العملية الانتخابية، غير أنَّ قضاء محكمة النقض الفرنسية خرج على هذا النص، وذلك بمدة نطاق توقيع العقوبة، إضافةً إلى أعضاء هيئة الناخبين إلى الغير، إذا صدر منهم أي فعل شأنه المساس بأعضاء لجان الانتخاب[211].

لم يختلف المشرعان المصري والفرنسي على صور الجرائم التي يمكن أن تقع على القائمين على العملية الانتخابية، ونرى أنَّه من الضروري أن يتدخل المشرع القطري في تضمين نصوص عقابية لحماية القائمين على العملية الانتخابية من ضمن نصوص ق.خ، وذلك لتوفير حماية أكثر لهم؛ حيث تتجه عموم التشريعات الانتخابية إلى تجريم أفعال الاعتداء على هذه اللجان وتقرير عقوبات رادعة لمرتكبيها، وفي هذا السياق اتجه المشرعان المصري والفرنسي.

المادة (168): "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استعمل القوة، أو العنف، أو التهديد، مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات".

[209] المادة (58،59،60) من ق.م.

[210] المادة (102.L) من ق.ف.

[211] أشار إليه، عبد الله أحمد الخصيلات، مرجع سابق، ص152.

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1- أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض

تتطلب التشريعات المقارنة لوقوعها أن يكون المجني عليه موظفًا عامًّا يقوم بعمله في لجان الانتخاب، لذلك يجب أن يتوافر شرط الموظف العام، وأثناء ممارسته لعمله في إحدى لجان الانتخاب حتى تقوم هذه الجريمة. ولا تشمل دائرة التجريم أي شخص لا يحمل هذه الصفة، ولا يسأل الجاني عن هذه الجريمة بموجب هذا النص، ولكن لا يمنع من مسألته بموجب قانون آخر.

ب- الركن المادي

- **السلوك الإجرامي:** ويتكون من جميع صور الأفعال الذي يأتيه الجاني؛ سواءٌ كان ناخبًا أو مرشحًا أو أحد أعضاء اللجنة الآخرين أو الغير، والذي يأخذ في الغالب إحدى صور الإكراه المادي باستعمال القوة والعنف والسوء؛ لإجباره بعدم قيامه بأعماله الموكلة إليه والتأثير على سير العملية الانتخابية، وهنا يعتبر الإكراه ماديًّا بالضرب أو الجرح أو عاهة مستديمة أو أفضى إلى الموت. ومن الممكن أن يتحقق بالإكراه المعنوي، وهو التهديد وتعطيل مصالح المجني عليه، أو إفشاء أسرار حياته الخاصة، أو نقله من وظيفته، أو فصله، أو القول، أو الإشارة، أو الحركة، أو الرسم الذي يتضمن تحقيرًا أو استخفافًا باللجنة الانتخابية[212].

[212] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص 428.

- **النتيجة:** هي التي تترتب على السلوك الإجرامي، فتتمثل في منع أعضاء لجنة الانتخاب عن مزاولة مهامهم المنوطة بهم على وجه تتطلبه العملية الانتخابية، أو إجبارهم على العمل بوجه معين، أو تأخير عملية الانتخاب أو منعها.
- **العلاقة السببية:** وهي الربط بين الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي والنتيجة، وتتوافر عند عدم قيام أعضاء لجنة الانتخاب بمهامهم وفق القانون، أو القيام بها على وجه معين فرضه الجاني باستعمال القوة، أو التهديد، أو العنف، أو الإهانة.

ت- الركن المعنوي

تعد من الجرائم العمدية، وتتعدد هذه الجرائم؛ فمنها ما يتطلب القصد العام فقط، ومنها ما يتطلب قصدًا خاصًّا، فجريمة إهانة موظف عام تتطلب قصدًا عامًّا بعنصريه العلم والإرادة فقط، وأكدت ذلك محكمة التمييز القطرية في حكمها: "من تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف؛ سواءٌ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها"[213].

أمَّا جريمة استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد ضد القائمون على العملية الانتخابية، فيتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الخاص المتمثل في منعهم من أداء العمل المنوط بهم وفق قانون الانتخابات، أو إكراههم على أدائه على وجه معين، وإن لم يبلغ الجاني مقصده، إلى جانب توافر القصد العام المتمثل بالعلم بكافة عناصر الركن المادي واتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي بإرادة حرة[214]. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية في حكمها: "كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة. متى كانت غايته من

---

[213] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 225 لسنة 2007، 2008/03/17.

[214] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق ص 349.

الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به؛ سواءٌ وقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل."[215].

فالجاني الذي يأتي السلوك المجرم بإحدى الصور المذكورة أعلاه، ويعلم أن هذه الأفعال غير مشروعة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه بقصد تأخير العملية الانتخابية أو منعها عن طريق المساس بسلامة القائمين على العملية الانتخابية ومنعهم من أداء عملهم، أو إجبارهم على وجه معين مخالف لقانون الانتخابات، أو الاستخفاف بهم والنيل من هيبتهم وتحقيرهم، يعاقب كجريمة انتخابية وليس كجريمة تابعة لقانون آخر[216].

2- العقوبة

عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بعقوبة بسيطة وعقوبات مشددة حسب جسامة الفعل، وتتمثل العقوبة البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا لم يبلغ الجاني مقصده من استخدام القوة والعنف، وشدد العقوبة إذا بلغ مقصده؛ حيث تكون العقوبة السجن، وشدد مرة ثانية إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة؛ حيث تكون العقوبة السجن المشدد[217]، وشدد مرة ثالثة إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت؛ حيث تكون العقوبة السجن المؤبد.

---

[215] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 314 لسنة 2015، 2016/03/21.

[216] ضياء عبد الله الأسدي، مرجع سابق، ص430.

[217] المادة (14) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937: "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

وعاقب المشرع المصري كذلك على التهديد بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين إذا قصد الجاني من هذا التهديد منع القائمين على العملية الانتخابية من أداء عملهم، وشدد العقوبة إذا كان قصد الجاني أداء العمل على وجه مخالف للقانون؛ حيث تكون العقوبة السجن، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين عن إهانة أحد أعضاء اللجان الانتخابية.

أمَّا المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة سنة والغرامة خمسة عشر ألف يورو عن أي صور من الاعتداء على القائمين على العملية الانتخابية، وشدد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة خمس سنوات، إذا ترتب على ذلك الاعتداء فشل عملية الانتخاب.

ومما سبق، نلاحظ أخذ المشرعين المصري والفرنسي بفكرة التدرج في العقوبة وفقًا لجسامة النتيجة، وهذا ما عبرت عنه المادة (59) من ق.م بعبارة: "وإذا نتج عن الضرب والجرح"، وعبرت عنه المادة (L.102) من ق.ف بعبارة: "وإذا ترتب على ذلك الاعتداء"، وهذا يدل على اهتمام المشرعين المصري والفرنسي بتوفير الحماية الجنائية للقائمين على العملية الانتخابية أثناء أداء عملهم من أي اعتداء.

ونرى هنا أنَّ المشرع القطري قد أغفل حماية القائمين على العملية الانتخابية، وقد كان عليه تنظيم ذلك على غرار المشرع المصري؛ لأهمية حمايتهم من أي جريمة قد تقع عليهم، وحتى يتسنى لهم ممارسة عملهم وهم مطمئنون؛ لذا نطلب من المشرع القطري أن يفرض نصوصًا مثل

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة في القانون."

المشرع المصري في ق.م وألا يكتفي بما ورد في ق.ع؛ حيث تعتبر عقوبات بسيطة مقارنة بالمصلحة محل الحماية.

ثانيًا: الأفعال التي يرتكبها القائمون على العملية الانتخابية

حرصت القوانين الانتخابية في مختلف الدول على حماية القائمين على العملية الانتخابية من كل ما يؤثر على سلامتهم وسمعتهم من أجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية كما استعرضنا سابقًا، وكذلك حرصت على حماية العملية الانتخابية من أي أفعال من القائمين على العملية الانتخابية التي قد تؤدي إلى الإخلال بمهامهم؛ مثل تأخير أو تعطيل أو أي أفعال تمس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك بتجريم هذه الأفعال وتوقيع العقاب على مرتكبها[218].

ومن خلال استقراء التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع القطري لم يضع نصًّا خاصًّا يجرم تلك الأفعال التي يرتكبها القائمون على العملية الانتخابية، إلا أنَّه قد أتى بنصوص عامة تجرم بعض الأفعال التي يمكن أن ترتكب من أي شخص باستخدامه (كل من)، ومنهم القائمون على العملية الانتخابية، والمثال على ذلك ما جاء به في المادة (49) من ق.خ عقوبة على: "...،

---

[218] ومن هذه التشريعات:

1- التشريع الجزائري، ففي المادة (216) من القانون رقم 12 – 01 يتعلق بنظام الانتخابات: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفًا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

2- التشريع الأردني، المادة (62) من القانون رقم (4) لسنة 2022 قانون الانتخاب لمجلس النواب: "يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيًّا من الأفعال التالية: أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبًا بمقتضى أحكام هذا القانون، أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبًا وفقًا لأحكام القانون".

كل من: 1- اختلس أو استولى أو أخفى أو أعدم أو أفسد، أو نشر بغير حق، جدول الناخبين أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة".

وكذلك المشرع المصري على غرار المشرع القطري، والمثال على ذلك ما جاء به في المادة (64) من ق.م عقوبة على: "يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون".

أمَّا المشرع الفرنسي فقد ضاعف العقوبة على القائمين على العملية الانتخابية في حال إذا صدر منهم أي من فعل من الأفعال الآتية، والتي ذكرها على سبيل المثال: الرشوة الانتخابية، استعمال التهديد والعنف ضد ناخب [219]، حاول أو انتهاك سرية الانتخاب، حاول أو منع إجراء الاقتراع، حاول أو قام بتغيير النتيجة، وشمل جميع من يحمل صفة الموظف العام، حتى وإن لم يكن من الأعضاء القائمين على العملية الانتخابية[220]، وذلك لخطورة هذه الجريمة، وما تحدثه من تأثيرات سلبية على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ولطبيعة المهام المكلفين بها، وكونهم موظفين في الدولة، وهدرهم للثقة الواجب توافرها فيهم.

ونرى أن المشرع الفرنسي قد أصاب بتشديد العقوبة، ونطلب من المشرع القطري والمشرع المصري انتهاج هذا النهج، وذلك لخطورة تلك الجريمة لوقوعها من القائمين عليها؛ لدورهم الفعال في ضمان حسن سير العملية الانتخابية.

---

[219] Art. (L. 109): "Dans les cas prévus aux articles L. 106 à L. 108, si le coupable est fonctionnaire public, la peine sera double."

[220] Art. (L.: 113) "Si le coupable est fonctionnaire de l'ordre administratif ou judiciaire, agent ou préposé du Gouvernement ou d'une administration publique, ou chargé d'un ministère de service public ou président d'un bureau de vote, la peine sera portée au double."

ولكل ما تقدم سنقوم بدراسة كل من أركان هذه الجريمة، وبعد ذلك العقوبة المقررة، وذلك على النحو الآتي:

1- أركان الجريمة

أ- الشرط المفترض

تتطلب هذه الجريمة لوقوعها أن يكون الجاني موظفًا عامًّا يقوم بعمله في لجان الانتخاب، لذلك يجب أن يتوافر فيه شرط الموظف العام أثناء ممارسته لعمله في إحدى لجان الانتخاب حتى تقوم هذه الجريمة.

ب- الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل فعل أو امتناع ينتهك سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، والمثال على ذلك قيام أحد أعضاء اللجان الانتخابية بمنع أوراق الاقتراع التي لم يتم فرزها من صندوق الاقتراع لصالح مرشح آخر، أو إجبار الناخبين على حمل أوراق أحد المرشحين وعدم إظهار أوراق المرشحين الآخرين أمامهم، أو الامتناع عن توفير بطاقات الاقتراع الخاصة بأحد المرشحين، إضافةً إلى صور أخرى. ويجب أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية هي الإخلال بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة.

ت- الركن المعنوي

يأخذ شكل القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة، لذلك يجب أن يكون الجاني مدركًا أن سلوكه قد أدى إلى الإخلال بعملية الانتخابية، وهو أمر مخالف للقانون ويعاقب عليه، وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل أو الامتناع على الرغم من علمه.

2- العقوبة

فرضت معظم التشريعات عقوبة سالبة للحرية، كضمان وحماية العملية الانتخابية من أي عبث، ومنع القائمين على العملية الانتخابية من إتيان أي أفعال قد تعرض سلامة ونزاهة العملية الانتخابية لأي ضرر.

وقد عاقب المشرعان القطري والمصري جميع الأشخاص الذين يشرعون أو يضرون بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية بشكل عام دون اشتراط صفة في الجاني، أمَّا المشرع الفرنسي فقد ضاعف العقوبة المقررة في الجرائم الانتخابية عندما تتوافر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العام.

الخاتمة

بعد أن انتهينا – بفضل الله– من إعداد هذه الرسالة، نستنتج أن هناك اختلافات بين التشريعات الانتخابية محل المقارنة (القطري، المصري، الفرنسي) في القواعد الناظمة لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وقد تمخضت هذه الرسالة عن عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

- لم تضع التشريعات محل المقارنة تعريفًا للجريمة الانتخابية، واكتفت بذكر صورها، ونرى أنها جريمة وقتية لها طبيعة خاصة وترتكب إزاء العملية الانتخابية بمراحلها كافة، بدءًا من القيد في الجداول الانتخابية، ومرورًا بحملات الدعاية والتصويت، وانتهاءً بالفرز وإعلان النتائج.
- التشريعات محل المقارنة لم تحدد الطبيعة القانونية لهذه الأفعال، ومن خلال دراستنا نرى أنها ذات طبيعة سياسية نظرًا لطبيعة الحق المعتدى عليه وهو حق الانتخاب، وهو أحد الحقوق السياسية للأفراد؛ سواءٌ كانت هذه الجرائم موجهة ضد الأشخاص، أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو الموجهة ضد نزاهة وحياد وسلامة العملية الانتخابية.
- حرصت القوانين على تحديد أطراف العملية الانتخابية، وذلك لعدة أسباب، ويهمنا من هذه الأسباب ما يتعلق بتجريم الأفعال الماسة العملية الانتخابية؛ حيث إنَّ بعض الجرائم الانتخابية يتطلب نموذجها القانوني صفة معينة في المجني عليه أو الجاني، والمثال على ذلك صفة الناخب في الشخص الذي يقع عليه التهديد أو العنف.
- الجرائم الانتخابية بشكل عام تتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي كما هو الحال في باقي الجرائم، وبعضها نموذجها القانوني يتطلب لقيامها الشرط المفترض، والمثال على ذلك صفة معينة في الجاني أو المجني عليه أو المكان.

- عاقب كل من المشرع القطري والمشرع المصري عن الشروع في الجريمة الانتخابية بغض النظر عن طبيعة الجريمة؛ سواءٌ كانت جناية أو جنحة خلافًا للقواعد العامة، بخلاف المشرع الفرنسي؛ بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك في نص التجريم نفسه، إضافةً إلى أنَّ المشرعين القطري والمصري ساوى كل منهما عقوبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

- الجريمة الانتخابية كأصل عام لا تتطلب قصدًا خاصًّا، وإن كان للجاني أهداف معينة، إلا أن المشرع لم يهتم لهذه الغايات باعتبارها قصدًا خاصًّا، وذلك لأن مجرد إتيان هذه الأفعال يعرض سلامة العملية الانتخابية للخطر.

- حددت القوانين الانتخابية محل المقارنة بعض الظروف المشددة للعقوبة، وقد تكون هذه الظروف شخصية أو مادية، وتختلف من قانون إلى آخر، والمثال على الظروف الشخصية التي نص عليها المشرع الفرنسي مضاعفة العقوبة إذا كان الجاني موظفًا، والظروف المادية التي نص عليها المشرع المصري إذا تسبب استعمال القوة والعنف ضد ناخب بعاهة مستديمة تشدد العقوبة، وتصل إلى السجن المؤبد إذا أفضى إلى الموت.

- تتميز الجريمة الانتخابية ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة، فقد نظمت القوانين محل المقارنة تقادم الدعوى في مضمونها للتقادم بنصوص خاصة في القوانين الانتخابية بخلاف القواعد العامة، وتختلف فيما بينها بمدة التقادم، فقرر المشرعان القطري والفرنسي تقادمًا قصيرًا للدعوى الجنائية، وهي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب، أو من آخر عمل متعلق بالتحقيق، بينما حصن المشرع المصري الدعوى الجنائية من التقادم في جميع الجرائم الانتخابية بدون استثناء من التقادم المحدد في القواعد العامة.

- منح المشرع المصري صفة مأمور الضبط القضائي لرئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية، وذلك بخلاف المشرعين القطري والفرنسي اللذين لم يقررا

للجنة الانتخاب أي دور في الدعوى الجنائية، سوى كتابة محضر بالواقعة والأمر بالتحفظ على المتهم، وتسليمه إلى الشرطة.

- لم تحدد القوانين محل المقارنة جهة قضائية تختص بالجرائم الانتخابية، وبناءً على ذلك تسند للمحاكم الجنائية بأنواعها؛ سواءٌ كانت الجنح أو الجنايات، إلا أن المشرع المصري حدد دائرة أو أكثر داخل المحاكم الجنائية للنظر في الجرائم الانتخابية، على أن يفصل فيها على وجه السرعة، وهذا لم ينص عليه المشرعان القطري والفرنسي.

- حرص كل من المشرع القطري والمصري والفرنسي على توفير الحماية للجداول في العملية الانتخابية؛ لأهميتها وقيمتها، ولم يطلبوا شرطًا مفترضًا لقيام جريمة الاعتداء عليها؛ حيث يتصور وقوعها من الجهة القائمة على الجداول الانتخابية أو الغير.

- تولي التشريعات الانتخابية أهمية كبيرة لمرحلة الدعاية الانتخابية، وتخضعها لقواعد ومبادئ مسبقة في سبيل تحقيق المساواة بين المرشحين وعدم استغلالها بطرق غير مشروعة.

- إذا كان أساس التجريم للرشوة العادية هو حماية نزاهة الوظيفة العامة، ومنع الموظف من الاتجار بالوظيفة العامة، فإنَّ التجريم بالنسبة للرشوة الانتخابية قائمة على أساس منع الناخب من الاتجار بصوته الانتخابي أيضًا، وكذلك حماية حسن سير العملية الانتخابية ونزاهة نتائجها.

- أغفل المشرع القطري في ق.خ توفير الحماية للقائمين على العملية الانتخابية بخلاف كل من المشرع المصري والفرنسي؛ حيث ضمن نصوصًا توفر الحماية الجنائية للقائمين على العملية الانتخابية، وكذلك المشرع الفرنسي؛ حيث وفر الحماية الجنائية للقائمين على العملية الانتخابية.

- لم يضع المشرعان القطري والمصري نصًّا خاصًّا يجرم صراحة الأفعال التي قد يرتكبها القائمون على العملية الانتخابية، إلا أنه قد أتى بنصوص عامة تجرم بعض الأفعال التي يمكن أن

ترتكب من أي شخص، أمَّا المشرع الفرنسي فقد ضاعف العقوبة على القائمين على العملية الانتخابية في حال إذا صدر منهم أي فعل من الأفعال التي تهدد سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

ثانيًا: التوصيات

- نوصي المشرعين القطري والمصري بإعادة النظر في نصوص التجريم في القوانين الانتخابية؛ بحيث لا توضع عقوبة واحدة لعدد من الجرائم الانتخابية المختلفة في درجة جسامتها وخطورتها، كأن يتم تقسيمها إلى طوائف وفق المراحل أو درجة جسامتها أو خطورتها.
- نوصي المشرعين القطري والفرنسي بتحديد دوائر بذاتها في المحاكم الجنائية تختص في النظر في الجرائم الانتخابية، ونؤكد أهمية الفصل في الجرائم الانتخابية على وجه السرعة، لأن ذلك يستهدف تحقيق العدالة الناجزة على غرار المشرع المصري.
- نوصي المشرعين القطري والفرنسي بمنح جميع القائمين على العملية الانتخابية صفة "مأمور الضبط القضائي" أثناء قيامهم بالأعمال المكلفين بها، وهذا الاختصاص نوعي عام؛ ليشمل كافة الجرائم التي قد ترتكب، واختصاص مكاني؛ بحيث يمكن لرئيس اللجنة ممارسة سلطته داخل القاعات الانتخابية، مع امتدادها إلى الفضاء الخارجي المحيط باللجنة ليشمل الجمعية الانتخابية على غرار المشرع المصري.
- نوصي المشرع القطري بإضافة نصوص عقابية لحماية القائمين على العملية الانتخابية من أي اعتداء، وذلك لتوفير حماية أكثر على غرار المشرعين المصري والفرنسي.
- نوصي كلًّا من المشرع القطري والمصري والفرنسي بتعديل مدة تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم الانتخابية، ونرى أنَّ المدة المعقولة لتقادم الدعوى خمس سنوات.
- نوصي المشرع الفرنسي بأن يضيف نصًّا للمعاقبة على الشروع بعقوبة الجريمة التامة على غرار المشرعين القطري والمصري.

- نوصي المشرعين القطري والمصري بتشديد العقوبة على أي جريمة منصوص عليها في قانون الانتخاب، إذا ارتكبت بناءً على خطة تنفذ على جميع أراضي الدولة أو على العديد من الدوائر، على غرار المشرع الفرنسي.

- نوصي المشرعين القطري والمصري بضرورة تعديل النص المتعلق بالرشوة الانتخابية؛ بإضافة بعض الأفعال التي تعد من من قبيل الرشوة الانتخابية، وهي تقديم عطايا أو مزايا أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو مزايا إدارية أو لجماعة من المواطنين – الرشوة الجماعية– أثناء الانتخابات، على غرار المشرع الفرنسي.

- نوصي المشرع القطري بالنظر في تشديد العقوبات في بعض الجرائم إذا ارتبطت بظروف مشددة، والمثال على ذلك في جريمة استخدام العنف والقوة على الناخب، فإذا تسبب الجاني بعاهة مستديمة تكون العقوبة أشد، وإذا أفضت إلى موت المجني تكون العقوبة أشد أيضًا.

- نوصي كلًّا من المشرع القطري والمصري والفرنسي بأن تكون العقوبات الأصلية في بعض الجرائم، وخاصة التي تهدد أمن وحرية وسلامة الأفراد، عقوبات سالبة للحرية أو سالبة للحرية وغرامة مالية، دون منح القاضي سلطة في اختيار إحداهما، وذلك لتحقيق الغاية من العقوبة، وهي تحقيق الردع بشقيه الخاص والعام؛ حيث إنَّ الغرامة المالية لا تحقق الردع دائمًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر 1965.

الميثاق العربي لحقوق الانسان 23 مايو 2004.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.

ثانيا: التشريعات

الدستور الدائم لدولة قطر (2004).

قانون انتخاب مجلس الشورى القطري قانون رقم 6 لسنة 2021.

قانون بشأن الجنسية القطرية قانون رقم 38 لسنة 2005.

قانون العقوبات القطري قانون رقم 11 لسنة 2004.

قانون الإجراءات الجنائية القطري قانون رقم 23 لسنة 2004.

مرسوم انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي القطري مرسوم رقم 17 لسنة 1998.

قانون رقم 9 لسنة 1970، بشأن تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى بدولة قطر.

الدستور المصري المعدل (2019).

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري قانون 45 لسنة 2014.

قانون العقوبات المصري قانون رقم 58 لسنة 1937.

قانون المدني المصري قانون رقم 131 لسنة 1948.

قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني قانون رقم 4 لسنة 2022.

قانون الانتخابات الجزائري – قانون عضوي رقم 12-01 في 12 كانون الثاني/يناير 2012.

الدستور الفرنسي 1958 (المعدل 2008).

قانون الانتخابات الفرنسي (Code électoral).

ثالثا: الكتب

أ- الكتب العامة

ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة،2016.

بشير سعد زغلول، وهشام شحاتة، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، جامعة الشام الخاصة، سوريا، 2020.

خليل هيكل، النظم السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار النهضة للنشر، مصر، 1998.

داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية– دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري،دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 2003.

غنام محمد غنام، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، الف قطر لطباعة والنشر، قطر، 2019.

غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام. ط2 ، ألف قطر، 2019.

فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، نشر دار النهضة العربية، مصر، 1987.

مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد،1988.

محمد زكي ابوعامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية– مصر، 1984.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار النهضة العربي، مصر ،2018.

معز أحمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2010.

نعمان الخطيب، الوجيز في النظام السياسي، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2011.

نور العمروسي، وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،1991.

ب- **الكتب المتخصصة**

الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

أمل جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

أمين محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.

ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003.

صفوت العالم، الدعاية الانتخابية، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

عبد الله أحمد الخصيلات، أحكام الجرائم الانتخابية، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2020.

عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين،القاهرة، 2002.

علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

فهد العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلام، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2009.

مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجل الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2003.

ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية وأحكامها، مطبعة ثائر جعفر للطباعة الفنية الحديثة، 2012.

يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.

رابعا: الأبحاث والرسائل الجامعية

أ- الأبحاث

سرى حارث الشاري، النظام القانوني للحملات الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، العدد:2 والمجلد:37، 2022.

سنيسنة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد:03/ المجلد:19، 2022.

شوقي يعيش، وعزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد :15، 2017.

غسان السعد، الرشوة الانتخابية المفهوم والأنواع والأساليب والمعالجات، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد36، 2011.

منصور محمد الشمري، وأعاد علي القيسي، ضوابط تمويل الحملات الانتخابية ومخالفاتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد:1 والمجلد 18، 2021.

منير محمد العجارمة واخرون، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، دراسات–العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد:02 /المجلد:46، 2019.

ب- **الرسائل الجامعية**

أحمد فرجاني فرج، الجريمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018.

طيفوري زوازي، المسوولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الجيلالي– سيدي عباس، الجمهورية الجزائرية، 2016.

علي أحمد فرجاني، الجريمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018.

عبد الله حسين العمري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر،2009.

محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

محمد رفيق الشويكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2013.

ممدوح عبد الرازق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2007.

خامساً: الأحكام القضائية

أ- المحاكم العربية

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 51 لسنة 2006 – جلسة 2006/06/05.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 225 لسنة 2007، 2008/03/17.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 68 لسنة 2008 – جلسة 2008/3/17.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 104 لسنة 2010، 2010/10/17.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 234 لسنة 2012، 2012/11/19.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 205 لسنة 2015، 2016/01/18.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 314 لسنة 2015، 2016/03/21.

محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 173 لسنة 2018، 2019/09/23.

المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم 14 لسنة 37 قضائية دستورية، 03/07 /2015.

محكمة النقض المصرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 2144 لسنة 36، 1967/04/25.

محكمة النقض المصرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 879 لسنة 37، 1967/06/12.

محكمة النقض المصرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 0038 لسنة 35، 1965/05/24.

محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية ,الطعن رقم 697 لسنة 2021، 2022/02/10.

ب- المحاكم الفرنسية

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 18-86.428, 1 October 2019.

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 12-88312,11 Mars 2014.

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 13-83351, 2 September 2014.

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 01-80.334, 2 October 2001.

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n°95-85.767, 7 Mai 1996.

Cour de cassation française, Chambre criminelle, n° 94-83005,30 Avril 1996.

سادساً: المواقع الإلكترونية

أ- المواقع العربية

البوابة القانونية القطرية (الميزان) https://www.almeezan.qa/ .

المجلس الأعلى للقضاء قطر https://www.sjc.gov.qa.

الهيئة الوطنية للانتخابات المصرية https://www.elections.eg/ .

شبكة قوانين الشرق https://www.eastlaws.com.

قاعدة بيانات المنهل https://www.almanhal.com/ar .

مكتبة جامعة قطر http://www.qu.edu.qa/ar/library .

مكتبة قطر الوطنية https://www.qnl.qa/ar.

ب- المواقع الفرنسية:

le service public de la diffusion du droit. https://www.legifrance.gouv.fr/.

jurisprudence, actualité juridique, codes Française. https://www.dalloz.fr/.

La jurisprudence francophone des Cours suprêmes. https://juricaf.org/.

Pappers Justice: Toute les décisions de justice françaises. https://justice.pappers.fr/.

République Française. Liberté, Égalité, Fraternité. Accueil Légifrance.fr –